الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

صحيفة الوقائع رقم

6

التنقيح 4

حالات الاختفاء القسري

صحيفة الوقائع رقم

6

التنقيح 4

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

نيويورك وجنيف، 2024

حالات الاختفاء القسري

© الأمـم المتحـدة 2024

يتاح الوصول المفتوح إلى هذا العمل بموجب رخصة المشاع الإبداعي المعد من أجل المنظمات الحكومية الدولية والمتاحة على الرابط التالي: https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/3.0/igo/deed.ar.

ويتعين على الناشرين حذف شعار مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من إصدارهم وإعداد تصميم جديد للغلاف. ويجب على الناشرين إرسال ملف إصدارهم عبر البريد الإلكتروني إلى publications@un.org.

ويسمح باستخدام النسخ المصورة والمتقطفات مع وضع إشارة ملائمة للمرجع.

منشور للأمم المتحدة، صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 1014-5583/eISSN: 2789-7249

صور الغلاف (من أعلى إلى أسفل): © Norwegian Red Cross/Olav A. Saltbones و/OHCHR Mexico/Prometeo Lucero.

المحتويات

مقدمة 5

أولاً - تعريف الاختفاء القسري في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 9

ألف - تعريف الاختفاء القسري في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 9

باء - تعريف الاختفاء القسري في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 9

ثانياً - الحقوق التي تُنتهك بسبب الاختفاء القسري 11

ثالثاً - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري 13

ألف - إنشاء آليتين دوليتين لحقوق الإنسان للتصدي لحالات الاختفاء القسري 13

باء - لمحة عن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي 13

رابعاً - الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي 29

ألف - الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 29

باء - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي 31

1- الحالات 32

2- النداءات العاجلة وغيرها من البلاغات 40

3- رسائل طلب التدخل الفوري 41

4- الادعاءات العامة 41

5- الزيارات القطرية 41

6- الإحالة 42

7- الحماية من أعمال الترهيب والانتقام بسبب التعاون مع الفريق العامل 43

خامساً - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري **44**

ألف - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 44

باء - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري 47

1- النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 29 50

2- الإجراء العاجل بموجب المادة 30 من الاتفاقية 52

3- البلاغات المقدمة من أفراد بموجب المادة 31 58

4- الاختلافات الرئيسية بين الإجراء العاجل والبلاغات المقدمة من أفراد 61

5- البلاغات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى بموجب المادة 32 64

6- الزيارات القطرية بموجب المادة 33 64

7- إحالة ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع أو بصورة منهجية إلى الجمعية العامة بموجب المادة 34 65

8- التعليقات العامة 66

9- حماية الأفراد والجماعات المتعاونة مع اللجنة 66

سادساً - التعاون والتنسيق بين الفريق العامل واللجنة **68**

سابعاً - التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى **69**

المرفقات **71**

الأول - الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 71

الثاني - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 80

الثالث - استمارة تقديم بلاغ عن حالة اختفاء قسري أو غير طوعي مزعومة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي 102

الرابع - استمارة تقديم طلب الإجراء العاجل إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري 110

الخامس - إرشادات لتقديم البلاغات من الأفراد إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاءالقسري 121

السادس - المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين 125

مقدمـــة

يصل بعض الرجال. ثم يقتحمون مسكن أسرة من الأسر، غنية كانت أم فقيرة، منزلاً كان أم سقيفة أم كوخاً، في مدينة أو في قرية، في أي مكان. وهم يجيئون في أي وقت من النهار أو الليل، مرتدين عادة ملابس عادية، أو زياً رسمياً في بعض الأحيان، ويحملون السلاح دائماً. ومن دون تقديم أي تفسيرات أو إبراز مذكرة توقيف، وفي كثير من الأحيان من دون الإفصاح عن هويتهم أو عن السلطة التي يأتمرون بأمرها، يقومون بجر فرد أو أكثر من أفراد الأسرة عنوةً إلى سيارة، مستخدمين العنف إذا لزم الأمر)[1].

كثيراً ما يحدث على هذا النحو الفصل الأول من مأساة الاختفاء القسري - وهو ما يمثل بوجه خاص انتهاكاً شنيعاً ومعقداً للعديد من حقوق الإنسان وجريمة دولية. ووفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 177/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، يُقصد بالاختفاء القسري "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"[2].

ويولِّد الاختفاء القسري مستويات متعددة من المعاناة والضرر. وكثيراً ما يتعرض ضحايا الاختفاء القسري للتعذيب ويعيشون في خوف مستمر على أرواحهم، ويعلمون جيداً أن أسرهم تجهل ما حل بهم وأن فرص تلقيهم المساعدة من أي شخص ضئيلة. وبحرمانهم من حماية القانون وإخفائهم "قسراً" عن المجتمع، فهم يحرمون فعلياً من جميع حقوقهم ويصبحون تحت رحمة خاطفيهم. وإذا لم يكن الموت هو مآل الشخص المختفي وأخلي سبيله

(1) Independent Commission on International Humanitarian Issues, *Disappeared*! *Technique of Terror* (London, Zed Books, 1986).

(2) المادة 2. انظر أيضاً ديباجة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها 133/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992، التي تنص على أن الاختفاء القسري "يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون".

بعد هذا الكابوس، فإنه يعاني لمدة طويلة من الآثار الجسدية والنفسية المترتبة على هذه الجريمة وما يقترن بها في كثير من الأحيان من وحشية وتعذيب.

وغالباً ما يجد أقارب المختفين أنفسهم يتنازعهم الأمل واليأس، إذ يجهلون مصير أحبائهم وأماكن وجودهم، ويظلون يتساءلون ويترقبون، أحياناً لسنوات أو طوال حياتهم، وصول أخبار قد لا تأتي أبداً. وتكافح عائلات المختفين، وأيضاً الأشخاص والمنظمات التي تدعمهم في بحثهم عن الحقيقة والعدالة، كفاحاً يومياً أثناء تعاملهم مع أطر قانونية وبيئات مؤسسية معقدة، غالباً ما يصعب الوصول إليها. ومن المحتمل أن يتعرضوا للوصم أو التهديد أو المضايقة أو الانتقام لردعهم عن البحث والتحقيق.

وتتفاقم معاناة أسر المختفين قسراً بسبب عدم اكتراث السلطات وتقاعسها إزاء المصيبة التي حلت بهم. وفي كثير من الأحيان، تزداد محنة الأسرة جراء العواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الاختفاء القسري[3]. ذلك أن الشخص المختفي غالباً ما يكون هو العائل الرئيسي للأسرة. وهكذا يتفاقم الاضطراب العاطفي باقترانه بالحرمان المادي الذي تشتد حدته على الأسرة نتيجة التكاليف التي تتكبدها لإجراء البحث والتحقيق ومتابعتهما. وعلاوة على ذلك، فإن عدم التيقن المطلق من إمكانية عودة الشخص المختفي يجعل إدارة الحياة اليومية للأسرة شديدة التعقيد ويجعل من الصعب عليها التكيف مع الوضع الجديد. وفي بعض الحالات، قد لا يسمح تشريع البلد للأسرة بتلقي المعاش التقاعدي المستحق للشخص المختفي أو أية إعانات أخرى، أو قد يُشترط إبراز شهادة تثبت وفاة الشخص المختفي للحصول على تلك المدفوعات. ولا تعترف هذه العمليات بخصوصيات حالات الاختفاء القسري، ويمكن أن تعرض الضحية لصدمة نفسية جديدة، وغالباً ما تؤدي إلى تهميش أسرة المختفي وأقاربه اقتصادياً واجتماعياً.

وكثيراً ما استُخدم الاختفاء القسري كاستراتيجية لبث الرعب داخل المجتمع. فالشعور بانعدام الأمن الذي يتولد عن هذه الممارسة لا يقتصر على أقارب المختفي؛ بل يمتد إلى المجتمعات المحلية التي ينتمي إليها المختفي وإلى عامة الناس. ومن ثم، يحق للمجتمع ككل أن يعرف حقيقة ما حدث كلما اختفى شخص قسراً. فالحقيقة والعدالة أساسيان لمنع وقوع أفعال مماثلة، في حين أن عدم وجود البحث والتحقيق الفعالين، وما يترتب على ذلك من إفلات من العقاب، يشجعان على تكرارها.

(3) اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، "Enforced disappearances: It's urgent to address economic, social and cultural rights of victims"، بيان مشترك مؤرخ 27 آب/أغسطس 2021، متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/ar/2021/08/enforced-disappearances-its-urgent-address-economic-social-and-cultural-rights-victims-say?LangID=E&NewsID=27412.

ولقد أصبح الاختفاء القسري مشكلة عالمية ولم يعد حكراً على منطقة بعينها من العالم. فبعدما كان الاختفاء القسري ممارسة شائعة أساساً لدى الدكتاتوريات العسكرية، صار اليوم ممارسة قد تُرتكب في حالات معقدة من النزاع الداخلي أياً كان نوعه، لا سيما لقمع المعارضين السياسيين. وبدأت تظهر أنماط جديدة، منها الاختفاء القسري القصير الأجل، حيث يوضع الأشخاص رهن الاحتجاز السري خارج نطاق حماية القانون. وقد يظهرون مجدداً بعد ذلك بفترة وجيزة، إما أحياء أو موتى. وإذا كانوا على قيد الحياة، فمن المرجح أنهم تعرضوا للتعذيب من دون أن يمثلوا أمام قاض أو أي سلطة مدنية أخرى. ويحدث "الاختفاء القسري القصير الأجل" أيضاً عندما يُحتجز أشخاص (أحياناً في سياق المظاهرات) وترفض السلطات فيما بعد تقديم معلومات عن مكان وجودهم. ويمكن أن يحدث الاختفاء القسري أيضاً في سياق الهجرة، أحياناً عندما يغادر الأفراد بلدهم نتيجة للتهديد أو خطر التعرض للاختفاء القسري هناك. وأحياناً يتعرض الأفراد للاختفاء أثناء رحلة الهجرة أو في بلد المقصد. وقد يتخذ الاختفاء القسري شكل عمليات اختطاف لأسباب سياسية أو لأسباب أخرى، أو قد يحدث في سياق عمليات الاحتجاز أو الترحيل، أو قد يكون نتيجة للتهريب أو الاتجار[4].

وفي بعض الحالات، قد تلجأ الدول إلى عمليات نقل خارج حدودها الإقليمية تفضي إلى حدوث حالات اختفاء قسري تشارك فيها دول أخرى أو تدعمها أو تقرها، في محاولة منها للقبض على رعاياها أو رعايا بلدان ثالثة، وغالباً ما يكون ذلك في إطار عمليات مزعومة لمكافحة الإرهاب.

وإضافة إلى ذلك، فإن الجهات غير الحكومية التي تضطلع بوظائف شبيهة بوظائف الحكومة أو تمارس سيطرة فعلية على إقليم ما وسكانه أصبحت تتورط على نحو متزايد في ارتكاب الاختفاء، غالباً في سياق عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو أنشطة الجريمة المنظمة، مثل الاتجار بالأشخاص.

وأيّاً كانت ظروف الاختفاء، يجب إيلاء اهتمام خاص للنساء، والأطفال، والمهاجرين، والشعوب الأصلية، والناشطين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة، على اعتبار أن هذه الأفعال غالباً ما تستهدفهم. وأيّاً كان وضع ضحية الاختفاء القسري، سواء كان شخصاً مختفياً أو أحد أفراد أسرة شخص مختفٍ أو أحد أقاربه، يجب على السلطات المختصة أن تعتمد نهجاً تمايزياً يكفل مراعاة الاحتياجات الخاصة

(4) انظر تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن حالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة (A/HRC/36/39/Add.2). وانظر أيضاً CED/C/HND/CO/1، الفقرة 29، وCED/C/GAB/CO/1، الفقرة 20، وCED/C/GRC/CO/1، الفقرتان 21 و27، وCED/C/MEX/VR/1 (التوصيات)، الفقرات 36-53، وCED/C/NER/CO/1، الفقرة 27.

للضحية في جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك أثناء عمليات البحث والتحقيق والملاحقة الجنائية والجبر، وفي حالة إعادة جثة الشخص المختفي أو رفاته إلى أسرته أو أقاربه.

ويجب إيلاء اهتمام خاص للأثر البالغ القسوة الذي يحدثه الاختفاء القسري على النساء والأطفال. فالنساء اللواتي يخضعن للاختفاء القسري معرضات بوجه خاص للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني[5]. ومن المرجح أن تعاني قريبات الشخص المختفي بوجه خاص أيضاً من أضرار اجتماعية واقتصادية شديدة وأن يتعرضن للعنف والاضطهاد والانتقام بسبب جهودهن الرامية إلى تحديد مكان ذويهن. أما الأطفال ضحايا الاختفاء القسري، سواء تعرضوا له بأنفسهم أو عانوا من عواقبه بسبب اختفاء أقاربهم، فهم عرضة بوجه خاص لانتهاك العديد من حقوق الإنسان المكفولة لهم.

وفضلاً على ذلك، يثير استمرار مرتكبي أعمال الاختفاء القسري في الإفلات من العقاب على نطاق واسع قلقاً خاصاً.

(5) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام بشأن النساء المتأثِّرات بالاختفاء القسري (A/HRC/WGEID/98/2).

أولاً- تعريف الاختفاء القسري في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

ألف- تعريف الاختفاء القسري في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تحدد ديباجة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أول تعريف متفق عليه دولياً للاختفاء القسري بالعبارات التالية: يأخذ الاختفاء القسري صورة "القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون".

ووفقاً لهذا التعريف، يتألف الاختفاء القسري من ثلاثة عناصر تكاملية، هي: (أ) الحرمان من الحرية بأي شكل من الأشكال ضد إرادة الشخص المعني؛ (ب) ضلوع مسؤولين حكوميين، على الأقل بصورة غير مباشرة عن طريق القبول الضمني؛ (ج) رفض الكشف عن مصير الشخص المعني ومكان وجوده. ويترتب على ذلك في الأساس حرمان الشخص المختفي من حماية القانون، بصرف النظر عن مدة سلب الحرية أو الإخفاء.

باء- تعريف الاختفاء القسري في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تنص المادة 2 من الاتفاقية على أن الاختفاء القسري يُقصد به "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

ويجسد التعريف الوارد في الاتفاقية، مع فروق بسيطة، التعريف الوارد في ديباجة الإعلان ويتضمن ثلاثة عناصر تأسيسية تكاملية هي: (أ) الحرمان من الحرية بأي شكل من

الأشكال ضد إرادة الشخص المعني؛ (ب) ضلوع مسؤولين حكوميين، على الأقل بصورة غير مباشرة عن طريق منح الإذن أو الدعم أو القبول الضمني؛ (ج) رفض الكشف عن مصير الشخص المعني ومكان وجوده.

ووفقاً للمادة 2 من الاتفاقية، فإن الاختفاء القسري يحرم الشخص المختفي من حماية القانون. ويؤكد هذا الحكم أنه في كل حالة اختفاء قسري، يكون الشخص المختفي عاجزاً تماماً عن الدفاع عن نفسه، ويترتب على ذلك في الأساس تجريده من جميع أشكال الحماية التي يكفلها القانون.

ولكي يشكل سلب الحرية حالة اختفاء قسري، يجب أن يعقبه رفض الاعتراف بسلب الشخص المختفي حريته أو إخفاء المعلومات عن مصيره أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون، بغض النظر عن مدة سلب الحرية أو الإخفاء.

ومن ثم، تتحمل الدول الأطراف، بموجب المادة 2، المسؤولية عن حالات الاختفاء القسري التي يرتكبها الموظفون العموميون، مهما كانت الظروف. وبموجب المادة نفسها، تتحمل الدول الأطراف المسؤولية أيضاً عن حالات الاختفاء القسري التي يرتكبها أشخاص أو مجموعات من الأشخاص، مثل المنظمات الإجرامية، يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها. ويشمل ذلك الحالات التي تسيطر فيها المنظمات الإجرامية أو الجماعات المسلحة سيطرة فعلية على سلطات الدولة أو تتلقى فيها هذه المنظمات شكلاً من أشكال الدعم من موظفي الدولة، أو عندما يكون هناك نمط معروف لحالات اختفاء الأشخاص ولا تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمنع حدوث المزيد من حالات الاختفاء أو للتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. وعليه، يمكن أن تقع على عاتق الدولة المسؤولية الدولية بسبب عدم بذلها العناية الواجبة لمنع وقوع هذه الانتهاكات أو التصدي لها وفقاً لمتطلبات القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، حتى ولو لم ينسب إليها الانتهاك مباشرةً في بداية الأمر.

ثانياً- الحقوق التي تُنتهك بسبب الاختفاء القسري

يترتب على الاختفاء القسري انتهاك العديد من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والصكوك الدولية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

- الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري؛
- حق الفرد في أن يُعترف له بالشخصية القانونية؛
- الحق في الحرية والأمن الشخصي؛
- الحق في عدم الاحتجاز السري؛
- الحق في المحاكمة العادلة والضمانات القضائية؛
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فيما يتعلق بالشخص المختفي أو أقاربه أو أي شخص آخر لحق به ضرر مباشر نتيجة للاختفاء القسري)؛
- الحق في الحياة؛
- الحق في الهوية؛
- الحق في معرفة حقيقة مصير الشخص المختفي ومكان وجوده وظروف اختفائه؛
- الحق في سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الجبر والتعويض المناسب.

وعلاوة على ذلك، ينتهك الاختفاء القسري، بحكم طبيعته، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[6] للأشخاص المختفين وأسرهم وأقاربهم، ومنها:

- الحق في توفير الحماية والمساعدة للأسرة؛
- الحق في مستوى معيشي لائق؛
- الحق في الصحة؛
- الحق في التعليم؛
- الحق في العمل؛

(6) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، دراسة بشأن الاختفاء القسري أو غير الطوعي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/30/38/Add.5) والتعليق العام بشأن حق الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونية في سياق الاختفاء القسري (A/HRC/19/58/Rev.1، الفقرة 42).

- الحق في السكن (مع مراعاة أن العديد من حالات النزوح القسري ناتجة عن الاختفاء)
- الحق في الضمان الاجتماعي؛
- الحق في الحصول على غذاء مناسب.

وثمة حقوق محددة تُنتهك، حسب فئة الضحايا. فعلى سبيل المثال، عندما يكون الأطفال ضحايا مباشرين للاختفاء القسري، يشكل اختفاؤهم انتهاكاً للمادة 20 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والمادة 25 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً على عدد من أحكام اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك حق الطفل في التمتع بهويته الشخصية. وإضافة إلى ذلك، تجرم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري انتزاع الأطفال (المادة 25(1)(أ)) وتعتبر الاختفاء القسري للقصر ظرفاً مشدداً للعقوبة (المادة 7(2)(ب)).

وتنص أيضاً على الالتزام بمنع هذه الجرائم والبحث عن الأطفال ضحايا الانتزاع وتحديد هويتهم ومكان وجودهم (المادة 25). ويشكل فقدان أحد الوالدين بسبب الاختفاء القسري انتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل[7]. وقد تُنتهك حقوق محددة أخرى حسب الجنس أو العمر أو الجنسية أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو مكان المنشأ والأصل العرقي أو الإثني أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي الاقتصادي أو غيرها من الخصائص ذات الصلة في السياق الوطني.

ويمكن أن ينطوي الاختفاء القسري على انتهاكات خطيرة للصكوك الدولية غير التقليدية، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1957، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اللتين اعتمدتهما الجمعية العامة في عامي 1979 و1988 على التوالي، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 2005.

(7) A/HRC/WGEID/98/1. انظر أيضاً CED/C/URY/CO/1، الفقرة 38؛ CED/C/ARG/CO/1؛ CED/C/ESP/OAI/1، الفقرتان 27-26؛ CED/C/ARM/CO/1، الفقرة 31؛ CED/C/IRQ/CO/1، الفقرة 40؛ CED/C/MEX/VR/1 (التوصيات)، الفقرتان 87 و93؛ CED/C/SEN/CO/1، الفقرة 44؛ CED/C/BOL/CO/1، الفقرة 43؛ CED/C/SVK/CO/1، الفقرة 29؛ CED/C/CHE/CO/1، الفقرات من 37 إلى 40. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين (CED/C/7) (المرفق السادس)، المبدأ 4-2.

ثالثاً- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

ألف- إنشاء آليتين دوليتين لحقوق الإنسان للتصدي لحالات الاختفاء القسري

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري هما الآليتان الدوليتان لحقوق الإنسان المكلفتان بمعالجة حالات الاختفاء القسري. وتتمثل ولايتهما في دعم الدول والضحايا للقضاء على الاختفاء القسري ومنعه.

والفريق العامل هو إجراء خاص أنشئ بقرار من لجنة حقوق الإنسان (التي خلفها مجلس حقوق الإنسان في عام 2006).

واللجنة هي هيئة من هيئات المعاهدات أنشئت بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وكلاهما يعالج الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان المتمثل في الاختفاء القسري، ولكن لكل منهما ولاية وإجراءات محددة يكمل كل منهما بواسطتها عمل الآخر.

باء- لمحة عن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[8]

ما هو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؟

أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام 1980. وهو إجراء من الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان التي يزيد عددها عن 40 إجراء.

ويتألف الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من خمسة خبراء مستقلين يعينهم مجلس حقوق الإنسان آخذاً في الاعتبار التمثيل الجغرافي المتوازن.

(8) انظر "Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances (WGEID) 'in a nutshell'; Committee on Enforced Disappearances (CED) 'in a nutshell'". ويمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: www.oacnudh.org/wp-content/uploads/2022/09/WGEID-CED-InglesWEB.pdf.

ويقع مقر أمانة الفريق العامل في جنيف.

انظر www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-disappearances
و*www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council*.

ما هي اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؟

أنشئت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في كانون الأول/ديسمبر 2010 عقب دخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ. وبدأت عملها في عام 2011، وهي إحدى الهيئات العشر المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

وتتألف اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري من عشرة خبراء مستقلين ترشحهم الدول التي صدقت على الاتفاقية (الدول الأطراف).

ويقع مقر أمانة اللجنة في جنيف.

انظر: www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ced
و*www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced*

ما هي البلدان المشمولة بولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وعلى أي أساس يضطلع بهذه الولاية؟

تشمل ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويضطلع بولايته في مجال الرصد على أساس الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1992. ويندرج الإعلان ضمن ما يسمى "القانون غير الملزم". ذلك أنه يمكن لجميع الدول أن تسترشد به دون أن تكون ملزمة بالتصديق عليه أو الانضمام إليه.

ويضطلع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بولايته أساساً عن طريق الإجراءات التالية:

- الحالات (التي يعالجها إما في إطار الإجراء العاجل أو الإجراء العادي)؛
- النداءات العا.جلة وغيرها من البلاغات؛
- رسائل طلب التدخل الفوري؛
- الادعاءات العامة؛

- الزيارات القطرية؛
- الإحالة.

انظر www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-protection-all-persons-enforced-disappearance

ما هي البلدان المشمولة بولاية اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وعلى أي أساس تضطلع اللجنة بهذه الولاية؟

تشمل ولاية اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها (الدول الأطراف). وتندرج الاتفاقية ضمن القانون التعاهدي الدولي لحقوق الإنسان، حيث تصبح ملزمة قانوناً للدول التي تصدق عليها أو تنضم إليها.

وتتمثل الإجراءات والمهام التي تنطبق على جميع الدول الأطراف فيما يلي:

- النظر في تقارير الدول (المادة 29)؛
- الإجراءات العاجلة (المادة 30)؛
- البلاغات المقدمة من أفراد (المادة 31)؛
- البلاغات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى (المادة 32)؛
- الزيارات القطرية (المادة 33)؛
- إحالة حالات الاختفاء القسري المنهجية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (المادة 34)؛
- التعليقات العامة (المادة 56 من النظام الداخلي للجنة).

وفيما يتعلق بالبلاغات المقدمة من أفراد والبلاغات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى (المادتان 31 و32)، لا يمكن للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن تنظر إلا في البلاغات المقدمة ضد الدول الأطراف التي أصدرت إعلاناً محدداً تعترف بموجبه باختصاص اللجنة في النظر في البلاغات المقدمة ضدها. ويتوقع من الدول الأطراف بموجب هذا الإجراء أن تنفذ الاستنتاجات والتوصيات المقدمة بموجبه.

كيف يضطلع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بعمله؟

- يعمل الفريق العامل على مدار السنة.
- ويعقد ثلاث دورات في السنة، يستعرض خلالها الحالات الفردية ويحيلها، ويجتمع مع أقارب الأشخاص المختفين وممثلي الدول وغيرهم من أصحاب المصلحة،

ويناقش المسائل الأخرى المتعلقة بولايته. وخارج فترات انعقاد الدورات، يعمل الفريق العامل عن بعد.

- ويجري الفريق العامل زيارتين قطريتين في السنة، ويقدم تقارير سنوية ومواضيعية إلى مجلس حقوق الإنسان.

كيف تضطلع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بعملها؟

- تعمل اللجنة على مدار السنة.
- وتعقد دورتين في السنة، تنظر خلالهما في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وتعتمد التوصيات وتحيلها إلى الدول الأطراف، وتتابع تنفيذ التوصيات، وتعالج الحالات الفردية عن طريق الإجراءات العاجلة والبلاغات المقدمة من أفراد، وتعالج المسائل المثيرة للقلق. وخارج فترات انعقاد الدورتين، تعمل اللجنة عن بعد بصفة يومية.
- ويجوز للجنة، عندما تُخطَر بحدوث انتهاكات جسيمة للاتفاقية، أن تجري زيارات قطرية بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية.

ما هي الولاية المناطة بالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؟

يضطلع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بولاية مزدوجة:

1- الولاية الإنسانية

يتلقى الفريق العامل تقارير عن حالات الاختفاء القسري مقدمة من أقارب الأشخاص المختفين أو منظمات حقوق الإنسان التي تعمل بالنيابة عنهم، ويفحص تلك التقارير ويحيلها إلى الحكومات لمساعدة الأسر على تحديد مصير أفراد أسرهم المبلّغ عن اختفائهم ومكان وجودهم. ويضطلع بهذه الولاية عن طريق الإجراءين الرئيسيين التاليين:

- **الإجراء العاجل**. يحيل الفريق العامل على وجه الاستعجال إلى الدولة المعنية حالات الاختفاء القسري المزعومة التي حدثت في غضون الأشهر الثلاثة السابقة لاستلام التقرير أو التي بدأت قبل فترة الأشهر الثلاثة المحددة، ولكن ليس قبل أكثر من سنة من تاريخ تلقيها، شريطة أن تكون لها صلة بحالة حدثت في غضون فترة الأشهر الثلاثة.

- **الإجراء العادي**. يحيل الفريق العامل بعد كل دورة الحالات التي حدثت قبل تلقي التقرير بأكثر من ثلاثة أشهر.

ومنذ عـام 2019، وثّق الفريق العامل حالات تصل إلى حد الاختفاء القسري أو غير الطوعي يُزعم ارتكابها على أيدي جهات غير حكومية تضطلع بوظائف شبيهة بالحكومة أو تمارس سيطرة فعلية على إقليم ما وسكانه.

2- ولاية الرصد، التي يضطلع بها عن طريق الإجراءات التالية:

- **النداءات العاجلة**. يجوز للفريق العامل أن يوجه نداءً عاجلاً (أ) كلما تلقى ادعاءات ذات مصداقية بأن شخصاً ما قد ألقي القبض عليه أو احتُجز أو اختُطف أو حُرم من حريته بأي شكل آخر واختفى قسراً أو أنه معرض لخطر الاختفاء؛ أو (ب) كلما رأى أن الحالة تقتضي ذلك. وفي هذه الحالات، يحيل الفريق العامل، إلى جانب غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين، الادعاءات إلى الدولة المعنية باستخدام أقصر الطرق وأسرعها، ويطلب إلى تلك الدولة التحقيق في المسألة وإبلاغ الفريق العامل بالنتائج.
- **رسائل طلب التدخل الفوري**. تحال إلى الـدول المعنية حـالات الترهيب أو المضايقة أو الاضطهاد أو الانتقام التي يتعرض لها أقارب الأشخاص المختفين، أو الشهود على حالات الاختفاء أو أسرهم، أو أعضاء منظمات الأقارب والمنظمات غير الحكومية الأخرى، أو المدافعون عن حقوق الإنسان، أو الأفـراد المعنيون بحالات الاختفاء، مع مناشدة تلك الدول أن تتخذ خطوات لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المتضررين. وتحال هذه الحالات التي تتطلب تدخلاً فورياً إلى الدول مباشرة بأقصر الطرق وأسرعها.
- **الادعاءات العامة**. يحيل الفريق العامل إلى الحكومات المعنية بانتظام ملخصاً للادعاءات الـواردة من أقارب الأشخاص المختفين والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالعقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان في بلدانهم، داعياً الحكومات إلى التعليق على تلك الادعاءات إذا ما رغبت في ذلك.
- **الزيارات القطرية**. يمكن للفريق العامل زيارة بلد ما، بموافقة مسبقة من الحكومة المعنية، لتقييم الوضع العام لحالات الاختفاء القسري. ويصدر بعد ذلك تقريراً عن زيارته ثم يتابع تنفيذ التوصيات الواردة فيه.
- **المساعدة التقنية والتعاون والخدمات الاستشارية**. يمكن للفريق العامل أن يساعد الدول على التغلب على العقبات التي تعترض إعمال الإعلان. ويضطلع بهذه المهمة أثناء الزيارات القطرية وبناء على طلب محدد.

- **الإحالة**. إذا تلقى الفريق العامل ادعاءات بشأن ممارسات للاختفاء القسري قد تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية (أي ارتُكبت في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين)، فإنه يقيّم هذه الادعاءات ويحيلها، عند الاقتضاء، إلى السلطات المختصة، وطنية كانت أو دولية أو إقليمية أو دون إقليمية.

ما هي الولاية المناطة باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؟

تحدد المواد من 26 إلى 36 من الاتفاقية مهام اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

وعليه، تضطلع اللجنة بعملها عن طريق الإجراءات التالية:

- **النظر في تقارير الدول الأطراف** (المادة 29) لتقييم التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لإنفاذ الاتفاقية. بموجب هذا الإجراء، تقدم الدولة تقريراً وتقدم الجهات الفاعلة في المجتمع المدني معلومات عن حالة الدولة الطرف فيما يتعلق بالاتفاقية. وبناء على ذلك، تعتمد اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري قائمة أسئلة ثم تجري حواراً أو محادثات مع الدولة الطرف والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وعقب هذه المحادثات، تصدر اللجنة ملاحظات ختامية تتضمن توصيات إلى الدولة. ثم تتابع تنفيذ تلك التوصيات لتقييم التدابير التي اتخذتها الدولة وتقدم التوجيه في هذا الشأن.
- **الإجراءات العاجلة** (المادة 30) لمطالبة دولة طرف باتخاذ تدابير فورية لتحديد مكان وجود شخص مختف. يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية اعتماد تدابير تحفظية للحماية:

'1' لحماية الشخص المختفي أو أسرته أو أقاربه أو أي أشخاص لهم صلة بالقضية؛

'2' لحماية الأدلة التي قد تكون ذات صلة بالقضية.

- **البلاغات المقدمة من أفراد** (المادة 31). بموجب هذا الإجراء، يمكن لفرد أو عدة أفراد تقديم شكوى إلى اللجنة عندما يعتبرون أن دولة طرفاً قد انتهكت الحقوق المكفولة لهم بموجب الاتفاقية أو يحتمل أن تفعل ذلك (كما هو الحال في حالات العودة القسرية إلى بلد قد يتعرض فيه الشخص لخطر الاختفاء القسري).
- وفي هذه الحالات، تحدد اللجنة ما إذا كانت الدولة الطرف قد ارتكبت انتهاكات. ويرد قرار اللجنة في وثيقة تسمى "الآراء". وعندما ترى اللجنة حدوث انتهاك

للاتفاقية، يمكنها أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية اتخاذ تدابير لإصلاح الضرر أو منعه، وتفادي حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

- وبموجب هذا الإجراء، يمكن لمقدمي الشكوى أيضاً أن يطلبوا إلى اللجنة اتخاذ تدابير تحفظية لحمايتهم أو حماية أي أشخاص لهم صلة بالقضية أو أي أدلة قد تكون ذات صلة بالقضية من ضرر لا يمكن إصلاحه.
- **البلاغات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى** (المادة 32). بموجب هذا الإجراء، تنظر اللجنة في الادعاء الذي تقدمه دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.
- **الزيارات القطرية** (المادة 33). إذا تلقت اللجنة معلومات جديرة بالتصديق تفيد بأن دولة طرفاً ترتكب انتهاكاً جسيماً لأحكام الاتفاقية، يجوز لها أن تقوم بزيارة إلى تلك الدولة الطرف. ولا يمكن للجنة إجراء هذه الزيارة إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية. وبعد الزيارة، تصدر اللجنة تقريراً يتضمن استنتاجاتها وتوصياتها. ثم تتابع التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ التوصيات.
- **إحالة المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري المنهجي إلى الجمعية العامة** (المادة 34). إذا تلقت اللجنة معلومات مبنية على أدلة سليمة تفيد بأن الاختفاء القسري يمارَس على نطاق واسع أو بصورة منهجية في دولة طرف، جاز لها أن تحيل المسألة إلى الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، بعد طلب معلومات من الدولة المعنية.
- **التعليقات العامة** (المادة 56 من النظام الداخلي للجنة). يرمي هذا الإجراء إلى توضيح أحكام الاتفاقية لتعزيز تنفيذها وإلى مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها. وتحدد اللجنة الموضوع الذي ينبغي معالجته في ضوء أهمية المسألة والاحتياجات التي لوحظت في هذا الصدد. وعند صياغة التعليقات العامة، تجري اللجنة عملية تشاور كبيرة مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بالمسألة المطروحة، حيث تدعوهم إلى المشاركة بمساهمات مكتوبة وشفهية في المشاورات الإقليمية وأيام المناقشة العامة.

ما هي المعلومات التي ينبغي إدراجها في الحالات التي تعرض على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؟

يجب تقديم بلاغ عن حالة اختفاء قسري باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية.

ويجب أن يتضمن هذا البلاغ المعلومات الدنيا التالية:

(أ) الاسم الكامل للشخص المختفي، وإن أمكن تاريخ ميلاده وجنسه وجنسيته ومهنته أو وظيفته؛

(ب) تاريخ الاختفاء، أي اليوم والشهر والسنة التي اعتُقل فيها الشخص المختفي أو اختُطف أو اليوم والشهر والسنة التي شوهد فيها للمرة الأخيرة؛

(ج) مكان اعتقال الشخص المختفي أو اختطافه أو المكان الذي شوهد فيه للمرة الأخيرة؛

(د) الأطـراف التي يفترض أنها نفذت عملية الاعتقال أو الاختطاف أو أنها تحتجز الشخص المختفي في مكان احتجاز غير معترف به؛

(هـ) الخطوات التي اتُّخذت لتحديد مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، أو الإشارة على الأقل إلى أن الجهود التي بُذلت للجوء إلى سبل الانتصاف المحلية قد أُحبطت أو لم تسفر عن نتيجة؛

انظر الاستمارة/المبادئ التوجيهية لتقديم طلب إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أدناه (المرفق الثالث).

ما هي المعلومات التي ينبغي إدراجها في طلب الإجراء العاجل المقدم إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؟

يجب تقديم طلب الإجراء العاجل إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري كتابياً باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الفرنسية.

ويجب أن يتضمن هذا الطلب، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) وصف مفصل للوقائع؛

(ب) هوية الشخص المختفي؛

(ج) تاريخ الاختفاء وظروفه، والمعلومات المتاحة عن الجناة المزعومين؛

(د) الخطوات التي اتخذت للإبلاغ عن الاختفاء إلى (واحدة على الأقل) من السلطات المختصة في الدولة والرد الذي قدمته؛

(هـ) إذا كانت التدابير التحفظية للحماية ضرورية، الأشخاص أو الأدلة التي تُطلب من أجلها وأسباب الحاجة إليها.

انظر الاستمارة/المبادئ التوجيهية لتقديم طلب إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أدناه (المرفق الرابع).

ما المدة التي تبقى فيها القضية مفتوحة لدى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؟

تظل القضية مفتوحة لدى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى حين استجلاء الحقيقة، أي عندما يحدَّد مصير الشخص المختفي ومكان وجوده.

ما المدة التي يبقى فيها الإجراء العاجل مفتوحاً لدى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؟

تبقي اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الإجراء العاجل مفتوحاً إلى حين تحديد مكان الشخص المختفي. بيد أن الطرائق تختلف حسب اختلاف الحالات:

- يُغلَق الإجراء العاجل متى **عُثر على الشخص المختفي حراً طليقاً، أو عُرف مكانه وأُفرج عنه، أو عُثر عليه ميتاً**.
- يُوقَف الإجراء العاجل عندما **يُحدَّد مكان الشخص المختفي وهو لا يزال محتجزاً**.
- يظل الإجراء العاجل مفتوحاً عندما **يُحدَّد مكان الشخص المختفي ويكون الأشخاص الذين اتُخذت لأجلهم تدابير تحفظية للحماية في سياق الإجراء العاجل لا يزالون معرضين للتهديد**، وذلك حتى تتمكن اللجنة من متابعة تنفيذ التدابير التحفظية.
- يعلَّق الإجراء العاجل عندما **لا يعود بإمكان صاحب طلب الإجراء العاجل تقديم معلومات المتابعة**، ويظل معلقاً ما لم تتوفر أي معلومات.

الاختصاص الزمني للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

لا يوجد حد زمني لاختصاص الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق باستعراض حالات الاختفاء القسري. غير أن الفريق العامل اتبع حتى الآن الممارسة المتمثلة في الاقتصار على تسجيل حالات الاختفاء القسري التي بدأت بعد عام 1945، وهو تاريخ تأسيس الأمم المتحدة.

ما هو اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري فيما يتعلق بحالات الاختفاء المرتكبة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ؟

تنص المادة 35 من الاتفاقية على أن اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري يقتصر على حالات الاختفاء القسري التي بدأت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

واعتمدت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بياناً لتوضيح هذا الحكم، نصت فيه على ما يلي:

1- في سياق عملية تقديم التقارير (المادة 29)، يمكن للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن تأخذ المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي بدأت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بوصفها وسيلة لفهم تحديات الحاضر.

2- لا تختص اللجنة بالنظر في حالات الاختفاء القسري الفردية التي بدأت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وهذا يعني ما يلي:

- فيما يتعلق بالإجراء العاجل (المادة 30)، لا يمكن للجنة أن تُفعل هذا الإجراء بشأن حالات الاختفاء التي بدأت قبل بدء نفاذ الاتفاقية في الدولة الطرف المعنية.
- فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة من أفراد (المادة 31)، لا يجوز للجنة أن تنظر في حالات الاختفاء التي حدثت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ولكن قد تعتبر نفسها مختصة للنظر في الوقائع المتعلقة بحالات الاختفاء التي حدثت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ (مثلاً فيما يتعلق بعمليات البحث أو التحقيق ذات الصلة).

متى ينبغي تقديم القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؟

- إذا كانت حالة الاختفاء القسري المعنية قد بدأت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛ أو
- إذا حدث الاختفاء القسري المزعوم في إقليم دولة غير طرف في الاتفاقية.

وإذا قدم شخص إلى الفريق العامل قضية تتعلق باختفاء غير قسري بدأ بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يتشاور الفريق العامل مع المصدر، وإذا وافق المصدر، يحيل الفريق العامل القضية إلى اللجنة لاتخاذ إجراء بشأنها.

متى ينبغي تقديم القضية إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؟

إذا بدأ الاختفاء القسري المزعوم بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ و:

- وقع في إقليم دولة طرف في الاتفاقية أو ارتكبه موظفون تابعون لتلك الدولة؛ أو
- وقع عندما كان الشخص المختفي يحمل جنسية دولة طرف.

وكقاعدة عامة، لا يمكن للجنة أن تسجل إجراء عاجلاً بشأن قضية سبق أن سجلها الفريق العامل.

ما لا يستطيع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام به

لا يمكن للفريق العامل، طبقاً لولايته، القيام بما يلي:

- التحقيق مباشرة في الحالات الفردية؛
- التدخل مباشرة في الميدان لحماية الأفراد من الأعمال الانتقامية (بدلاً من ذلك، يمكن للفريق العامل توجيه رسائل طلب التدخل الفوري إلى الدول المعنية)؛
- تحديد مسؤولية الأفراد أو الدول في حالات الاختفاء القسري؛
- إصدار الأحكام أو العقوبات؛
- إجراء عمليات إخراج الجثث؛
- منح الترضية أو الجبر؛
- تقديم الدعم المالي أو الطبي أو النفسي الاجتماعي للأفراد.

ما لا تستطيع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري القيام به

لا يمكن للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، طبقاً لولايتها، القيام بما يلي:

- التحقيق مباشرة في الحالات الفردية؛
- حماية الأفراد مباشرة من الأعمال الانتقامية (بدلاً من ذلك، يمكن للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية اعتماد تدابير تحفظية وتدابير للحماية ومتابعة تنفيذ هذه التدابير)؛
- تحديد مسؤولية الأفراد في حالات الاختفاء القسري (بل تركز ولاية اللجنة على مسؤولية الدولة)؛
- إجراء عمليات إخراج الجثث؛
- تقديم الدعم المالي أو الطبي أو النفسي الاجتماعي للأفراد.

هل يجب أن أدفع للحصول على الدعم من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؟

أبداً. جميع إجراءات الفريق العامل مجانية.

هل يجب أن أدفع للحصول على الدعم من اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؟

أبداً. جميع إجراءات اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري مجانية.

هل يترتب أي خطر على تقديم قضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؟

تظل المصادر دائماً سرية ولا يعلَن عن الأسماء لضمان حماية الأفراد. وفي حالة الأعمال الانتقامية، يمكن للفريق العامل أن يبعث برسالة إلى الحكومة المعنية لطلب التدخل الفوري. ومع ذلك، من المهم أن تدرك المصادر أن الفريق العامل لا يستطيع توفير تدابير الحماية المادية.

وإذا كنتَ تعتقد أنك أو منظمتك أو جهات فاعلة أخرى قد تعرضت لأعمال انتقامية أو اعتداءات أو أعمال ترهيب أو تهديدات بسبب تعاونك مع الفريق العامل، فيرجى الاتصال بالأمانة فوراً عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى hrc-wgeid@un.org.

هل يترتب أي خطر على التعامل مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؟

تحرص اللجنة حرصاً شديداً على سلامة من يتعامل معها ويساهم في عملها من أفراد ومنظمات. وتُحظر تماماً الاعتداءات والتهديدات وأعمال الترهيب التي تستهدف الأفراد أو المنظمات التي تتعاون مع اللجنة أو تسعى إلى التعاون معها أو تعاونت معها بالفعل. وفي حالات الأعمال الانتقامية، تطبق اللجنة "مبادئها التوجيهية لمنع ومكافحة أعمال الترهيب والانتقام التي تستهدف المتعاونين مع اللجنة من أفراد وجماعات". ويشمل ذلك توجيه رسالة مكتوبة إلى الدولة المعنية تطلب فيها وقف هذه الأعمال واتخاذ تدابير الحماية على الفور.

ولمنع هذه الأعمال:

- لا تكشف اللجنة أبداً عن مصدر المعلومات المقدمة فيما يتعلق بطلب الإجراء العاجل؛
- يمكن لجميع الأشخاص المساهمين في عمل اللجنة أن يطلبوا الحفاظ على سرية مدخلاتهم أو تقاريرهم الموازية أو أي شكل آخر من أشكال التفاعل.

وإذا كنت تعتقد أنك أو منظمتك أو جهات فاعلة أخرى قد تعرضت لأعمال ترهيب أو انتقام، فيرجى إبلاغ اللجنة فوراً عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى ohchr-ced@un.org وohchr-petitions@un.org.

في الرسالة، يرجى التوضيح:

- ماذا حدث؟ لمن ومتى وكيف؟
- لماذا تعتبر أن الأعمال الانتقامية/الاعتداءات/أعمال الترهيب/التهديدات مرتبطة بتفاعلك مع اللجنة؟
- هل تطلب أي تدابير تحفظية للحماية؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي التدابير التي تعتبرها ضرورية؟

ما الذي يمكن أن يفعله الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في حالة حدوث أعمال انتقامية؟

في حالات الأعمال الانتقامية، يمكن للفريق العامل أن يبعث برسائل طلب التدخل الفوري إلى الحكومات المعنية، مع مناشدتها أن تتخذ خطوات لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المتضررين. وتحال هذه الحالات التي تتطلب تدخلاً فورياً إلى الدولة المعنية بأقصر الطرق وأسرعها.

ويجوز للفريق العامل أيضاً أن يحيل حالات الترهيب أو المضايقة إلى جهة التنسيق بين الإجراءات الخاصة المعنية بالأعمال الانتقامية.

ما الذي يمكن أن تفعله اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في حالة حدوث أعمال انتقامية؟

في سياق الإجراءات العاجلة والبلاغات المقدمة من أفراد، يمكن للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن تطلب اعتماد تدابير تحفظية. في مثل هذه الحالات، يمكنك أيضاً إبلاغ مقرر اللجنة المعني بالأعمال الانتقامية.

وفيما يتعلق بجميع الإجـراءات الأخـرى، يمكن لمقرر اللجنة المعني بالأعمال الانتقامية أن يعرض القضية على الدولة الطرف المعنية. وفي مثل هذه الحالات، يطلب المقرر إلى الدولة الطرف أن توقف فوراً جميع أعمال الانتقام أو الترهيب ويمكنه أن يطلب إليها اعتماد تدابير تحفظية للحماية. ولمزيد من المعلومات عن تدخلات المقرر، انظر المبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة أعمال الترهيب والانتقام التي تستهدف المتعاونين مع اللجنة من أفراد وجماعات (CED/C/8).

من هم شركاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؟

للاضطلاع بولايته، يعمل الفريق العامل مع الضحايا (الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري وأسر الأشخاص المختفين وأقاربهم)، ومنظمات المجتمع المدني، والدول

الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الأكاديمية، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة، في المقر والميدان على السواء.

من هم شركاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؟

للاضطلاع بولايتها، تعمل اللجنة مع الدول الأطراف، والضحايا (الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري وأسر الأشخاص المختفين وأقاربهم)،

ومنظمات المجتمع المدني،

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الأكاديمية، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة، في المقر والميدان على السواء.

وتعمل اللجنة أيضاً بصورة وثيقة جداً مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان في أفريقيا وأوروبا والبلدان الأمريكية.

ما الذي يمكن أن يفعله الضحايا ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أمام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؟

يمكن للضحايا ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القيام بما يلي:

- مساعدة أقارب الأشخاص المختفين على تقديم الحالات إلى الفريق العامل أو بعث رسائل طلب التدخل الفوري؛
- تقديم الادعاءات العامة؛
- تنظيم اجتماعات مع الفريق العامل أثناء الزيارات القطرية وتقديم المعلومات ذات الصلة.

ما الذي يمكن أن يفعله الضحايا ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أمام اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؟

يمكن للضحايا ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القيام بما يلي:

- تقديم طلب إجراء عاجل، شريطة أن تكون لديهم مصلحة مشروعة في القيام بذلك؛
- تقديم بلاغ فردي نيابة عن الضحية؛

- تقديم مساهمات كتابية وإحاطات شفهية إلى اللجنة في إطار استعراض تقارير الدول الأطراف أو إجراء الزيارات القطرية؛
- المساهمة في المناقشات المتعلقة بصياغة التعليقات العامة والإعلانات الموضوعية للجنة.

ما هي الهيئات التي يقدم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تقاريره إليها؟

يقدم الفريق العامل كل عام تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان ويلقي عرضاً شفهياً أمام الجمعية العامة.

ما هي الهيئات التي تقدم اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تقاريرها إليها؟

تقدم اللجنة كل عام تقريراً كتابياً إلى الجمعية العامة وتلقي عرضاً شفهياً أمامها.

كيفية التواصل مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

يجب تقديم المعلومات إلى الفريق العامل كتابياً، ويفضل أن يكون ذلك عبر البريد الإلكتروني باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية.

عنوان البريد الإلكتروني: hrc-wg-eid@un.org

في حال لم تكن لديك إمكانية الوصول إلى الإنترنت، يمكنك أيضاً إرسال المعلومات إلى العنوان البريدي التالي:

Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances
OHCHR-UNOG
8-14 Avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

كيفية التواصل مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

- **فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف**

يجب تقديم المعلومات إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري كتابياً، ويفضل أن يكون ذلك عبر البريد الإلكتروني باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية.

عنوان البريد الإلكتروني: hrc-wg-eid@un.org

في حال لم تكن لديك إمكانية الوصول إلى الإنترنت، يمكنك أيضاً إرسال المعلومات إلى العنوان البريدي التالي:

Committee on Enforced Disappearances
OHCHR-UNOG
8-14 Avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

- **فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة من أفراد**

عنوان البريد الإلكتروني: ohchr-petitions@un.org

- **فيما يتعلق بالإجراءات العاجلة**

عنوان البريد الإلكتروني: ohchr-ced-ua@un.org

النشرة الإخبارية للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

منذ أيار/مايو 2022، يصدر الفريق العامل نشرة إخبارية دورية تتضمن معلومات عن أنشطته ودوراته وقراراته وتوصياته، فضلاً على التطورات ذات الصلة المتعلقة بعمله.

ويمكن الاطلاع على جميع النشرات الإخبارية للفريق العامل على الصفحة الشبكية التالية: www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-disappearances/newsletters.

ويمكنك الاشتراك في النشرة الإخبارية للفريق العامل بإرسال بريد إلكتروني إلى hrc-wg-eid@un.org.

النشرة الإخبارية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

منذ تشرين الأول/أكتوبر 2020، تصدر اللجنة نشرة إخبارية دورية تتضمن معلومات عن أنشطتها ودوراتها وقراراتها وتوصياتها، فضلاً على التطورات ذات الصلة المتعلقة بعملها وكيفية المساهمة فيه.

ويمكن الاطلاع على جميع النشرات الإخبارية للجنة على الصفحة الشبكية التالية: www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ced/newsletters.

وللاشتراك في النشرة الإخبارية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى ohchr-ced@un.org.

رابعاً- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

ألف- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

أصدرت الجمعية العامة، في قرارها 133/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول (انظر المرفق الأول).

وفي ديباجة الإعلان، أشارت الجمعية العامة إلى أن الأعمال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل انتهاكاً للمحظورات الواردة في صكوك دولية أخرى، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وشددت على أهمية وضع صك يجعل من جميع أعمال الاختفاء القسري للأشخاص جريمة جسيمة جداً ويحدد القواعد الرامية إلى المعاقبة عليها ومنع ارتكابها. وأشارت الجمعية العامة أيضاً إلى أن ممارسة الاختفاء القسري على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية.

وبمقتضى الإعلان، فإن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي التي تكفل للفرد حقوقاً منها حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، وحقه في الحرية والأمن على شخصه، وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أن هذه الأعمال تنتهك الحق في الحياة أو تشكل تهديداً خطيراً له. فالدول ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع أعمال الاختفاء القسري ووضع حد لها، ولا سيما اعتبارها مستمرة وإقرار المسؤولية المدنية لمرتكبيها.

ويشير الإعلان أيضاً إلى الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف علي حالتهم الصحية، وحق السلطات الوطنية في الوصول بلا عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز، والاحتفاظ بسجلات مركزية بأسماء جميع الأشخاص المحتجزين.

وواجب التحقيق الكامل في جميع حالات الاختفاء المزعومة، وواجب محاكمة المتهمين بارتكاب أعمال الاختفاء أمام المحاكم العادية المختصة وليس أمام المحاكم الخاصة، ولا سيما العسكرية منها. ويجب أن تُكفل لجميع المشاركين في التحقيق في حالات الاختفاء

القسري الحماية من سوء المعاملة أو الترهيب أو الانتقام. ويجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة، وألا يستفيد مرتكبو هذه الأعمال من أي قانون للعفو الخاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إفلاتهم من العقاب.

وينص الإعلان على وجوب حصول ضحايا الاختفاء القسري وأفراد أسرهم على الجبر وعلى التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن[9].

ويولي الإعلان اهتماماً خاصاً لاختفاء الأطفال، واختطاف الأطفال الذين تعرض آباؤهم للاختفاء القسري، واختطاف الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري. ويتعين على الدول أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية.

ورحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993، باعتماد الجمعية العامة للإعلان، وطلب إلى جميع الدول "أن تتخذ التدابير القانونية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة بغية الوقاية من الأفعال التي تسفر عن الاختفاء القسري ووضع حد لها والمعاقبة عليها". وأكد المؤتمر من جديد أن "من واجب جميع الدول، أياً كانت الظروف، أن تجري تحقيقات كلما كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن حالة اختفاء قسري قد حصلت في إقليم يخضع لولايتها القضائية، وأن تحاكم الفاعلين إذا ثبتت المزاعم".

ومنذ عام 1993، ما فتئت لجنة حقوق الإنسان وخلَفُها مجلس حقوق الإنسان يعتمدان بانتظام قرارات يدعوان فيها جميع الحكومات إلى اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة أو غيرها من الخطوات لمنع ممارسة الاختفاء القسري والمعاقبة عليها، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى الإعلان، واتخاذ إجراءات لتحقيق هذه الغاية على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة. وما فتئت الجمعية العامة والهيئات الأخرى تدعو الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بانتظام إلى الإسهام في الترويج للإعلان ونشره، بوسائل منها ترجمته إلى لغاتها الوطنية وكفالة أن يتضمن تدريب العاملين في الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون والموظفين العموميين التثقيف والمعلومات اللازمين بشأن هذا الصك القانوني.

وعلى الرغم من اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يظل الإعلان أداة أساسية لمكافحة الاختفاء القسري. وهو يندرج ضمن ما يسمى

(9) فيما يتعلق بتفسير مفهوم تدابير الجبر في حالات الاختفاء القسري، انظر تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/22/45)، الفقرات من 46 إلى 68.

"القانون غير الملزم"، حيث تسترشد به جميع الدول دون أن تكون ملزمة بالتصديق عليه أو الانضمام إليه.

باء- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

أنشأت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها 20 (د36-) الصادر في 29 شباط/فبراير 1980، فريقاً عاملاً مؤلفاً من خمسة خبراء مستقلين لبحث المسائل المتصلة بالاختفاء القسري للأشخاص. ومنذ ذلك الحين، تُجدَّد ولاية الفريق العامل بانتظام. وجدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/45 المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر 2020، ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات.

والفريق العامل[10] هو إجراء من الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان التي يزيد عددها عن 40 إجراء[11]. وتتمثل السمة الرئيسية لهذه الآليات في أنها تستند إلى الميثاق، أي أنها تستمد اختصاصها من ميثاق الأمم المتحدة وليس من معاهدة محددة.

ومن ثم، فإن ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بمسائل الاختفاء القسري تشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، دون المساس بمركزها بوصفها أطرافاً في أي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ويجتمع الفريق العامل ثلاث مرات في السنة لمدة تتراوح بين خمسة وثمانية أيام عمل، وعادةً ما يكون ذلك في جنيف. وتكون اجتماعاته سرية. ومع ذلك، فإن الفريق العامل يدعو بانتظام ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد الأسر المعنية والشهود إلى الاجتماع معه.

ويضطلع الفريق العامل بولاية إنسانية تتمثل في مساعدة الأسر على تحديد مصير وأماكن وجود أقاربهم المختفين المحرومين من حماية القانون. ولهذا الغرض، يسعى الفريق العامل إلى إنشاء قناة اتصال بين الأسر والدول المعنية لاستجلاء مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم. ولا تشمل ولاية الفريق العامل تحديد المسؤولية عن حالات الاختفاء القسري أو عن انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة. ومنذ عام 1992، عُهد إلى الفريق العامل أيضاً برصد التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ الإعلان. وكلما تبين للفريق العامل أن الإعلان

(10) انظر www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-disappearances.

(11) انظر www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council. حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كانت الإجراءات الخاصة تتألف من 45 ولاية مواضيعية و14 ولاية خاصة ببلدان بعينها.

يحتاج إلى مزيد من التوضيح أو التفسير في سياق القانون الدولي، أصدر تعليقات عامة[12]. وأصدر الفريق العامل أيضاً دراسات مواضيعية حول طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بالاختفاء القسري والظواهر الناشئة، منها دراسة حول المعايير والسياسات الكفيلة بإجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري ودراسة حول الاختفاء القسري في سياق الهجرة.

وعلاوة على ذلك، يساعد الفريق العامل الدول الأعضاء على التغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان، بسبل منها على وجه الخصوص المساعدة التقنية والتعاون والخدمات الاستشارية.

ويضطلع الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[13]، بولايته أساساً عن طريق الإجراءات التالية:

1- الحالات (التي يعالجها إما في إطار الإجراء العاجل أو الإجراء العادي)

2- النداءات العاجلة وغيرها من البلاغات

3- رسائل طلب التدخل الفوري

4- الادعاءات العامة

5- الزيارات القطرية

6- الإحالة

ويقدم الفريق العامل تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطته.

1- الحالات

كما ذُكر آنفاً، تتمثل الولاية الأساسية للفريق العامل في مساعدة أقارب الأشخاص المختفين على استجلاء مصير أحبائهم المختفين وأماكن وجودهم. ولهذا الغرض، يسعى الفريق العامل إلى إنشاء قناة اتصال بين الأسر والدول المعنية بغية ضمان التحقيق في الحالات الفردية الموثقة توثيقاً كافياً والمحددة بوضوح واستجلاء مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

(12) انظر www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-disappearances/general-comments-working-group.

(13) انظر الوثيقة A/HRC/WGEID/102/2 للاطلاع على النص الكامل لأساليب عمل الفريق العامل، بصيغته المنقحة في عام 2014. ووضع الفريق العامل الصيغة النهائية لنسخة منقحة جديدة من أساليب عمله في دورته 129، في شباط/فبراير 2023، وستُنشر في المستقبل القريب.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يتلقى الفريق العامل البلاغات عن حالات الاختفاء التي يقدمها أقارب الأشخاص المختفين أو منظمات حقوق الإنسان العاملة بالنيابة عنهم ويدرسها. وبعد تحديد ما إذا كانت تلك البلاغات تمتثل لعدد من المعايير[14]، يحيل الفريق العامل الحالات إلى الحكومات المعنية ويطلب إليها إجراء التحقيقات وإبلاغ الفريق العامل بالنتائج المتوصل إليها.

وينتهي دور الفريق العامل فيما يتعلق بالحالات الفردية عندما يتبين بوضوح مصير الشخص المختفي ومكان وجوده نتيجة تحقيقات أجرتها الحكومة أو الأسرة، أو تحريات أجرتها منظمات غير حكومية، أو تحقق قام به الفريق العامل أو موظفون معنيون بحقوق الإنسان تابعون للأمم المتحدة أو لأية منظمة دولية أخرى تعمل في الميدان، بصرف النظر عما إذا كان الشخص المختفي حياً أو ميتاً. ولا تشمل ولاية الفريق العامل تحديد المسؤولية عن حالات الاختفاء القسري أو عن انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة؛ فعمله في هذا الصدد لا يتجاوز الطابع الإنساني المحض.

وظل عمل الفريق العامل يستند، منذ إنشائه، إلى تعريف الاختفاء القسري الوارد في ديباجة الإعلان. ولذلك فإنه لا ينظر في الحالات إلا عندما تَرتكب الفعل المعني جهات حكومية أو أفراد عاديون أو جماعات منظمة (مثل الجماعات شبه العسكرية)[15] تتصرف بالنيابة عن الدولة أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها أو بموافقتها أو بقبول ضمني منها.

وعليه، لا يتدخل الفريق العامل عادةً في الحالات المنسوبة إلى أشخاص أو جماعات لا تتصرف بالنيابة عن الحكومة أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها أو بموافقتها أو بقبول ضمني منها، مثل الحركات الإرهابية أو المتمردة التي تحارب الحكومة داخل إقليمها.

وفي عام 2019، أفاد الفريق العامل أنه ظل يتلقى لعدة سنوات معلومات عن تزايد حالات الاختطاف على أيدي جهات غير حكومية، وهي أعمال قد تشكل اختفاء قسرياً[16]. ومنذ ذلك الحين، دأب الفريق العامل، في ضوء ولايته الإنسانية وبالنظر إلى أن ضحايا هذه الأعمال لا يملكون أي سبيل انتصاف لمعالجة محنتهم، بتوثيق الحالات التي ترقى إلى أعمال الاختفاء القسري التي يُزعم أن مرتكبيها من جهات غير حكومية تضطلع بوظائف شبيهة بوظائف الحكومة أو تمارس سيطرة فعلية على إقليم ما وسكانه. وتُحال هذه الحالات إلى الجهات غير الحكومية المعنية ويطلب إليها استجلاء مصير الأشخاص المختفين ومكان وجودهم. والفريق

(14) انظر أساليب عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/WGEID/102/2)، الفقرة 14.

(15) تشير عبارة "الجماعات شبه العسكرية" إلى مجموعات منظمة من الأشخاص المسلحين أو المدربين أو المدعومين فعلياً من قبل الدولة، وغالباً ما يكون ذلك عن طريق الجيش النظامي.

(16) A/HRC/42/40، الفقرة 94.

العامل، إذ يطبق هذه الممارسة، يشدد على أن الحالات المحالة إلى الجهات غير الحكومية لا تعني بأي حال من الأحوال الإعراب عن أي رأي بشأن المركز القانوني لأي إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها.

ولأغراض تعريف عمل من أعمال الاختفاء القسري، يعتبر الفريق العامل أن "حرمان الضحية من حماية القانون" هو نتيجة للجريمة. ومن ثم، يقبل الفريق العامل النظر في حالات الاختفاء القسري دون أن يشترط على مقدم المعلومات أن يثبت، أو حتى يفترض، أن نية مرتكب الجريمة كانت بالفعل حرمان الضحية من حماية القانون. وإضافة إلى ذلك، يعتبر الفريق العامل أن الاختفاء القسري قد يبدأ باحتجاز غير قانوني أو بعملية اعتقال أو احتجاز كانت قانونية في البداية. وبعبارة أخرى، يجب توفير الحماية الفعلية للضحية من الاختفاء القسري فور حرمانه من حريته، أياً كان شكل ذلك الحرمان، ويجب ألا تقتصر تلك الحماية على حالات الحرمان غير القانوني من الحرية.

ويعتبر الفريق العامل أن أي احتجاز يعقبه إعدام خارج نطاق القضاء هو اختفاء قسري حقيقي، إذا نفَّذ ذلك الاحتجاز أو الحرمان من الحرية موظفون حكوميون من أي فرعٍ أو مستوًى من فروع ومستويات الحكومة، أو جماعاتٌ منظمة أو أفراد عاديون يتصرفون باسم الحكومة أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها أو بموافقتها أو بقبولها، ثم رفض موظفو الدولة بعد الاحتجاز، أو حتى بعد تنفيذ الإعدام، الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو مكان وجودهم أو رفضوا الاعتراف بارتكاب الفعل على الإطلاق.

'1' المقبولية

كي يُعتبَر أي بلاغ عن حالة اختفاءٍ قسري مقبولاً لنظر الفريق العامل، يجب أن يصدر عن عائلة الشخص المختفي أو أقاربه أو عن ممثلي الأُسرة، أو الحكومات، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات الإنسانية، أو المنظمات غير الحكومية، أو غيرها من المصادر الموثوق بها. ويجب تقديم البلاغ كتابياً، مع الإشارة بوضوح إلى هوية المرسل (يشار إليه أيضاً باسم "المصدر"). وإذا لم يكن المصدر من أفراد أسرة الشخص المختفي، فيجب أن يتصرف بموافقة صريحة من الأسرة لتقديم البلاغ نيابة عنها وأن يكون قادراً على متابعة الأمر مع أقارب الشخص المختفي. وبناءً على طلب المصدر، وبغية حماية مقدمي البلاغات، تبقى هوية هؤلاء طي الكتمان.

ولتمكين الحكومات المذكورة في البلاغات من إجراء تحقيقات جادة، يزودها الفريق العامل بمعلومات تتضمن على الأقل حداً أدنى من البيانات الأساسية. وفضلاً على ذلك، يحث الفريق العامل باستمرار مرسلي البلاغات على تقديم أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن هوية

الشخص المختفي (بما في ذلك رقم بطاقة هويته، إن وجد) وظروف اختفائه. ويشترط الفريق العامل الإدلاء بالمعلومات الدنيا التالية[17]:

(أ) الاسم الكامل للشخص المختفي، وإن أمكن تاريخ ميلاده وجنسه وجنسيته ومهنته أو وظيفته؛

(ب) تاريخ الاختفاء، أي اليوم والشهر والسنة التي اعتُقل فيها الشخص المختفي أو اختُطف أو اليوم والشهر والسنة التي شوهد فيها للمرة الأخيرة. وفي حالة عدم معرفة تاريخ الاختفاء، ينبغي تقديم تاريخ تقريبي؛

(ج) المكان الذي اعتُقل فيه الشخص المختفي أو اختُطف أو المكان الذي شوهد فيه للمرة الأخيرة (ذكر اسم البلدة أو القرية على الأقل)؛

(د) الأطراف التي يفترض أنها نفذت عملية الاعتقال أو الاختطاف أو أنها تحتجز الشخص المختفي في مكان احتجاز غير معترف به؛

(هـ) الخطوات التي اتُخذت لتحديد مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، أو الإشارة على الأقل إلى أن الجهود التي بُذلت للجوء إلى سبل الانتصاف المحلية قد أُحبطت أو لم تسفر عن نتيجة.

ولا يُشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل عرض الحالة على الفريق العامل.

ويمكن الجمع بين عرض الحالة على الفريق العامل وتقديم بلاغ من فرد إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو الهيئات الدولية القضائية أو شبه القضائية المماثلة. غير أنه وفقاً للمادة 30 من الاتفاقية، لا يمكن عرض الحالة نفسها على اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب إجرائها العاجل.

وتوفر استمارة تقديم الحالات الفردية إلى الفريق العامل، رغم أنها ليست إلزامية، إرشادات مفيدة بشأن المعلومات التي ينبغي إدراجها (انظر المرفق الثالث).

(17) لأغراض التوثيق من قبل الفريق العامل، يجب الإدلاء بالمعلومات نفسها عند الإبلاغ عن حالة منسوبة إلى جهات غير حكومية تضطلع بوظائف شبيهة بوظائف الحكومة أو تمارس سيطرة فعلية على إقليم ما وسكانه.

2' معالجة الحالات

تُعرَض على الفريق العامل حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها حديثاً ليدرسها بالتفصيل خلال دوراته. وتحال الحالات التي تستوفي المتطلبات المبينة أعلاه إلى الحكومات المعنية، مع طلب إجراء بحث وتحقيق وإبلاغ الفريق العامل بالنتائج المتوصل إليها[18]. وتسجَّل الحالات، بمجرد إحالتها، في قاعدة بيانات وترد الإحصاءات الخاصة بكل بلد في التقارير السنوية للفريق العامل.

ويعالج الفريق العامل البلاغات التي يتلقاها إما بموجب الإجـراء العاجل أو الإجراءالعادي.

وينطبق الإجراء العاجل على حالات الاختفاء القسري التي بدأت خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتلقي الفريق العامل بلاغ الاختفاء. وتحال هذه الحالات إلى الدولة المعنية بأقصر الطرق وأسرعها. أما الحالات التي بدأت قبل فترة الأشهر الثلاثة المحددة، ولكن لم يمض على وقوعها أكثر من سنة من تاريخ ورودها إلى الأمانة، فيمكن إحالتها فيما بين الدورات برسالة بناء على إذن من الرئيس - المقرر، شريطة أن تكون لها صلة بحالة حدثت في غضون فترة الأشهر الثلاثة. ويجوز للفريق العامل أن يقرر استخدام الإجراء العاجل في حالات غير تلك المبينة أعلاه.

أما الإجراء العادي فينطبق على حالات الاختفاء القسري التي يبلَّغ عنها بعد ثلاثة أشهر. وينظر الفريق العامل في هذه الحالات أثناء انعقاد دوراته، ويبلّغها إلى الدولة المعنية برسالة من الرئيس - المقرر ويطلب إليها إجراء أنشطة بحث وتحقيقات لاستجلاء مصير الشخص المختفي ومكان وجوده وإبلاغ الفريق العامل بالنتائج.

وفي جميع حالات الاختفاء القسري، يسلط الفريق العامل الضوء على حالة الأشخاص الذين يعانون من الضعف، بمن فيهم النساء والأطفال والمهاجرون وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين.

وعندما يكون الشخص المختفي طفلاً، يحجب الفريق العامل اسم الطفل في الوثائق العامة، ما لم تقتض مصلحة الطفل الفضلى أو ولاية الفريق العامل خلاف ذلك.

(18) وفقاً للممارسة المتبعة منذ عام 2019، تُتبع الإجراءات المبينة هنا أيضاً فيما يتعلق بالحالات التي يبلَّغ بها الفريق العامل وتنسب إلى جهات غير حكومية تضطلع بوظائف شبيهة بوظائف الحكومة أو تمارس سيطرة فعلية على إقليم ما وسكانه. انظر "إبلاغ الفريق العامل عن حالة اختفاء"، المتاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-disappearances/reporting-disappearance-working-group.

وفي حالة الاختفاء القسري لامرأة حامل، ينبغي ذكر الطفل المفترض أنه ولد أثناء أسر الأم في وصف حالة الأم. وينبغي أن تعامَل حالة الطفل بصورة منفصلة بناء على طلب الأسرة أو عندما يبلِّغ الشهود أن الأم أنجبت بالفعل طفلاً أثناء احتجازها.

وينبغي إبلاغ جميع الدول المعنية بالبلاغات التي تشير إلى أن موظفين من دولة ما يتحملون المسؤولية المباشرة عن حالة اختفاء قسري في دولة أخرى أو متورطون فيها، أو أن موظفين من أكثر من دولة يتحملون المسؤولية المباشرة عن هذه الحالة أو متورطون فيها. ويجوز للفريق العامل أن يرسل نسخاً من هذه البلاغات إلى دول أخرى إذا اقتضت الظروف ذلك.

ولا تحسب الحالة إلا في إحصاءات الدولة التي ورد أن الشخص قد حُرم فيها من حريته أو شوهد فيها لآخر مرة[19]. وفي الظروف الاستثنائية، يمكن احتساب الحالة في إحصاءات دولة مختلفة إذا اقتضت ذلك الولاية الإنسانية للفريق العامل. غير أنه يجوز موافاة الدولة التي وقع الاختفاء القسري في إقليمها أو التي يكون الضحية من رعاياها بنُسخ من البلاغات لكي يمكنها أيضاً أن تضطلع بدور، حيثما أمكن، في جمع أي معلومات قد تؤدي إلى استجلاء الحالة.

3' الردود الواردة من الحكومات واستجلاء الحالات

يحال إلى المَصْدر أي رد يرد من الحكومة ويتضمن معلومات مفصلة عن مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده[20]. وإذا لم يرد المصدر في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة رد الحكومة إليه، أو إذا طعن في معلومات الحكومة لأسباب يعتبرها الفريق العامل غير معقولة، فإن الحالة تعتبر عندئذ مستجلية ومن ثم تدرج في الموجز الإحصائي للتقرير السنوي تحت عنوان "الحالات التي استُجليت برد الحكومة". وإذا طعن المصدر في معلومات الحكومة لأسباب معقولة، تُبلَّغ الحكومة بذلك ويُطلب إليها التعليق عليه.

وإذا قدمت المصادر معلومات جديدة أو محدثَّة عن حالة سبق استجلاؤها أو حِفظها في المحفوظات أو وُقف النظر فيها، يجوز للفريق العامل أن يقرر إعادة الحالة إلى الدولة ويطلب إليها التعليق عليها. ويجوز أيضاً إعادة فتح الحالة إذا كان رد الدولة يشير إلى

(19) عملاً بالممارسة المتبعة منذ عام 2019، يرد ذكر الحالات المنسوبة والمحالة إلى جهات غير حكومية في تقارير دورات الفريق العامل وتقاريره السنوية. ورغم أن الدول المعنية تتلقى عادة نسخة من البلاغات، فإن الحالات لا تُحسب في إحصاءاتها.

(20) وفقاً للممارسة المتبعة منذ عام 2019، تُتبع الإجراءات المبينة هنا أيضاً فيما يتعلق بالحالات التي يبلَّغ بها الفريق العامل وتنسب إلى جهات غير حكومية تضطلع بوظائف شبيهة بوظائف الحكومة أو تمارس سيطرة فعلية على إقليم ما وسكانه.

شخص مختلف، أو لا يتعلق بالحالة المبلَّغ عنها، أو لم يصل إلى المصدر خلال فترة الستة أشهر. وفي هذه الحالات، يعاد إدراج الحالة المعنية في قائمة الحالات التي لم تُستجل بعد.

ويعتبر الفريق العامل الحالات معلقة إلى حين (أ) استجلائها، أو (ب) حفظها، أو (ج) وقف النظر فيها:

(أ) يمكن اعتبار الحالة مستجلية عندما يحدَّد بوضوح مصير الشخص المختفي ومكان وجوده وتقدَّم معلومات مفصَّلة بعد تحقيق مستقل ومحايد وشامل وفعال تجريه الدولة، أو تحريات تجريها منظمات غير حكومية، أو بعثات لتقصي الحقائق يقوم بها الفريق العامل أو موظفون معنيون بحقوق الإنسان تابعون للأمم المتحدة أو لأية منظمة دولية أخرى تعمل في الميدان، أو بحث تجريه الأسرة، بغض النظر عما إذا كان الشخص المختفي حياً أو ميتاً. ويمكن أيضاً اعتبار الحالة مستجلية إذا قدمت الدولة المعنية، بعد إجراء عمليات تحقيق وبحث مستقلة ومحايدة وشاملة وفعالة، معلومات جديرة بالتصديق تبين أنه لا توجد وسيلة ممكنة لتحديد مكان وجود الشخص المختفي، ولكنها قدمت معلومات مفصلة عن ظروف الاختفاء القسري والتقدم المحرز في التحقيق ونتائج هذا التحقيق ومصير الشخص المختفي.

(ب) يجوز للفريق العامل أن يقرر حفظ حالة ما في المحفوظات عندما تصدر السلطة المختصة المحددة في القانون الوطني ذي الصلة إعلاناً بالتغيب نتيجة للاختفاء القسري ويعرب أقارب الشخص المختفي أو غيرهم من الأطراف المعنيين، بحرية وبصورة قاطعة، عن رغبتهم في عدم الاستمرار في متابعة الحالة. وفي هذه الظروف، يجب أن يُحترم في جميع الأوقات الحقُّ في معرفة الحقيقة وفي العدالة والجبر الكامل.

(ج) يجوز للفريق العامل، في ظروف استثنائية، أن يقرر وقف النظر في حالة ما عندما تعرب الأسرة، بحرية وبصورة قاطعة، عن رغبتها في عدم الاستمرار في متابعة الحالة، أو إذا لم يعد المصدر موجوداً أو لم يعد قادراً على متابعة الحالة، وباءت الخطوات التي اتخذها الفريق العامل لإقامة اتصالات مع مصادر أخرى بالفشل.

وبعد كل دورة يبلغ الفريق العامل الحكومات كتابياً بالقرارات المتخذة بشأن حالات الاختفاء في بلدانها. ويذكّر الحكومات، مرة واحدة على الأقل في السنة، بالعدد الإجمالي للحالات التي أحيلت إليها ولم تُستجل بعد. ويذكّر الحكومات، ثلاث مرات في السنة، بالحالات التي أحيلت إليها بموجب الإجراء العاجل ولم تُستجل بعد. ويجوز لأي حكومة في أي وقت خلال السنة أن تطلب كتابياً ملخصات للحالات التي أحالها إليها الفريق العامل.

وتعرض على الفريق العامل أي معلومات جوهرية إضافية يقدمها المصدر بشأن حالة لم يبتّ فيها، وبعد الموافقة عليها، تحال إلى الحكومة المعنية.

وعندما يتلقى الفريق العامل بلاغاً عن حالة اختفاء قسري عُثر فيها على الضحية ميتاً بالفعل، فإنه لا يعتبر الحالة مقبولة لإحالتها إلى الحكومة المعنية، باعتبارها حالة مستجلية من البداية. بيد أن هذه الحالة تظل مشمولة بتعريف الاختفاء القسري الوارد في الإعلان، إذا '1' حدث الحرمان من الحرية رغماً عن إرادة الشخص المعني، و '2' تورط في ذلك موظفون حكوميون، ولو بصورة غير مباشرة عن طريق القبول الضمني، و '3' رفض موظفو الدولة بعد ذلك الاعتراف بالفعل أو الكشف عن مصير الشخص المعني ومكان وجوده. ويجوز إحالة هذه البلاغات إلى الحكومات المعنية بوصفها ادعاءات عامة، ولكن ليس بموجب الإجراء العاجل أو الإجراء العادي.

ولا يعني إعلان الفريق العامل عن استجلاء الحالة أو حفظها أو وقف النظر فيها إعفاء الحكومة من مواصلة التحقيق في الحالة، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير الجبر المناسب لأسرة الشخص المختفي، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار حالات مماثلة في المستقبل.

وعلى الرغم من أن نطاق ولاية الفريق العامل لا يمتد إلى ما بعد المرحلة التي يُعرف فيها مصير الشخص المختفي ومكان وجوده، فإن إجراءات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان يمكن أن تتولى متابعة الحالة من حيث انتهى إليه الفريق العامل. وإذا بيّن رد الحكومة المعنية بوضوح أن الشخص المختفي قد عُثِر عليه ميتاً، أو تعرض للتعذيب، أو كان رهن احتجاز تعسفي معترف به، أو كان ضحية انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان يُزعم ارتكابها من قبل موظفين حكوميين أو مجموعات أو أفراد على صلة بهم، تعرض الحالة عندئذ على الآلية أو الهيئة المناسبة.

وقد عالج الفريق العامل، منذ إنشائه، ما يقرب من 60 000 حالة فردية تشمل 110 بلداً[21]. ولأسباب تتجاوز بكثير نطاق ولاية الفريق العامل، لم يُستجل سوى جزء ضئيل من هذه الحالات، وإن كان عددها يتجاوز 10 000 حالة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن قياس مدى مساهمة إجراءات الفريق العامل في منع حدوث حالات اختفاء قسري جديدة.

فضلاً على ذلك، ينبغي النظر إلى آلية الفريق العامل على أنها تجسد الاهتمام والعمل الدوليين. فهي تندرج ضمن عملية طويلة الأجل للقضاء على الانتهاكات الرئيسية

(21) حتى تاريخ نشر هذه الوثيقة، وثق الفريق العامل 47 حالة وأحالها إلى ست جهات غير حكومية تضطلع بوظائف مماثلة لوظائف الحكومة أو تمارس سيطرة فعلية على إقليم ما وسكانه. واستُجليت حتى الآن أربع حالات.

لحقوق الإنسان، بوسائل منها زيادة الوعي العام على نطاق واسع بقضايا حقوق الإنسان وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للحكومات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

2- النداءات العاجلة وغيرها من البلاغات

عندما يتلقى الفريق العامل ادعاءات موثوقة تفيد بتعرض شخص ما للاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو الحرمان من الحرية بطريقة أخرى أو الاختفاء القسري أو أنه معرض لخطر الاختفاء، يحيل الفريق العامل تلك الادعاءات إلى الدولة المعنية بأقصر الطرق وأسرعها. وهذا إجراء مشترك بين الإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، ويحيل الفريق العامل هذه البلاغات عموماً إلى جانب المكلفين بولايات الآخرين. ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة إجراء تحقيقات لاستجلاء مصير الشخص أو الأشخاص المعنيين ومكان وجودهم وإبلاغ الفريق العامل بالنتائج. ورهناً بموافقة المصدر، قد يصبح النداء العاجل حالة عادية أو حالة عاجلة، حسب الاقتضاء.

وترد النداءات العاجلة في وثائق ما بعد الدورات وفي التقارير السنوية، ولكنها لا تُسجل ولا تُفتح بوصفها حالات للفريق العامل، ولا تُحسب في الإحصاءات الخاصة بكل بلد. وتلخَّص الردود الواردة من الدول بشأن النداءات العاجلة في وثائق ما بعد الدورات والتقارير السنوية، وتحال المعلومات المقدمة من الدول، حيثما كان ذلك مناسباً، إلى مصادر النداء العاجل التي يطلب إليها إبداء ملاحظاتها بشأنها أو تقديم تفاصيل إضافية.

وعندما يتلقى الفريق العامل معلومات موثوقة تفيد بأن شخصاً ما قد حُرم من حريته وأنه معرض لخطر الاختفاء القسري، يجوز له أن يقرر إصدار بلاغ مشترك مع الإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة (مثل المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أو الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي).

وعندما يتلقى الفريق العامل ادعاءات موثوقة ومفصلة بأن دولة ما تمارس الاختفاء القسري، يجوز له أن يقرر التدخل. ويجوز للفريق العامل أيضاً أن يتواصل مع الدول والمصادر الأخرى عندما يتلقى ادعاءات موثوقة ومفصَّلة تشير إلى أن دولة ما تنظر في اعتماد تدابير (مثل التدابير التشريعية أو السياساتية) يمكن أن تضع عقبات أمام تنفيذ الإعلان.

ويجوز للفريق العامل، عندما يرى ذلك مناسباً، أن يطلب إلى الدولة أو المصدر الأصلي أو أي مصادر أخرى أي معلومات ذات صلة بالمسألة تمكنه من تقييم الوضع وفعالية التدابير التي اتخذتها الدولة استجابةً لبلاغاته. ويجوز له أن يعتمد أي تدبير آخر من تدابير المتابعة يراه مناسباً.

3- رسائل طلب التدخل الفوري

يحيل الفريق العامل إلى الحكومة المعنية المعلومات المتعلقة بحالات الترهيب أو الاضطهاد أو الانتقام التي يتعرض لها أقارب الأشخاص المختفين، أو الشهود على حالات الاختفاء أو أسرهم، أو أعضاء منظمات الأقارب أو المنظمات غير الحكومية الأخرى، أو المدافعون عن حقوق الإنسان، أو الأفراد المعنيون بحالات الاختفاء. وعند إحالة هذه المعلومات، يدعو الفريق العامل الحكومة المعنية إلى اتخاذ خطوات لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المتضررين. ونظراً للطابع الملح لهذه البلاغات، تحال إلى الدولة المعنية بأقصر الطرق وأسرعها، بما في ذلك فيما بين الدورات.

وتلخَّص رسائل طلب التدخل الفوري والردود المقابلة الواردة من الدول في وثائق ما بعد الدورات والتقارير السنوية للفريق العامل.

4- الادعاءات العامة

يحيل الفريق العامل بانتظام إلى الحكومات المعنية ملخصاً للادعاءات (تسمى أيضاً الادعاءات العامة)[22] التي يتلقاها أو يجمعها من مصادر موثوقة، مثل أقارب الأشخاص المختفين والمنظمات غير الحكومية، والتي تتعلق بالعقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان، ويطلب إلى الدولة التعليق عليها إذا رغبت في ذلك.

وترد الادعاءات العامة وردود الدول بشأنها في وثائق ما بعد الدورات وفي التقرير السنوي للفريق العامل، وتنشر أيضاً على موقعه على الإنترنت.

5- الزيارات القطرية

ترمي هذه الزيارات إلى تعزيز الحوار بين السلطات المعنية مباشرة والأسر أو ممثليها والفريق العامل، والمساعدة على استجلاء حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها. ويستعرض الفريق العامل خلال زياراته الإجراءات التي اتخذتها الدول لمنع حالات الاختفاء القسري والتحقيق فيها والمعاقبة عليها والقضاء عليها، إضافة إلى البرامج والتدابير المعتمدة لتنفيذ الإعلان. وعلى غرار الإجراءات الخاصة الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، يحق للفريق العامل إجراء زيارتين قطريتين في السنة.

ولا يمكن إجراء الزيارات القطرية إلا بموافقة مسبقة من الحكومة المعنية. وقد أصدرت بعض الدول دعوات دائمة، وهو ما يعني أنها مستعدة، من حيث المبدأ، لاستقبال

(22) انظر www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-disappearances/general-allegations.

زيارة من أي من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الفريق العامل[23]. وتسترشد الزيارات القطرية بالأحكام الواردة في مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[24] والشروط المرجعية للزيارات القطرية التي يجريها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[25].

وبعد كل زيارة قطرية يجريها الفريق العامل يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن النتائج والتوصيات التي توصل إليها. وترمي الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير إلى مساعدة الحكومات على تحديد العوامل التي قد تسهم في حالات الاختفاء القسري وتقديم حلول عملية من أجل تنفيذ المعايير الدولية. ويسعى الفريق العامل، بعد مرور بضع سنوات (أربع سنوات عادةً) على صدور تقرير الزيارة، إلى الحصول على معلومات من الدولة المعنية بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير أو المعوقات التي ربما حالت دون تنفيذها. ويتلقى المعلومات أيضاً من المجتمع المدني ومصادر أخرى. وعلى أساس المعلومات المجمعة، يصدر الفريق العامل تقرير متابعة عن الزيارة، ويجوز له أيضاً، بموافقة مسبقة من الحكومة المعنية، إجراء زيارات للمتابعة[26].

ويرحب الفريق العامل، في إطار زياراته، بالمعلومات الواردة من الأقارب ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين[27].

6- الإحالة

إذا تلقى الفريق العامل ادعاءات بشأن ممارسات للاختفاء القسري قد تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية (أي ارتُكبت في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين)، فإنه يقيّم هذه الادعاءات ويحيلها، عند الاقتضاء، إلى السلطات المختصة، دولية كانت أو إقليمية أو دون إقليمية أو وطنية.

(23) يمكن الاطلاع على القائمة المحدّثة للبلدان التي أصدرت دعوة دائمة على الرابط التالي: https://spinternet.ohchr.org/StandingInvitations.aspx?lang=ar.

(24) قرار مجلس حقوق الإنسان 2/5.

(25) يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council/terms-reference-country-visits-special-procedures.

(26) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالزيارات القطرية وزيارات المتابعة على الرابط التالي: www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-disappearances/country-visits.

(27) انظر "Submitting information to the WGEID in relation to official country visits"، على الرابط التالي: www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-disappearances/submitting-information-wgeid-relation-official-country-visits.

7- الحماية من أعمال الترهيب والانتقام بسبب التعاون مع الفريق العامل

إضافة إلى آلية رسائل طلب التدخل الفوري (انظر أعلاه)، يمكن للفريق العامل أن يتخذ إجراءات إزاء أعمال الترهيب أو الانتقام التي تستهدف أقارب الأشخاص المختفين والأفراد أو جماعات الأفراد الذين يسعون إلى التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو تعاونوا معها فعلاً، أو أدلوا لها بشهادات أو زوّدوها بمعلومات، وأيضاً الأشخاص الذين يستفيدون أو استفادوا من الإجراءات التي وُضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو الأشخاص الذين قدموا مساعدة قانونية إلى غيرهم لهذا الغرض.

وبوجه عام، تعتمد الإجراءات الخاصة، بما فيها الفريق العامل، على مجموعة متنوعة من الإجراءات، السرية والعلنية، للتصدي لأعمال الترهيب والانتقام التي تستهدف الأشخاص الذين يتعاونون معها. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- إثارة حالات الأعمال الانتقامية أثناء الاجتماعات مع المسؤولين الحكوميين؛
- بعث الرسائل إلى الدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- إثارة حالات الأعمال الانتقامية مع ممثلي الأمم المتحدة العاملين في الميدان وفي المقر، بمن فيهم الأمين العام للأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان والأمين العام المساعد ورئيس مجلس حقوق الإنسان؛
- إثارة حالات الأعمال الانتقامية في البيانات العامة أو النشرات الصحفية أو التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة، أو خلال جلسات التحاور التي يعقدها الفريق العامل مع هاتين الهيئتين.

وتضطلع جهة التنسيق المعنية بالأعمال الانتقامية المنشأة في إطار اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة بتيسير تنسيق الاستجابة فيما بين الإجراءات الخاصة. وتسعى الإجراءات الخاصة، عند الاقتضاء، إلى التعاون مع آليات حقوق الإنسان الأخرى على المستوى الدولي أو الإقليمي، بما في ذلك عن طريق الإحالة المرجعية.

ويتضمن التقرير السنوي للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان فرعاً عن الأعمال الانتقامية ترد فيه الشواغل الرئيسية للإجراءات الخاصة والتدابير التي اتخذتها في هذا الصدد خلال الفترة المشمولة بالتقرير[28].

(28) انظر أيضاً "التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام" (A/HRC/51/47)، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 2/12.

خامساً- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

ألف- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

في عام 2001، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى خبير مستقل دراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي وحقوق الإنسان لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي وتحديد الثغرات من أجل ضمان الحماية الكاملة من الاختفاء القسري[29].

وخلص الخبير المستقل في تقريره إلى عدم إقرار الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري في أي معاهدة دولية ووجود العديد من الثغرات التي تعتري تدابير الوقاية وتوفير سبل الانتصاف الفعالة والجبر للضحايا. ونتيجة لذلك، أوصى بضرورة اعتماد صك عالمي ملزم قانوناً مكرس للاختفاء القسري.

وعقب ذلك التقرير، قررت لجنة حقوق الإنسان في عام 2003 صياغة معاهدة من هذا القبيل. وشارك في عملية المفاوضات التي استغرقت ثلاث سنوات أكثر من 70 دولة والعديد من المنظمات غير الحكومية وجمعيات أسر الأشخاص المختفين والخبراء. واعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (انظر المرفق الثاني) في كانون الأول/ديسمبر 2006، وفُتح باب التوقيع عليها في باريس في 6 شباط/فبراير 2007. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2010، بعد أن صدّقت عليها أو انضمت إليها 20 دولة[30].

والاتفاقية هي أول صك عالمي ملزم قانوناً في مجال حقوق الإنسان يتعلق بالاختفاء القسري. وتحدد بالتفصيل التزامات الدول الأطراف وحقوق الضحايا فيما يتعلق بمنع الاختفاء القسري والقضاء عليه، وباعتبارها جزءاً من القانون التعاهدي الدولي لحقوق الإنسان، فإنها تصبح ملزمة قانوناً للدول التي تصدق عليها أو تنضم إليها، أي الدول الأطراف.

وتحتوي الاتفاقية على 45 مادة، مقسمة إلى ثلاثة أجزاء:

- يتضمن الجزء الأول الأحكام الموضوعية ويركز في المقام الأول على التزامات الدول الأطراف بمنع جرائم الاختفاء القسري والمعاقبة عليها وعلى حقوق الضحايا.

(29) انظر لجنة حقوق الإنسان، تقرير مقدم من السيد مانفريد نواك (E/CN.4/2002/71)، 8 كانون الثاني/يناير 2002.

(30) يمكن الاطلاع على حالة التوقيع والتصديق المحدّثة على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-16&chapter=4&clang=_en.

- ينص الجزء الثاني على إنشاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ويبين مهامها.
- أما الجزء الأخير فيتضمن الشروط الرسمية للتوقيع على الاتفاقية وبدء نفاذها وتعديلها والعلاقة بين الاتفاقية والقانون الدولي الإنساني. وينص على وجوب تطبيق أية أحكام ترد في قوانين دولية أو محلية وتتيح حماية أفضل من الاختفاء القسري.

وتمثل الاتفاقية خطوة هامة إلى الأمام في القانون الدولي، لا سيما بتأكيدها أن حق الإنسان في عدم التعرض للاختفاء القسري هو حق غير قابل للتقييد[31].

ووفقاً للاتفاقية، يجب على الدول الأطراف إدراج الاختفاء القسري في قانونها الجنائي الوطني باعتباره جريمة مستقلة والمعاقبة عليه بعقوبات تتناسب مع خطورته الشديدة.

وتنص الاتفاقية على أن ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع أو بصورة منهجية تشكل جريمة ضد الإنسانية على النحو المحدد في القانون الدولي ويجب أن تعترف بها الدول الأطراف على هذا النحو.

وتقر الاتفاقية بالطابع المستمر لجريمة الاختفاء القسري وتنص على أن الدول الأطراف التي تطبق التقادم في إجراءاتها الجنائية يجب أن تكفل أن يكون التقادم طويل الأجل وألا يبدأ سريانه إلى عند نهاية جريمة الاختفاء القسري (أي عندما يحدَّد مصير الشخص المختفي ومكان وجوده على وجه اليقين).

وبموجب الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف تحميل المسؤولية الجنائية لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها، أو يحرض على ارتكابها، أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئا أو مشاركاً فيها. وتنظم المادة 6 من الاتفاقية مسؤولية الرؤساء والطاعة الواجبة، أي مسؤولية السلطات التي تأمر بإخفاء شخص أو مجموعة من الأشخاص.

وتنص الاتفاقية على أن الدولة الطرف تتخذ التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة للاختفاء القسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو ترحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية أو تسلمه إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

ويجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل إجراء تحقيق سريع وشامل ومستقل ونزيه وفعال في ادعاءات الاختفاء القسري.

(31) الحق غير القابل للتقييد هو حق لا يمكن تقييده أو تعليقه، حتى في وقت الحرب أو غيره من حالات الطوارئ العامة. ومن ذلك مثلاً الحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتنص المادة 3 من الاتفاقية بأن الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين "يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة" (أي الجهات غير الحكومية) قد يشاركون في ارتكاب أفعال من نفس طبيعة الأفعال المشار إليها في المادة 2. وفي هذه الحالات، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بالتحقيق في الأفعال المرتكبة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

ويتعين على الدول الأطراف حماية أصحاب البلاغات والشهود وأقارب الأشخاص المختفين ومحاميهم، وأيضاً الأشخاص المشاركين في التحقيق، من جميع أشكال سوء المعاملة أو الترهيب.

وبموجب الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالاختفاء القسري. ويجب عليها أن تتعاون فيما بينها لتقديم المساعدة، وللبحث عن الأشخاص المختفين، ولإخراج جثث الأشخاص المختفين في حالة وفاتهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم.

وتنص الاتفاقية على عدد من التدابير لمنع حالات الاختفاء القسري، منها الحظر الصريح للاحتجاز السري ودعوة الدول الأطراف إلى ضمان الحد الأدنى من المعايير القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية. وعلى وجه الخصوص، يجب على الدول أن تنشئ سجلات رسمية للأشخاص المحرومين من الحرية وتحتفظ بها وتدرج فيها الحد الأدنى من المعلومات المنصوص عليها في الاتفاقية، ويجب أن تكفل لجميع الأشخاص المحرومين من الحرية إمكانية الاتصال بأسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر يختارونه.

وتتضمن الاتفاقية مبدأ عدم الإعادة القسرية، حيث تنص على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى إذا وُجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن ذلك الشخص سيكون معرضاً لخطر الاختفاء القسري. وتنص الاتفاقية على أنه للتحقق من وجود هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي الجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني في الدولة المعنية.

وتدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين المدنيين أو العسكريين والموظفين الطبيين والموظفين العموميين وغيرهم من الأشخاص الذين قد تكون لهم علاقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم على مضمون الاتفاقية.

وتمثل المادة 24 أحد العناصر الرئيسية الجديدة الواردة في الاتفاقية، حيث لا يقتصر بموجبها تعريف "الضحية" على الشخص المختفي فحسب بل يشمل أيضاً كل شخص لحق به ضرر مباشر من جراء الاختفاء القسري، مثل أفراد أسرة الشخص المختفي.

وهكذا، تنص المادة 24 على حقوق الضحايا وما يقابلها من التزامات تقع على عاتق الدول الأطراف، وهي الحق في معرفة الحقيقة، والالتزام بالبحث عن الأشخاص المختفين، والحق في التعويض وغيره من تدابير الجبر، بما في ذلك رد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار، والالتزام بتنظيم الوضع القانوني للأشخاص المختفين، لا سيما فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية، والالتزام بضمان الحق في تشكيل المنظمات الرامية إلى الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري وتقديم المساعدة للضحايا وضمان حرية الاشتراك في هذه المنظمات.

والاتفاقية هي أول معاهدة دولية لحقوق الإنسان تنص صراحة على الحق في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى الأخص بشأن حالات الاختفاء القسري وملابساتها والتقدم المحرز في البحث والتحقيق ونتائجهما ومصير الشخص المختفي.

ويتعلق الحكم الأخير الوارد في الجزء الأول من الاتفاقية بانتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري، والأطفال الذين يخضع آباؤهم لاختفاء قسري، وأيضاً الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بمنع هذه الممارسات والمعاقبة عليها بموجب قانونها الجنائي، فضلاً على منع تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المختفين الذين تعرضوا للانتزاع والمعاقبة عليه. ويجب على الدول الأطراف أن تساعد بعضها بعضاً في البحث عن الأطفال المختفين وتحديد هويتهم ومكان وجودهم.

وإضافة إلى ذلك، ومع مراعاة مصالح الطفل الفضلى، يجب على الدول الأطراف أن تضع إجراءات قانونية لمراجعة إجراءات التبني أو القوامة على الأطفال، وأن تلغي، عند الاقتضاء، أية حالة من حالات تبني الأطفال أو القوامة عليهم تكون قد نشأت عن حالة اختفاء قسري.

باء- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بالاختفاء القسري هي الآلية المسؤولة عن رصد كيفية تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (انظر المواد من 26 إلى 36 من الاتفاقية).

واللجنة واحدة من الهيئات العشر المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لرصد تنفيذ هذه المعاهدات[32]. ويقتصر اختصاص هذه الهيئات على الدول التي صدقت على المعاهدة المعنية أو انضمت إليها، أي الدول الأطراف.

(32) انظر www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/videos-about-treaty-bodies.

وتتألف اللجنة من عشرة خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الشخصية. وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

وتعقد اللجنة دورتين في السنة في جنيف وتضطلع بمهامها وفقاً لنظامها الداخلي[33] وأساليب العمل[34] التي وضعتها.

وتضطلع اللجنة بولايتها عن طريق المهام التالية:

1- النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 29)؛

2- الإجراءات العاجلة (المادة 30)؛

3- البلاغات المقدمة من أفراد (المادة 31)؛

4- البلاغات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى (المادة 32)؛

5- الزيارات القطرية (المادة 33)؛

6- إحالة ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع أو بصورة منهجية إلى الجمعية العامة (المادة 34)؛

7- التعليقات العامة (المادة 56 من النظام الداخلي للجنة).

وتخضع جميع الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها لمهام اللجنة المنصوص عليها في المواد 29 و30 و33 و34 (أي النظر في التقارير، والإجراءات العاجلة، والزيارات القطرية، وإحالة حالات الاختفاء القسري الواسعة النطاق أو المنهجية إلى الجمعية العامة).

غير أن الدول الأطراف في الاتفاقية لا تعترف تلقائياً باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات المقدمة من أفراد والبلاغات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى والنظر فيها عملاً بالمادتين 31 و32. ويتطلب الاعتراف بهذا الاختصاص إصدار إعلان منفصل، سواء وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك.

وتنص المادة 35 من الاتفاقية على أن اختصاص اللجنة يقتصر على حالات الاختفاء القسري التي بدأت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وقد اعتمدت اللجنة بياناً[35] لتوضيح مضمون هذا الحكم. وباختصار، اعتبرت اللجنة أنه يجوز لها، في سياق النظر في تقارير الدول

(33) انظر CED/C/1.

(34) انظر www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ced/rules-procedure-and-working-methods.

(35) يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCED%2FSUS%2F7250&Lang=en.

(المادة 29)، أن تأخذ المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي بدأت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بوصفها وسيلة لفهم تحديات الحاضر.

واعتبرت اللجنة أيضاً أنه لا يجوز لها النظر في حالات الاختفاء القسري الفردية التي بدأت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وبعبارة أخرى، لا يمكن للجنة تفعيل الإجراء العاجل (المادة 30) في حالة اختفاء بدأت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة الطرف المعنية. غير أنه فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة من أفراد (المادة 31)، ورغم أنه لا يجوز للجنة أن تنظر في الاختفاء في حد ذاته، فإنه يجوز لها أن تعتبر نفسها مختصة للنظر في الوقائع المتصلة بالاختفاء التي حدثت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، مثل المسائل المتعلقة بعمليات البحث أو التحقيق.

واعتمدت اللجنة بيانات موضوعية[36] بشأن مسائل مثل الاختفاء القسري واختصاص المحاكم العسكرية، وبشأن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز نظام هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وفي عـام 2019، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، التي توطد الممارسات الجيدة المتبعة في البحث الفعال عن الأشخاص المختفين والناشئة عن التزام الدول بالبحث عن هؤلاء الأشخاص[37].

ثم في عام 2022، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن عمليات التبني غير القانونية على الصعيد الدولي بالاشتراك مع الفريق العامل ولجنة حقوق الطفل وثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[38].

وتعكف اللجنة حالياً على صياغة تعليقها العام الأول بشأن حالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة.

وتقدم اللجنة تقارير سنوية عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

(36) يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Home.aspx?lang=Ar.

(37) CED/C/7؛ انظر المرفق السادس.

(38) المكلفون الثلاثة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة هم المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. يمكن الاطلاع على البيان المشترك على الرابط التالي: www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/ced/2022-09-29/JointstatementICA_HR_28September2022.pdf.

1- النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 29

عملاً بالفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية، تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة تقريراً عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية.

وينطبق إجراء تقديم التقارير الذي تتبعه اللجنة على جميع الدول الأطراف بصفة تلقائية. ولا يتعلق الأمر بمواجهة بين اللجنة والدول الأطراف، بل هي فرصة للدول لإجراء تقييم مشترك بين المؤسسات لما حققته من نجاحات وما تواجهه من تحديات فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، وفرصة لها أيضاً للتفاعل مع لجنة من الخبراء بشأن سبل تنفيذ الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يتيح هذا الإجراء فرصة فريدة لإسماع صوت الضحايا ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى ومراعاة شواغلهم ومقترحاتهم.

ويتبع الإجراء خطوات مختلفة:

'1' تلقي التقرير من الدولة الطرف المعنية بموجب المادة 29(1)؛

'2' إعداد اللجنة قائمة بالمسائل المتعلقة بالتقرير المقدم من أجل طلب توضيحات أو معلومات محدثة؛

'3' رد الدولة الطرف على هذه الأسئلة في غضون المهلة التي حددتها اللجنة؛

'4' النظر في التقرير والردود على قائمة المسائل في إطار جلسة تحاور بين سلطات الدولة الطرف واللجنة بكامل هيئتها. وتُعقد هذه الحوارات علناً. وتتيح للجنة أن تطرح أسئلة على السلطات المختصة لزيادة فهم مستوى تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

وإذا لم تقدم دولة طرف تقريرها في غضون مهلة سنتين من تاريخ التصديق على الاتفاقية، تبعث اللجنة رسالة تذكيرية إليها. وتصبح الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بتقديم التقارير بعد مرور خمس سنوات على الموعد النهائي خاضعة لإجراء اللجنة الذي يسمح بالنظر في حالة الدولة الطرف رغم عدم وجود تقرير[39].

وبعد الحوار البنّاء الذي يُجرى على أساس التقرير أو في حالة عدم وجود تقرير، تعتمد اللجنة الملاحظات الختامية التي تتضمن استنتاجاتها وتوصياتها. وترمي هذه التوصيات

(39) في عام 2019، اعتمدت اللجنة "المبادئ التوجيهية الداخلية لاستعراض حالة الدول في غياب التقرير المطلوب بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية". ويمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ced/reporting-guidelines.

إلى تزويد الدولة بإرشادات بشأن التدابير التي ينبغي أن تعتمدها للقضاء على حالات الاختفاء القسري ومنعها وضمان وصول الضحايا إلى الحقيقة والعدالة والجبر والدعم، امتثالاً للاتفاقية.

وترسل الملاحظات الختامية إلى الدولة الطرف وتنشر على الصفحة الشبكية للجنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وتدرج هذه الملاحظات الختامية في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة.

وفي الملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة بشأن تقرير الدولة الطرف، تبلغ اللجنة الدولة الطرف بالخطوات التالية في هذا الإجراء. ويمكنها أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم تقرير للمتابعة في غضون سنة واحدة بشأن عدد محدود من المسائل التي تثير قلقاً خاصاً. وحينئذ يتعين على الدولة الطرف أن تقدم تقريراً للمتابعة تبين فيه التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات التي اختارتها اللجنة. وتعين اللجنة مقرراً معنياً بالمتابعة يتولى تحليل التقرير والمعلومات الواردة من أصحاب المصلحة الآخرين ويقدم تحليلاً إلى اللجنة. وعلى هذا الأساس، تقيِّم اللجنة بكامل هيئتها درجة امتثال الدولة الطرف لتوصياتها، ثم ترسل مذكرة شفوية إلى الدولة تبين فيها التدابير التي ينبغي اعتمادها لتنفيذ التوصيات المرجعية.

وفي جميع الحالات، تطلب اللجنة إلى الدولة تقديم تقرير عن التدابير المتخذة لتنفيذ جميع توصياتها أو جزء منها. ويجري ذلك بموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 29 من الاتفاقية، التي تتعلق بتقرير المعلومات التكميلية.

وخلافاً لهيئات المعاهدات الأخرى، ليس لدى اللجنة نظام للتقارير الدورية. وبدلاً من ذلك، يمكن للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات تكميلية عن تنفيذ توصياتها وعن تطبيق الاتفاقية، على النحو المبين أعلاه. ويرمي هذا الإجراء إلى ضمان متابعة التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ توصيات اللجنة، وتحديد المسائل الجديدة التي تُطرح، والتركيز على حالات الأزمات، والتفاعل السلس مع الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى في تقديم المشورة والخبرة بشأن تنفيذ الاتفاقية. ولضمان المتابعة الشاملة لتنفيذ توصيات اللجنة وتطبيق جميع الدول الأطراف للاتفاقية، تعكف اللجنة على وضع طرائق جديدة لهذا الإجراء، وهي بصدد تنفيذها تدريجياً.

وتعتمد اللجنة طريقتين للنظر في تقارير المعلومات التكميلية:

'1' إجراء استعراضات متكررة للمعلومات التكميلية، مع التركيز على المسائل ذات الأولوية، كل سنتين أو أربع سنوات حسب الحالة المعنية، في حيز زمني للتفاعل مدته ثلاث ساعات لكل دولة طرف؛

'2' إجراء استعراضات كاملة كل ثماني سنوات خلال حوارات مدتها ست ساعات، وتعزى هذه المدة الأطول إلى طول المدة الفاصلة بين الاستعراضات.

وفي جميع مراحل إجراءات تقديم التقارير، ترحب اللجنة ترحيباً كبيراً بالمعلومات والوثائق المقدمة من الضحايا ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية، وأيضاً المساهمات المقدمة من الآليات الإقليمية وكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المصادر. وخلال الدورات، تتاح الفرصة للضحايا ومنظمات المجتمع المدني وممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمخاطبة اللجنة خلال إحاطات سرية رسمية وغير رسمية، سواء كان ذلك بالحضور الشخصي أو عبر الإنترنت. وتُنشر المواعيد النهائية وطرائق هذه التفاعلات على الصفحة الإلكترونية للجنة قبل بضعة أشهر من كل دورة[40].

وفي جميع الدورات، يُرحب بحضور الضحايا ومنظمات المجتمع المدني وممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جميع الجلسات المفتوحة، بما في ذلك الحوارات مع الدول الأطراف، بصفة مراقبين. وتبث هذه الجلسات عبر الإنترنت على تلفزيون وفيديو الأمم المتحدة عبر الرابط التالي: https://webtv.un.org/ar.

2- الإجراء العاجل بموجب المادة 30 من الاتفاقية

ترمي الإجـراءات العاجلة التي تتخذها اللجنة إلى دعم تحديد مكان الأشخاص المختفين بصورة عاجلة. واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري هي الهيئة الوحيدة المنشأة بموجب معاهدة التي لديها مثل هذا الإجراء. وقد روعيت في تصميمه ضرورة التدخل بأسرع ما يمكن بعد اختفاء شخص ما للبحث عنه وتحديد مكانه ومعرفة مصيره، ومنع وقوع انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

وينطبق الإجراء العاجل على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري التي بدأت بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية (بعد التصديق عليها أو الانضمام إليها)، دون الحاجة إلى إعلان قبول منفصل.

ولتفعيل الإجراء العاجل، يجوز لأقارب الشخص المختفي، أو ممثليهم القانونيين أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم أو أي شخص آخر لـه مصلحة مشروعة، أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختف والعثور عليه. ويظل مصدر المعلومات أو هوية مقدم الطلب سرياً دائماً.

وتنص المادة 30(3) من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة، في سياق الإجراء العاجل، أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك تدابير تحفظية (انظر

(40) للاطلاع على دورات اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CED.

أدناه)، لتحديد مكان الشخص المختفي وحمايته وفقاً للاتفاقية، وإحاطة اللجنة علماً بالتدابير المتخذة في هذا الصدد خلال مهلة محددة، مع مراعاة الطابع العاجل للحالة.

1' شروط قبول تسجيل إجراء عاجل من قبل اللجنة

وفقاً للمادة 30(2) من الاتفاقية، يُشترط في الطلب المقدم بصفة عاجلة أن يستوفي الشروط التالية حتى يكون مقبولاً:

(أ) يجب ألا يفتقر الطلب بصورة واضحة إلى أساس؛

(ب) يجب ألا يشكل الطلب إساءة استعمال للحق في تقديم هذه الطلبات، وألا يتعارض مع أحكام الاتفاقية؛

(ج) يجب ألا تكون المسألة نفسها (أي نفس مقدم الطلب ونفس الادعاءات ونفس الوقائع) قيد النظر بموجب إجراء دولي آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية ذي طابع مماثل (مثل النظر فيها من قبل الفريق العامل)؛

(د) لا يشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. غير أنه في حالة وجود هذه الإمكانية، يجب على الأقل أن يكون سبق الإبلاغ عن الاختفاء إلى إحدى هيئات الدولة الطرف المعنية المختصة بالبحث عن الأشخاص المختفين أو التحقيق في حالات الاختفاء. إذا رأى مقدمو الطلب أن هذه الإمكانية غير موجودة أو غير متاحة في الممارسة العملية، فيجب عليهم توضيح السبب (مثل خطر التعرض لأعمال انتقامية نتيجة تقديم الطلب أو عدم وجود سلطات محلية مختصة).

علاوة على ذلك:

(أ) يجب أن يتعلق طلب الإجـراء العاجل باختفاء قسري وقع في دولة طرف في الاتفاقية، أو اختفاء شخص أعيد من قبل دولة طرف إلى دولة غير طرف، أو اختفاء مواطني دولة طرف خارج إقليمها، عملاً بالالتزام بعدم الإعادة القسرية، والتزام البلد الأصلي بممارسة اختصاصه بالبت في جريمة الاختفاء القسري لمواطنيه المختفين، والتزام الدول الأطراف بالتعاون؛

(ب) يجب أن يكون الاختفاء القسري المشار إليه في طلب الإجراء العاجل قد بدأ بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة الطرف المعنية.

وعندما تتعلق حالة الاختفاء القسري بدولة طرف في الاتفاقية، ينبغي ألا يسجل الفريق العامل واللجنة هذه الحالة في آن واحد.

وبعبارة أخرى:

(أ) إذا بدأت حالة الاختفاء القسري المعنية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ أو إذا وقعت في إقليم دولة غير طرف في الاتفاقية، يكون الفريق العامل وحده هو المختص؛

(ب) مع مراعاة الأساس القانوني للإجراء العاجل المتبع أمام اللجنة، إذا بدأت الحالة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في دولة طرف في الاتفاقية، أو إذا كان الشخص المختفي من مواطني دولة طرف، ينبغي تقديم الإجراء العاجل إلى اللجنة. بيد أنه لا يمكن للجنة، كقاعدة عامة، أن تسجل إجراءً عاجلاً بشأن حالة سبق أن سجلها الفريق العامل؛

(ج) إذا قدَّم شخص إلى الفريق العامل حالة بدأت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يتشاور الفريق العامل مع المصدر (على سبيل المثال أقارب الشخص المختفي أو ممثليهم) ويحيل الحالة إلى اللجنة لاتخاذ إجراء بشأنها إذا وافق المصدر على ذلك. وتجري الآليتان اتصالات مستمرة فيما بينهما لتنسيق تدخلاتهما وتيسير نقل المعلومات كلما دعت الضرورة إلى ذلك لضمان المعالجة الفورية لطلبات الإجراء العاجل.

ويجب أن تقدَّم طلبات الإجراء العاجل إلى اللجنة كتابياً وأن تتضمن وصفاً تفصيلياً للوقائع، إضافة إلى المعلومات التالية:

(أ) هوية الشخص المختفي؛

(ب) تاريخ الاختفاء وظروفه، والمعلومات المتاحة عن الجناة المزعومين[41]؛

(ج) الخطوات التي اتُّخذت للإبلاغ عن الاختفاء إلى السلطات المختصة في الدولة والرد الذي قدمته؛

(د) الأسباب التي لأجلها تُعتبر التدابير التحفظية المطلوبة ضرورية.

(41) في الحالات التي لا تتضح فيها هوية مرتكبي الاختفاء القسري، يسجَّل طلب الإجراء العاجل عندما (أ) يكون احتمال تورط جهات غير حكومية - دون دعم أو موافقة - مجرد فرضية لا يمكن تأكيدها أو دحضها دون إجراء تحقيق شامل من قبل السلطات المختصة؛ أو (ب) إذا كان الشخص المختفي قد عانى من نزاع أو توتر أو كانت له علاقة مع جهات حكومية قد توحي، في ضوء سياق الأحداث، باحتمال حدوث اختفاء قسري. وإذا أظهرت المعلومات التي قدمتها الأطراف في سياق الإجراء العاجل عدم تورط موظفي الدولة، بطرق منها الدعم أو القبول الضمني، فإن اللجنة تغلق الإجراء العاجل.

’2‘ تسجيل الإجراء العاجل

عادةً ما يسجَّل طلب الإجراء العاجل الذي يستوفي معايير المقبولية في غضون 48 ساعة من استلامه عن طريق إحالته إلى الدولة الطرف المعنية. وفي مذكرة التسجيل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير فورية للبحث عن الشخص المختفي وتحديد مكانه. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون مهلة تتراوح بين أسبوعين وشهر واحد، حسب الوقت الذي وقع فيه الاختفاء القسري، معلومات عن التدابير المتخذة لتحديد مكان الشخص المختفي وحمايته، والتحقيق في الاختفاء القسري، وتحديد هوية الجناة، وضمان مشاركة أفراد الأسرة في عمليات البحث والتحقيق. وقد تتضمن مذكرة التسجيل أيضاً طلب اتخاذ تدابير تحفظية، كما هو مذكور أعلاه.

’3‘ التدابير التحفظية

في سياق الإجراء العاجل، يمكن للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف اعتماد تدابير تحفظية لحماية الأشخاص أو لحماية الأدلة ذات الصلة بالقضية من خطر التعرض لضرر لا يمكن إصلاحه. وعليه، يجوز تقديم طلب باتخاذ تدابير تحفظية لحماية أسرة الشخص المختفي أو أقاربه وممثليهم أو محاميهم، أو مقدم طلب الإجراء العاجل، أو شهود الاختفاء القسري، أو جميع الأشخاص المشاركين في عمليات البحث أو التحقيق ذات الصلة، أو أي أدلة يمكن أن تساعد على تحديد مكان الشخص المختفي. وكثيراً ما تطلب اللجنة اتخاذ تدابير تحفظية من أجل:

- حماية أقارب الشخص المختفي من التهديدات أو أعمال الترهيب أو الأعمال الانتقامية؛
- حماية الأدلة المتعلقة بالاختفاء القسري المزعوم من التدمير أو سوء الإدارة.

ويجب أن يحدد طلب التدابير التحفظية ما يلي:

- الشخص أو الأشخاص الذين تطلب لهم التدابير التحفظية المؤقتة (أسماؤهم وصلتهم بالحالة قيد النظر)؛
- وصف خطر الضرر الذي لا يمكن إصلاحه المحدق بالشخص أو الأشخاص المعنيين (مثل أعمال الترهيب أو الانتقام)؛
- وصف خطر الضرر الذي لا يمكن إصلاحه المحدق بأي أدلة متصلة بالقضية يمكن أن تساعد في الجهود الرامية إلى تحديد مكان الشخص المختفي أو الأشخاص المختفين؛
- تدابير الحماية التي ينبغي أن تتخذها الدولة الطرف لتجنب المخاطر الموصوفة.

ويمكن تقديم طلبات اتخاذ تدابير تحفظية في طلب الإجراء العاجل الأولي، أو في أي وقت بعد تقديم هذا الطلب، حينما يكون الإجراء جارياً.

‘4’ متابعة الإجراء العاجل

تبقى اللجنة، في جميع مراحل الإجراء، على تواصل دائم مع الدول الأطراف بواسطة بعثاتها الدائمة والسلطات الحكومية والقضائية المعنية، ومع مقدمي طلب الإجراء العاجل عن طريق المذكرات الشفوية والرسائل والاجتماعات والاتصالات الهاتفية.

وتسعى من وراء ذلك إلى ضمان المتابعة الشاملة لعملية البحث والتحقيق ورصد حالة الضحايا.

وتضطلع اللجنة في هذا السياق بدور نقطة اتصال بين الأطراف المعنية. وبعد تسجيل طلب الإجراء العاجل، تبعث اللجنة رسالة إلى مقدمي الطلب لإبلاغهم بالتدابير التي طلبتها إلى الدولة الطرف. وبمجرد أن ترسل الدولة الطرف ردها إلى اللجنة، تحيله اللجنة إلى مقدمي طلب الإجراء العاجل. ثم تتاح لمقدمي الطلب الفرصة للتعليق على ذلك الرد وتقديم أي معلومات جديدة يعتبرونها ذات صلة.

وبعد تحليل رد الدولة الطرف وتعليقات مقدمي الطلب، ترسل اللجنة مذكرة متابعة إلى الدولة الطرف تثير فيها شواغلها وتقدم توصيات للمتابعة. وعندئذ يكون أمام الدولة الطرف مهلة أخرى مدتها شهر واحد لإرسال رد للمتابعة.

‘5’ التفاعل مع مقدمي طلب الإجراء العاجل

من أجل إحراز تقدم في الإجراء العاجل، من الضروري أن يظل مقدمو الطلب على اتصال باللجنة وأن يقدموا ردوداً مفصلة في الوقت المناسب، حيثما أمكن ذلك. وينبغي ألا يتردد مقدمو طلب الإجراء العاجل في تقديم أي معلومات مستكملة تتعلق بقضيتهم (أيّ معلومات عن إجراءات البحث أو التحقيق أو عن التدابير التحفظية السارية). وإذا لم يرد مقدمو طلب الإجراء العاجل على اللجنة، تبعث الأمانة رسائل تذكيرية إليهم. وإذا لم تتلق اللجنة أي رد بعد ثلاث رسائل تذكيرية، تبذل الأمانة قصارى جهدها لتحديد مكان وجود مقدمي الطلب وتسهيل التفاعل معهم. بيد أنه يجوز للجنة، في هذه الحالات، أن تقرر تعليق القضية إلى حين تقديم مزيد من المعلومات.

’6‘ الاتصال بالدولة الطرف

استجابةً لطلبات اللجنة، تقدم الدولة الطرف المعنية كتابياً أية توضيحات أو بيانات أو وثائق قد تساعد على استجلاء مصير الشخص المختفي ومكان وجوده، وأية معلومات تتعلق بالبحث عن الشخص المختفي والتحقيق في اختفائه.

وتبلغ اللجنة الدولة الطرف بانتظام بأي معلومات جديدة ترد إليها. وإذا لم ترد الدولة الطرف، تبعث اللجنة إليها رسائل تذكيرية إلى حين تلقي الرد. وبعد توجيه ثلاث رسائل تذكيرية، تشعر اللجنة الدولة الطرف بأنها قد تبلغ الجمعية العامة بعدم تعاونها. ويعلن عن هذا الإبلاغ في تقارير دورات اللجنة بشأن الإجراءات العاجلة وفي التقرير السنوي التي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة.

’7‘ علنية الإجراء

تكتسي المذكرات الشفوية المرسلة إلى الدول الأطراف والمراسلات المتبادلة بين اللجنة ومقدمي طلب الإجراء العاجل طابعاً سرياً.

بيد أن اللجنة تعتمد في كل دورة تقريراً عن الإجراءات العاجلة يقيّم الإجراءات العاجلة المسجلة منذ الدورة السابقة للجنة ويصف الاتجاهات الرئيسية الملاحظة والأحكام القضائية الصادرة[42].

وتواصل اللجنة جهودها للعمل مع الدولة الطرف المعنية إلى حين استجلاء مصير الشخص المختفي. ولن تعتبر اللجنة أن مكان الشخص المختفي قد حُدد إلا إذا أكد مقدمو طلب الإجراء العاجل المعلومات الواردة في هذا الصدد تأكيداً كاملاً.

وأخذاً هذه القاعدة في الاعتبار، فإن الإجراء العاجل:

(أ) يظل مفتوحاً ما بقي الشخص المختفي مفقوداً أو عندما يحدَّد مكانه ولكن الأشخاص الذين اتُّخذت لأجلهم تدابير تحفظية للحماية في سياق الإجراء العاجل لا يزالون بحاجة إلى تدابير الحماية. وفي هذه الحالة، تتابع اللجنة تنفيذ التدابير التحفظية على أساس المعلومات المقدمة من أصحاب الطلب والدولة الطرف؛

(ب) يُوقَف عندما يُحدَّد مكان الشخص المختفي ولكنه لا يزال محتجزاً. ويرجع سبب الوقف إلى أن الشخص المعني يكون معرضاً بوجه خاص للوقوع ضحية اختفاء قسري جديد والحرمان من حماية القانون؛

(42) انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=2&DocTypeID=167.

(ج) يُغلَق متى عُثر على الشخص المختفي حراً طليقاً، أو عُرف مكانه وأُفرج عنه، أو عُثر عليه ميتاً، وأكد مقدمو طلب الإجراء العاجل هذه المعلومات تأكيداً كاملاً؛

(د) يعلَّق عندما يفقد مقدم طلب الإجراء العاجل سبل الاتصال بأفراد أسرة الشخص المختفي ولا يعود بإمكانه تقديم معلومات المتابعة. ويجوز إعادة فتح طلب الإجراء العاجل بعد تعليق النظر فيه إذا أبلغ مقدم الطلب اللجنة بأنه استأنف الاتصال بأفراد الأسرة.

وقد سجلت اللجنة منذ إنشائها وحتى 21 آذار/مارس 2023 أكثر من 575 1 طلباً للإجراء العاجل تخص 30 دولة. وحتى التاريخ نفسه، حُدد مكان وجود 434 شخصاً مختفياً ممن سُجلت طلبات للإجراء العاجل بالنيابة عنهم، منهم 406 أشخاص على قيد الحياة. ويجسد هذا الرقم الأهمية الحاسمة لهذه الآلية وأثرها الملموس على حياة الضحايا وأسرهم. وقد شددت السلطات والضحايا على أهمية هذا الإجراء، الذي يسلط الضوء على حالات الاختفاء القسري بعرضها على السلطات المختصة وتقديم إرشادات بشأن التدابير الواجب اتخاذها للبحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في حالات الاختفاء. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد الحكم التاريخي الذي أصدرته المحكمة العليا في المكسيك والذي اعتبرت فيه أن الإجراء العاجل للجنة ملزم قانوناً لجميع مؤسسات الدولة[43]. وبعبارة أخرى، يتعين على جميع مؤسسات الدولة في المكسيك، وفقاً لقرار المحكمة العليا، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتنفيذ التوصيات المحالة إلى الدولة الطرف في سياق إجراء الإجراء العاجل.

وتوفر استمارة تقديم طلب الإجراء العاجل إلى اللجنة، رغم أنها ليست إلزامية، إرشادات بشأن المعلومات التي ينبغي إدراجها (انظر المرفق الرابع).

3- البلاغات المقدمة من أفراد بموجب المادة 31

عملاً بالمادة 31 من الاتفاقية، يمكن لأي فرد يدعي أن دولة طرفاً انتهكت حقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية أن يقدم شكوى فردية إلى اللجنة (تسمى أيضاً "بلاغاً").

ولا ينطبق هذا الإجراء إلا على الدول الأطراف التي أصدرت إعلاناً بموجب المادة 31 تقبل فيه اختصاص اللجنة[44].

ويجوز لصاحب البلاغ، عند تقديم البلاغ أو في أي مرحلة من مراحل هذا الإجراء، أن يطلب إلى اللجنة إصدار طلب اتخاذ تدابير تحفظية متى رأى أن ضحية الاختفاء القسري

(43) المحكمة العليا في المكسيك، الحكم رقم 1077/2019 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2021.

(44) للاطلاع على الدول التي أصدرت هذا الإعلان، انظر https://treaties.un.org.

معرض لخطر ضرر لا يمكن إصلاحه. كما يمكن لصاحب البلاغ أن يطلب اتخاذ تدابير لحماية حياة أو سلامة صاحب البلاغ أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي أو محاميهم أو أي شخص يشارك في عمليات البحث والتحقيق ويتعرض لخطر حقيقي أو محتمل. ويجوز له أيضاً طلب تدابير لحماية أي أدلة قد تكون ذات صلة بالقضية.

ولا يؤثر قرار مطالبة الدولة الطرف باعتماد تدابير تحفظية أو حمائية على مقبولية القضية. وبعبارة أخرى، فإن موافقة اللجنة على طلب اتخاذ تدابير تحفظية لا يعني بالضرورة أنها تعتبر البلاغ مقبولاً. ولا يمكن تقديم طلب للحصول على تدابير تحفظية أو تدابير للحماية بصورة منفصلة، بل يجب تقديمه دائماً مع بلاغ فردي ولا يمكن الموافقة عليه إلا بعد تسجيل البلاغ. ويجوز للجنة أن تقرر سحب طلب اتخاذ تدابير تحفظية في أي مرحلة من مراحل الإجراء إذا زال الخطر، بناءً على المعلومات المقدمة من الأطراف.

1' المقبولية

يجب أن يستوفي البلاغ المقدم من فرد المتطلبات التالية حتى يكون مقبولاً:

- يجب ألا يكون البلاغ المقدم من فرد مجهول المصدر؛
- يجب أن يكون الضحية المزعوم خاضعاً لولاية دولة طرف في الاتفاقية؛
- يجب ألا يشكل البلاغ المقدم من فرد إساءة استعمال للحق في تقديم هذه البلاغات، وألا يتعارض مع أحكام الاتفاقية؛
- يجب ألا تكون المسألة نفسها (أي نفس مقدم البلاغ ونفس الادعاءات ونفس الحقوق الجوهرية) قيد النظر بموجب إجراء دولي آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية ذي طابع مماثل (مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب، أو الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب). ولا يشمل ذلك الشكاوى المقدمة في إطار إجراء تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان أو الشكاوى المقدمة إلى المقررين الخاصين أو الأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (بما في ذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي)؛
- يجب أن تكون جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت أو أن يثبت بوضوح أن اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية سيستغرق وقتاً طويلاً إلى حد غير معقول أو سيكون غير فعال أو غير متاح أو سيتعذر الوصول إليه.

واعتبرت اللجنة أنه، وفقاً للمادة 35 من الاتفاقية، لا يجوز لها البت في البلاغات المقدمة من أفراد المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي بدأت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية. ومع ذلك، قد تعتبر اللجنة نفسها مختصة للنظر في الوقائع المتعلقة بحالة اختفاء وقعت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، مثل الادعاءات المتعلقة بالإجراءات المتخذة للبحث عن الشخص المختفي أو التحقيق في اختفائه.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه إذا أبدت دولة ما تحفظاً بشأن البلاغات المقدمة من أفراد ثم سحبته لاحقاً، تكون اللجنة مختصة للنظر في حالات الاختفاء التي حدثت اعتباراً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة وليس اعتباراً من سحب التحفظ.

’2‘ إجراءات النظر في البلاغات المقدمة من أفراد

تعين اللجنة من بين أعضائها فريقاً عاملاً أو مقرراً معنياً بالبلاغات المقدمة من أفراد والتدابير التحفظية.

وإذا اتضح أن البلاغ المقدم لا يستوفي معايير المقبولية، يمكن طلب معلومات إضافية من صاحب البلاغ. وفي هذه الحالة، إذا رغب صاحب البلاغ في الإبقاء على بلاغه، فسيتعين عليه إعادة تقديمه مع المعلومات المطلوبة.

ويحال البلاغ الذي يستوفي في ظاهره معايير المقبولية إلى المقرر، الذي يقرر ما إذا كان سيسجل القضية أم لا.

وإذا سُجلت القضية، فإنها تحال إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية في غضون أربعة أشهر.

ثم ترسل ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ، الذي يمكنه تقديم تعليقاته في غضون المهلة الزمنية التي تحددها اللجنة.

وإذا رغبت الدولة الطرف في أن تطلب إلى اللجنة إعلان عدم مقبولية البلاغ دون النظر في أسسه الموضوعية، فعليها أن تفعل ذلك في غضون شهرين من تلقي البلاغ. وبناءً على الرد المقدم من الدولة الطرف والتعليقات المقدمة من صاحب البلاغ، يجوز للفريق العامل أو المقرر أن يقرر النظر في مقبولية القضية بمعزل عن الأسس الموضوعية.

وتتاح لكل طرف إمكانية التعليق على ما قدمه الطرف الآخر و/أو إرسال معلومات ووثائق إضافية ذات صلة. وعادة ما تكون القضية جاهزة لاتخاذ قرار بشأنها بعدما يقدم كل طرف ردوده وتعليقاته في جولتين. وإذا لم ترد الدولة الطرف بعد عدة رسائل تذكير، يجوز للجنة أن تبت في القضية استناداً إلى المعلومات الواردة في الملف.

وفي حين يكتسي إجراء تقديم البلاغات وجميع الوثائق ذات الصلة طابعاً سرياً، فإن القرارات التي تعتمدها اللجنة بشأن المقبولية والأسس الموضوعية تُنشر على الصفحة الشبكية للجنة على الموقع https://juris.ohchr.org وفي جميع قواعد بيانات الأمم المتحدة.

وإذا خلصت اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تشير إلى انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب الاتفاقية، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف تزويدها في غضون ستة أشهر بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ استنتاجاتها وتوصياتها. وتُبقي اللجنة القضية قيد النظر في إطار إجراء المتابعة ما دامت ترى أنه لا يزال من الضروري أن تتخذ الدولة الطرف مزيداً من الإجراءات لتنفيذ توصياتها. وترد المعلومات المتعلقة بالمتابعة في تقارير اللجنة بشأن متابعة البلاغات المقدمة من أفراد[45] وفي تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

وترد في المرفق الخامس إرشادات بشأن تقديم بلاغات الأفراد إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات).

4- الاختلافات الرئيسية بين الإجراء العاجل والبلاغات المقدمة من أفراد

الغرض من طلب الإجراء العاجل

تحديد مكان الشخص المختفي عن طريق مذكرات سرية إلى الدولة الطرف.

الغرض من البلاغات المقدمة من أفراد

تحديد مسؤولية الدولة الطرف عن انتهاكات الاتفاقية وجبر الضحايا بموجب قرار علني وإجراء شبه قضائي.

من يمكنه تقديم طلب الإجراء العاجل؟

أقارب الشخص المختفي أو محاميهم أو أي شخص يفوضونه أو أي شخص له مصلحة مشروعة (لا يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الأقارب).

من يمكنه تقديم بلاغات الأفراد؟

- أقارب الشخص المختفي أو أفراد أسرته أو ممثلوه أو أسرهم؛
- الأشخاص الذين وقعوا ضحايا الاختفاء القسري وحُدد مكان وجودهم؛

(45) انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Home.aspx?lang=Ar.

- الأشخاص الذين يَعتبرون أنهم معرضون لخطر الاختفاء، مثلاً إذا اعتبروا أنهم معرضون لخطر الاختفاء القسري بعد عودتهم إلى دولة أخرى؛
- المنظمات أو الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عن أي من الأشخاص أو مجموعات الأشخاص المشار إليهم أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب الحصول على موافقة الشخص المتضرر أو أسرته، إلا إذا كانت ظروف الحالة تحول دون الحصول على هذه الموافقة (حينئذ يجب توضيح هذا الوضع).

وقد يكون من المستصوب الحصول على المشورة القانونية أو التمثيل القانوني، لكنه غير إلزامي.

متى يمكن تقديم طلب الإجراء العاجل إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؟

- عندما يحدث الاختفاء في إقليم دولة طرف في الاتفاقية، أو عندما يرتكبه موظفون تابعون لتلك الدولة[46]، أو عندما يكون الشخص المختفي من مواطني دولة طرف؛
- ينبغي تقديم طلب الإجراء العاجل في أقرب وقت ممكن بعد الإبلاغ عن الاختفاء إلى أي هيئات مكلفة بالبحث عن الشخص المختفي والتحقيق في الاختفاء (لا يشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية).

متى يمكن تقديم بلاغ فردي إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؟

- عندما يحدث الاختفاء في إقليم خاضع لولاية دولة طرف أصدرت إعلاناً بموجب المادة 31 من الاتفاقية[47]؛
- عند استيفاء معايير المقبولية المذكورة أدناه، بما في ذلك استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

شروط تقديم طلب الإجراء العاجل

- يجب أن يكون الاختفاء القسري قد بدأ بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

(46) انظر الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-16&chapter=4&clang=_en.

(47) انظر الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-16&chapter=4&clang=_en.

- يجب أن يكون سبق الإبلاغ عن الاختفاء على الأقل إلى إحدى الهيئات المختصة المخولة بإجراء التحقيقات، في حالة وجود هذه الإمكانية (لا يشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية).
- يجب ألا تكون الحالة قد سُجلت من قبل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.
- يجب ألا يفتقر الطلب بصورة واضحة إلى أساس، وألا يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم هذه الطلبات، وألا يتعارض مع أحكام الاتفاقية.

شروط تقديم بلاغات الأفراد

- يجب أن يكون الاختفاء القسري قد بدأ بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية.
- وأن تكون انتهاكات الدولة الطرف للاتفاقية نتيجة الأفعال التي تقوم بها أو تمتنع عن القيام بها (مثل عدم التحقيق في حالة اختفاء قسري) قد وقعت بعد إصدار الدولة الطرف للإعلان المنصوص عليه في المادة 31 من الاتفاقية.
- يجب أن تكون جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، ما لم يكن اللجوء إليها قد استغرق وقتاً طويلاً بدون مبرر.
- يجب ألا تكون المسألة نفسها قيد النظر بموجب إجراء دولي آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية، مثل المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.
- يجب ألا يكون البلاغ مجهول المصدر، وألا يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، وألا يتعارض مع أحكام الاتفاقية.

متى يمكن طلب التدابير التحفظية في سياق الإجراء العاجل؟

يمكن طلب تدابير تحفظية للحماية عند الضرورة لحماية الأشخاص ذوي الصلة بالقضية (مقدم طلب الإجراء العاجل، أو أفراد أسرة الشخص المختفي أو أقاربه، أو محاميهم، أو الشهود، أو أي شخص يشارك في البحث أو التحقيق) أو لحماية الأدلة ذات الصلة بالبحث أو التحقيق في الاختفاء المزعوم.

متى يمكن طلب التدابير التحفظية في سياق البلاغات المقدمة من أفراد؟

يمكن طلب اتخاذ تدابير تحفظية لمنع وقوع أي ضرر لا يمكن إصلاحه قد يتعرض له:

- الشخص الذي قُدم البلاغ بالنيابة عنه (مثل تدابير منع الإعادة القسرية عندما يكون الشخص معرضاً لخطر الاختفاء القسري عند إعادته إلى دولة أخرى (المادة 16 من الاتفاقية) أو تدابير الحماية من التهديدات أو أعمال الترهيب أو الانتقام)؛
- الأدلة المتعلقة بالقضية.

5- البلاغات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى بموجب المادة 32

تنص المادة 32 من الاتفاقية على إجراء يتيح للجنة للنظر في البلاغات المقدمة من دولة طرف ترى أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ولا ينطبق هذا الإجراء إلا على الدول الأطراف التي أصدرت إعلاناً بقبول اختصاص اللجنة بتلقي هذه البلاغات وبحثها.

وعليه، لن تنظر اللجنة في أي بلاغ من هذا النوع ما لم تكن الدولتان الطرفان المعنيتان قد أصدرتا الإعلان المنصوص عليه في المادة 32 من الاتفاقية. وينبغي أن يتضمن البلاغ المقدم من دولة ضد دولة أخرى ما يلي:

(أ) اسم الدولة المدعى عليها؛

(ب) أحكام الاتفاقية التي يُدعى أنها انتُهكت؛

(ج) الغرض من تقديم البلاغ؛

(د) وقائع الادعاء.

وإذا استوفيت المتطلبات الرسمية، يجب على اللجنة أن تتيح مساعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة. وفي حالة التوصل إلى هذه التسوية، تصدر اللجنة تقريراً يتضمن بياناً موجزاً بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه. أما إذا باءت محاولة التوفيق بالفشل، فيجوز للجنة أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تقديم معلومات أو ملاحظات إضافية كتابياً. وينتهي هذا الإجراء بنشر تقرير يحتوي على ملخص للوقائع المقدمة وموقف الطرفين ومقترحات لحل المشاكل المثارة. وترفَق بهذا التقرير البيانات الكتابية المقدمة من الدولتين الطرفين.

6- الزيارات القطرية بموجب المادة 33

بموجب المادة 33 من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات جديرة بالتصديق تشير إلى أن دولة طرفاً ترتكب انتهاكاً جسيماً لأحكام الاتفاقية، يجوز للجنة، بعد التشاور مع الدولة

الطرف المعنية، أن تطلب من واحد أو أكثر من أعضائها القيام بزيارة إلى تلك الدولة وإفادة اللجنة عن الزيارة دون تأخير[48].

وإذا وافقت الدولة الطرف المعنية على الزيارة، فعليها أن تعمل مع اللجنة على تحديد طرائق إجراء الزيارة وأن توفر للجنة جميع التسهيلات اللازمة لإنجاز الزيارة بنجاح وأن تتيح لها الوصول إلى المعلومات والأشخاص المعنيين. ويحدد الأعضاء الذين تعينهم اللجنة لإجراء الزيارة جدول أعمالهم وأساليب عملهم وفقاً لأحكام النظام الداخلي للجنة.

وعقب الزيارة، تحيل اللجنة النتائج التي توصلت إليها واستنتاجاتها وملاحظاتها وتوصياتها إلى الدولة الطرف، التي تتاح لها الإمكانية لتقديم ملاحظاتها في غضون مهلة تحددها اللجنة. ومن أجل متابعة نتائج الزيارة، يجوز للجنة أن تطلب لاحقاً إلى الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصياتها.

7- إحالة ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع أو بصورة منهجية إلى الجمعية العامة بموجب المادة 34

وفقاً للمادة 34 من الاتفاقية، يجوز للجنة، إذا تلقت معلومات مبنية على أدلة سليمة تفيد بأن الاختفاء القسري يمارَس على نطاق واسع أو بصورة منهجية في دولة طرف، أن تحيل المسألة إلى الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، بعد طلب معلومات من الدولة المعنية.

وينطبق إجراء الإحالة هذا، بغض النظر عن جميع الإجراءات الأخرى للاتفاقية، على جميع الدول الأطراف دون الحاجة إلى أي إعلان قبول منفصل.

وإذا فعّلت اللجنة إجراء الإحالة، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف المعنية تزويدها بالمعلومات التي قد توضح ملاحظاتها بشأن الادعاءات الموجهة ضدها. وإذا قررت اللجنة إحالة المسألة إلى الجمعية العامة، فعليها أن تخطر الدولة الطرف المعنية كتابياً. وبعدما تحال المسألة إلى الجمعية العامة، فإن معالجتها تخضع لميثاق الأمم المتحدة والوثائق الأخرى التي تنظم ولاية الجمعية العامة. وحتى تاريخ صدور هذا المنشور، لم تطبق اللجنة هذا الإجراء قط.

(48) في وقت نشر صحيفة الحقائق هذه، قامت اللجنة بزيارة المكسيك (تشرين الثاني/نوفمبر 2021) والعراق (تشرين الثاني/نوفمبر 2022) وطلبت زيارة كولومبيا.

8- التعليقات العامة

ترمي التعليقات العامة التي تصوغها اللجنة عملاً بالمادة 56 من نظامها الداخلي إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية ومساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها[49]. وتنطوي صياغة التعليقات العامة على عملية تشاور واسعة النطاق تُدعى فيها جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بالمسألة قيد النظر إلى المشاركة بمساهمات مكتوبة وشفهية في المشاورات الإقليمية وأيام المناقشة العامة.

9- حماية الأفراد والجماعات المتعاونة مع اللجنة

تولي جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان اهتماماً خاصاً لأعمال الترهيب والانتقام التي تستهدف من يتعامل معها من أفراد وجهات فاعلة في المجتمع المدني. وفي هذا السياق، ونظراً للاهتمام المتزايد بحالات الترهيب والانتقام وتزايد الحاجة الملحة إلى تعزيز الحماية وضمان الاتساق في استجابة هيئات المعاهدات للأشخاص والجماعات المعرضة لخطر أعمال الترهيب أو الانتقام أو المستهدفين بها، أقر رؤساء هيئات المعاهدات في عام 2015 المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال الترهيب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)، التي توفر إرشادات عملية لتعزيز كفاءة وفعالية إجراءات هيئات المعاهدات الرامية إلى منع الأعمال الانتقامية والتصدي لها[50].

وأقرت اللجنة مبادئ سان خوسيه التوجيهية. وفي عام 2021، اعتمدت اللجنة مجموعة من المبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة أعمال الترهيب والانتقام التي تستهدف المتعاونين مع اللجنة من أفراد وجماعات.

وتعالج جميع ادعاءات أعمال الترهيب أو الانتقام التي تتلقاها اللجنة على الفور من قبل المقرر المعني بالأعمال الانتقامية، الذي تعينه اللجنة بكامل هيئتها، وتظل هذه الادعاءات سرية.

ويُطلب ممن يبلغون عن ادعاءات أعمال الترهيب أو الانتقام القيام بما يلي:

- وصف الواقعة، والضحية أو الضحايا، ومكان وقوعها، وزمانها؛
- شرح تعاون الضحية (الضحايا) المزعومة أو تفاعلها مع هيئة المعاهدة المعنية، مع وصف السياق الأوسع إذا لزم الأمر (مثل أي تعاون سابق أو حوادث سابقة)؛

(49) في وقت نشر صحيفة الوقائع هذه، تعكف اللجنة على صياغة تعليقها العام الأول بشأن حالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة.

(50) HRI/MC/2015/6.

- تحديد هوية الجاني المزعوم؛
- بيان ما إذا كانت السلطات الوطنية أو المحلية (مثل الشرطة) قد أُبلغت بالحادث أو الحالة، وإذا لم يكن الأمر كذلك، بيان أسباب عدم إبلاغها؛
- بيان ما إذا كان الغرض من إحالة القضية إلى اللجنة هو اتخاذ إجراء بشأنها أم للعلم فقط؛
- الحصول على موافقة مستنيرة من الضحية (الضحايا) المزعومة والإشارة في البلاغ إلى أنها على علم بإطلاع اللجنة على المعلومات وبأنها توافق على ذلك وتفهم الآثار المترتبة عليه، لا سيما إذا كان الغرض من إحالة القضية إلى اللجنة هو اتخاذ إجراء بشأنها.

سادساً- التعاون والتنسيق بين الفريق العامل واللجنة

كما تبين صحيفة الوقائع هذه، يتكامل الفريق العامل واللجنة في أدوارهما ووظائفهما، ويتعاونان لتحقيق أقصى قدر من الفعالية وتجنب الازدواجية. وهذا التنسيق والتعاون بين الفريق العامل واللجنة تقتضيه صراحة أساليب عمل الفريق العامل والاتفاقية (المادة 28).

وتحقيقاً لهذه الغاية، تعقد الآليتان اجتماعات منتظمة وتصدران بوتيرة دورية بيانات مشتركة وتضطلعان بأنشطة مشتركة[51]. كما أرستا ممارسات لتفادي الازدواجية في تدخلاتهما وضمان أفضل مستوى من التكامل بين الإجراءين، على سبيل المثال فيما يتعلق بتسجيل الإجراءات العاجلة وإجراء الزيارات القطرية.

وفيما يتعلق بالتعاون بين الفريق العامل واللجنة، يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

- لا يمكن للجنة أن تتدخل إلا في الدول التي صدقت على الاتفاقية، في حين يمكن للفريق العامل النظر في حالة جميع البلدان؛
- لا يجوز للجنة أن تتناول سوى حالات الاختفاء القسري التي وقعت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2010، في حين يجوز للفريق العامل أن ينظر في جميع الحالات التي وقعت قبل ذلك.

وباختصار، إذا وقعت حالة أو وضع مثير للقلق في دولة طرف في الاتفاقية وكان يتعلق باختفاء قسري وقع بعد 23 كانون الأول/ديسمبر 2010، فيمكن للجنة أن تتدخل عن طريق جميع إجراءاتها. وبخلاف ذلك، لا يجوز لها أن تجمع معلومات تتعلق بانتهاكات سابقة للاتفاقية إلا باعتبارها عناصر لتحليل الالتزامات الحالية للدولة الطرف فيما يتعلق بهذه الحالات، في حين يتمتع الفريق العامل بالاختصاص الكامل للنظر في هذه الحالات.

(51) على سبيل المثال، انظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (WGEID) ‘in a nutshell’; Committee on Enforced Disappearances (CED) ‘in a nutshell’، متاح على الرابط التالي: www.oacnudh.org/wp-content/uploads/2022/09/WGEID-CED-InglesWEB.pdf؛ وانظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صفحة شبكة المعلومات الخاصة بالمعاهدات الدولية، متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ced/joint-webinar-sharing-experiences-and-positive-outcomes-actions-taken-promote-ratification؛ وكذلك بيان صحفي مشترك بعنوان “الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تحث على التصديق العالمي”، متاح على الرابط التالي: www.oas.org/en/IACHR/jsForm/?File=/en/IACHR/media_center/preleases/2022/191.asp؛ وبيان مشترك؛ https://youtu.be/YdMm-l4EWZM؛ وبيان مشترك مع خبراء آليات وقواعد الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن عيد الأطفال المختفين قسرياً، متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/ced/2022-09-29/JointstatementICA_HR_28September2022.pdf.

سابعاً-التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى

يتعاون الفريق العامل واللجنة بانتظام مع الهيئات والمؤسسات الأخرى، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني وجمعيات أسر الضحايا والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك وفقاً لولاية كل منهما.

ويتعاون الفريق العامل وينسق - ويتشاور عند الاقتضاء - مع الإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والأجهزة والهيئات والمكاتب والوكالات المتخصصة والصناديق ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بغية ضمان اتساق ملاحظاته وتوصياته مع ما تصدره هذه الجهات من ملاحظات وتوصيات[52].

وإذا قرر الفريق العامل أنه من الأفضل أن تنظر هيئة أخرى في حالة أو ادعاء معروض عليه، فإنه يحيل الحالة أو الادعاء إلى تلك الهيئة لاتخاذ الإجراء المناسب، بعد أن يتشاور مع المصدر. ويعمل الفريق العامل جنباً إلى جنب مع تلك الهيئة أو الهيئات حيثما كان ذلك مفضلاً. وإذا تضمنت حالة أو ادعاء أو وثيقة أخرى تلقاها الفريق العامل معلومات ذات صلة بهيئات أخرى، فإنه يحيل تلك المعلومات إلى الهيئات المعنية، بحسب الاقتضاء.

وتنص المادة 28 من الاتفاقية على أن تتعاون اللجنة مع جميع الأجهزة والمكاتب والوكالات المتخصصة والصناديق ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات المنشأة بموجب صكوك دولية، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والمنظمات أو الهيئات الإقليمية الحكومية الدولية المعنية، وجميع المؤسسات أو الوكالات أو المكاتب الوطنية ذات الصلة التي تعمل على حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتنص المادة 28 أيضاً على أن "تقوم اللجنة، في إطار مهامها، بالتشاور مع غيرها من اللجان المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية ضمان اتساق ملاحظات كل منها وتوصياتها".

ومن ثم، تتشاور اللجنة بانتظام مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات ومع الإجراءات الخاصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وتشير إلى اجتهاداتها بصورة منهجية، وكثيراً ما تعقد اجتماعات ومشاورات معها.

(52) فيما يتعلق بالآليات الإقليمية، لدى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة خرائط طريق مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (انظر www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/SP/SP_UNHRC_ACHPRRoad_Map.pdf) ومع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (انظر www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/SP/Roadmap_SP_MHs_IACHR.pdf).

وفيما يتعلق بالآليات الإقليمية، تجري اللجنة مشاورات منتظمة مع النظم الإقليمية لحقوق الإنسان في أفريقيا وأوروبا والبلدان الأمريكية. وبغية تعزيز هذا التعاون وجعله منهجياً، اعتمدت اللجنة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان خارطة طريق تسترشدان بها في التفاعل الدائم القائم بينهما[53].

وتعتبر اللجنة أن مشاركة الضحايا ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملها أمر أساسي. وتخصص اللجنة في كل دورة حيزاً لتكريم الضحايا، وتدعو الشركاء إلى تقديم مداخلات مكتوبة وإحاطات شفهية. كما تصدر اللجنة في كل دورة مذكرة إعلامية حول كيفية المساهمة في الدورة والمشاركة فيها. واعتمدت أيضاً وثيقتين تنظمان علاقاتها مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التوالي[54].

(53) يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: www.ohchr.org/sites/default/files/2022-01/Roadmap-CED-IACHR-Rev10.pdf.

(54) انظر CED/C/3 وCED/C/6.

المرفقات

المرفق الأول - الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصيلة وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو، بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن من واجب الدول، بموجب الميثاق، ولا سيما المادة 55 منه، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيّد بها،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان، من حالات اختفاء قسري، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون،

وإذ ترى أن الاختفاء القسري يُقوض أعمق القيم رسوخاً في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية،

وإذ تذكّر بقرارها 173/33 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1978، الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الاختفاءات، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانوناً عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات اختفاء قسري أو غير طوعي،

وإذ تذكّر أيضاً بالحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي حق الشخص في الحياة وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعّالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها،

وإذ تضع في اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

وإذ تؤكد أن من الضروري، بغية منع حالات الاختفاء القسري، ضمان التقيد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الواردة في مرفق قرارها 173/34 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها 162/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، وإن كانت الأعمال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل انتهاكاً للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية آنفة الذكر، فإن من المهم مع ذلك وضع صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسيمة جداً ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها،

1- تصدر هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول؛

2- تحث على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويُعم احترامه.

المادة 1

1- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويُدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان

والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطوّرتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

2- إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له.

المادة 2

1- لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها.

2- تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري.

المادة 3

على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعّالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها.

المادة 4

1- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي.

2- يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، أو بالإدلاء طوعاً بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات اختفاء قسري.

المادة 5

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي

نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

المادة 6

1- لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها.

2- على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه.

3- يجب التركيز على الأحكام الواردة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

المادة 7

لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلّق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

المادة 8

1- لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد refouler)) أو تسلّم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري.

2- تقوم السلطات المختصة، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بمراعاة حدوث حالات ثابتة من الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان على نحو خطير أو صارخ أو جماعي في الدولة المعنية.

المادة 9

1- يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعّال، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته، ضرورياً لمنع

وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة في المادة 7 أعلاه.

2- يكون للسلطات الوطنية المختصة، لدى مباشرة هذه الإجراءات، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها، فضلاً عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه.

3- يكون كذلك لأي سلطة مختصة أخرى مرخّص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفاً فيه، حق دخول مثل هذه الأماكن.

المادة 10

1- يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يَمثُل وفقاً للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير.

2- توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك.

3- يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز. وإضافة إلى ذلك، يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة. وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى وطنية مختصة ومستقلة، وأي سلطة مختصة، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفاً فيه، تسعى إلى تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين.

المادة 11

يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلاً، وأنه، علاوة على ذلك، أُفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة.

المادة 12

1- تضع كل دولة في إطار قانونها الوطني، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر، والجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته.

2- كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراتب من يزاولون المسؤوليات، على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الـذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية.

المادة 13

1- على كل دولة أن تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري، الحق في أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه. ومتى قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاءً قسرياً قد ارتكب، فعلى الدولة أن تبادر دون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق، وإن لم تقدم شكوى رسمية. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته.

2- على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال على الفور لمعاينة المواقع.

3- تتخذ الإجـراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام.

4- يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناءً على طلبهم، بالاطلاع على نتائج التحقيق، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري.

5- توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق.

6- يجب أن يكون من الممكن دائماً إجراء التحقيق، وفقاً للطرق المذكورة أعلاه، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد.

المادة 14

يجب إحالة المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما، إلى السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم، إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك، ما لم يكونوا قد سلموا إلى دولة أخرى ترغب في ممارسة ولايتها طبقاً للاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال. وعلى جميع الدول اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة أي شخص، متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها.

المادة 15

يجب على السلطات المختصة في الدولة، أن تراعي عند اتخاذها قرار منح اللجوء لشخص ما أو رفضه، مسألة وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد شارك في الأعمال الشديدة الخطورة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه، أياً كانت الدوافع على ذلك.

المادة 16

1- يجري إيقاف الأشخاص المدعى ارتكابهم أياً من الأعمال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه، عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه في المادة 13 أعلاه.

2- ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري.

3- ولا يجوز السماح بأي امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة في مثل هذه المحاكمات، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

4- تضمن للأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات الصلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أي صك دولي آخر معمول به في هذا المجال، وذلك في جميع مراحل التحقيق وإقامة الدعوى وإصدار الحكم.

المادة 17

1- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح.

2- إذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري إلى حين إعادة العمل لتلك السبل.

3- إذا كان ثمة محل للتقادم، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة.

المادة 18

1- لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعي أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.

2- يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة.

المادة 19

يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضاً.

المادة 20

1- على الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية.

2- بالنظر إلى الحاجة إلى الحفاظ على المصلحة العليا للأطفال المذكورين في الفقرة السابقة، يجب أن تتاح الفرصة، في الدول التي تعترف بنظام للتبني، لاستعراض مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام، بصورة خاصة، بإلغاء أي حالة تبن ناشئة في

الأساس عن عمل اختفاء قسري. بيد أنه ينبغي الإبقاء على هذا التبني إذا أبدى أهل الطفل الأقربون موافقتهم عليه عند بحث المسألة.

3- ويعتبر اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية، جريمة شديدة الجسامة، يجب معاقبتها على هذا الأساس.

4- على الدول أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تحقيقاً لهذه الأغراض.

المادة 21

ليس في أحكام هذا الإعلان ما يشكل إخلالاً بالأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في أي صك دولي آخر، ولا يجوز تفسيرها بأنها تقيّد أو تنتقص من أي حكم من تلك الأحكام.

المرفق الثاني - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الالتزام بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً عالمياً وفعلياً،

وإذ تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بمجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 133/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992،

وإذ تدرك شدة خطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ويشكل، في ظروف معينة يحددها القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية،

وقد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب،

وقد وضعت في الاعتبار حق كل شخص في عدم التعرض لاختفاء قسري، وحق الضحايا في العدالة والتعويض،

وإذ تؤكد حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلا عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1- لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.

2- لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

المادة 2

لأغـراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

المادة 3

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة 2 التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة.

المادة 4

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمـة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي.

المادة 5

تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون.

المادة 6

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها؛

(ب) الرئيس الذي:

'1' كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

'2' كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛

'3' لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عـرض الأمـر على السلطات المختصة لأغـراض التحقيق والملاحقة؛

(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلا مقام القائد العسكري.

2- لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري.

المادة 7

1- تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة.

2- يجوز لكل دولة طرف أن تحدد ما يلي:

(أ) الظروف المخففة، وخاصة لكل من يساهم بفعالية، رغم تورطه في ارتكاب جريمة اختفاء قسري، في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة، أو في إيضاح ملابسات حالات اختفاء قسري، أو في تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء قسري؛

(ب) مع عدم الإخلال بإجراءات جنائية أخرى، الظروف المشددة، وخاصة في حالة وفاة الشخص المختفي أو إزاء من تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل، أو قصر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابلين للتأثر بشكل خاص.

المادة 8

مع عدم الإخلال بالمادة 5،

1- تتخذ كل دولة طرف تطبق نظام تقادم بصدد الاختفاء القسري التدابير اللازمة بحيث تكون فترة تقادم الدعاوى الجنائية:

(أ) طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة هذه الجريمة؛

(ب) تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظراً إلى طابعها المستمر؛

2- تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الاختفاء القسري في سبيل انتصاف فعلي خلال فترة التقادم.

المادة 9

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري:

(أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها؛

(ج) عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها وترى الدولة الطرف هذه ملاءمة إقرار اختصاصها.

2- تتخذ كل دولة طرف أيضاً التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

3- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي آخر تجري ممارسته وفقاً للقوانين الوطنية.

المادة 10

1- على كل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة اختفاء قسري أن تكفل احتجاز هذا الشخص أو تتخذ جميع التدابير القانونية الأخرى اللازمة لكفالة بقائه في إقليمها متى رأت، بعد فحص المعلومات المتاحة لها، أن الظروف تستلزم ذلك. ويتم هذا الاحتجاز وتتخذ هذه التدابير وفقا لتشريع

الدولة الطرف المعنية، ولا يجوز أن تستمر إلا للمدة اللازمة لكفالة حضوره أثناء الملاحقات الجنائية أو إجراءات التقديم أو التسليم.

2- على الدولة الطرف التي تتخذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أن تجري فوراً تحقيقاً أولياً أو تحقيقات عادية لإثبات الوقائع. وعليها أن تعلم الدول الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 9 بالتدابير التي اتخذتها بموجب أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، ولا سيما الاحتجاز والظروف التي تبرره، وبنتائج تحقيقها الأولي أو التحقيقات العادية، مبينة لها ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها.

3- يجوز لكل شخص يحتجز بموجب أحكام الفقرة 1 من هذه المادة الاتصال فورا بأقرب ممثل مؤهل للدولة التي يحمل جنسيتها أو بممثل الدولة التي يقيم فيها إقامة اعتيادية، إذا كان الأمر يتعلق بشخص عديم الجنسية.

المادة 11

1- على الدولة الطرف التي يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

2- تتخذ هذه السلطات قرارها في نفس الظروف التي تتخذ فيها قراراتها في أي جريمة جسيمة من جرائم القانون العام، وذلك وفقا لقانون هذه الدولة الطرف. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 9، لا تكون قواعد الإثبات الواجبة التطبيق على الملاحقات والإدانة أقل شدة بحال من الأحوال من تلك التي تطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة.

3- كل شخص ملاحق لارتكابه جريمة اختفاء قسري يتمتع بضمان معاملته معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى. وكل شخص يحاكم لارتكابه جريمة اختفاء قسري تجرى لـه محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تنشأ وفقاً للقانون.

المادة 12

1- تكفل كل دولة طرف لمن يدعي أن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بحثا سريعاً ونزيها وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقاً متعمقاً ونزيهاً. وتتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين

عنهم، فضلاً عن المشتركين في التحقيق، من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدلى بها.

2- متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري، تجري السلطات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة تحقيقا حتى لو لم تقدم أية شكوى رسمية.

3- تحرص كل دولة طرف على أن تكون لدى السلطات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلي:

(أ) الصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الذي تجريه؛

(ب) سبل الوصول، وعند الضرورة بإذن مسبق من محكمة تبت في الأمر في أسرع وقت ممكن، إلى مكان الاحتجاز وأي مكان آخر تحمل أسباب معقولة على الاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود فيه.

4- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليها. وتتأكد بوجه خاص من أنه ليس بوسع المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بضغوط أو بتنفيذ أعمال ترهيب أو انتقام تمارس على الشاكي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلاً عن المشتركين في التحقيق.

المادة 13

1- لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة.

2- تعتبر جريمة الاختفاء القسري بحكم القانون جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

3- تتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقاً فيما بينها.

4- يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهوناً بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية، عند تلقيها طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري.

5- تعترف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهوناً بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها.

6- يخضع التسليم، في جميع الحالات، للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية بما فيها، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة الموجبة للتسليم والأسباب التي تجيز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم، أو إخضاعه لبعض الشروط.

7- ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاما على الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد قدم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو انتمائه إلى جماعة اجتماعية معينة، وأن تلبية هذا الطلب ستتسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من هذه الأسباب.

المادة 14

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بجريمة اختفاء قسري، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها والتي تكون لازمة لأغراض الإجراء.

2- تخضع هذه المساعدة القضائية للشروط المحددة في القانون الداخلي للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم أو في المعاهدات السارية المتعلقة بالمساعدة القضائية، بما في ذلك، بوجه خاص، الأسباب التي تجيز للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم رفض تقديم المساعدة القضائية أو إخضاعه لشروط.

المادة 15

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ويقدم بعضها لبعض أقصى ما يمكن من المساعدة لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري وللبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن

وجودهم وتحريرهم وكذلك، في حالة وفاة الأشخاص المختفين، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم.

المادة 16

1- لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري.

2- للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي الجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في الدولة المعنية.

المادة 17

1- لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.

2- دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي:

(أ) تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

(ب) تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

(ج) ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسمياً وخاضع للمراقبة؛

(د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(هـ) ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية؛

(و) ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على

ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص لـه مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمر بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع.

3- تضع كل دولة طرف واحدا أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً، بناء على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفا فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:

(أ) هوية الشخص المحروم من حريته؛

(ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛

(ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛

(د) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

(هـ) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية؛

(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛

(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى؛

(ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

المادة 18

1- مع مراعاة المادتين 19 و20، تضمن كل دولة طرف لأي شخص يثبت أن لـه مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، إمكانية الاطلاع على المعلومات التالية على الأقل:

(أ) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية؛

(ب) تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛

(ج) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

(د) مكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، المكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛

(هـ) تاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛

(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛

(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى.

2- تتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة، فضلاً عن الأشخاص المشتركين في التحقيق، من كل سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته.

المادة 19

1- لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تجمع و/أو تنقل في إطار البحث عن شخص مختف، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي. ولا يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بجريمة اختفاء قسري ولا بممارسة الحق في الحصول على تعويض.

2- لا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية، ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها ما ينتهك أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان.

المادة 20

1- لا يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليه في المادة 18 إلا بصفة استثنائية، وذلك فقط في حالة ما إذا كان شخص ما تحت حماية القانون، وكان الحرمان من الحرية خاضعاً للمراقبة القضائية، ما دامت الحالة تستدعي ذلك وكان القانون ينص على ذلك، وإذا كان نقل المعلومات يشكل مساساً بالحياة الخاصة أو بأمن الشخص أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي، أو لأي سبب آخر مماثل ينص عليه القانون، وبما يتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق وأهداف

هذه الاتفاقية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال قبول هذه التقييدات للحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة 18، إذا كانت تشكل سلوكاً معرفاً في المادة 2 أو انتهاكا للفقرة 1 من المادة 17.

2- مع عدم الإخلال ببحث مدى شرعية حرمان شخص ما من حريته، تضمن الدولة الطرف للأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 18 حق الطعن القضائي السريع والفعلي للحصول في أقرب وقت على المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة. ولا يجوز تعليق هذا الحق في الطعن أو الحد منه في أي ظرف من الظروف.

المادة 21

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للإفراج عن الشخص المحتجز بطريقة تسمح بالتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل. وتتخذ كل دولة طرف كذلك التدابير اللازمة لكي تكفل لكل شخص عند الإفراج عنه سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه، دون الإخلال بالالتزامات التي قد يخضع لها بموجب القانون الوطني.

المادة 22

مع عدم الإخلال بالمادة 6، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع التصرفات التالية والمعاقبة عليها:

(أ) عرقلة أو اعتراض الطعن المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 2 من المادة 17 والفقرة 2 من المادة 20؛

(ب) الإخلال بالالتزام بتسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية وكذلك تسجيل أية معلومات كان الموظف المسؤول عن التسجيل الرسمي و/أو الملفات الرسمية على علم بعدم صحتها أو كان عليه أن يكون على علم بعدم صحتها؛

(ج) رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات.

المادة 23

1- تعمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة

المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاختفاء القسري؛

(ب) التشديد على أهمية منع الاختفاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال؛

(ج) ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاختفاء القسري على وجه السرعة.

2- تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار أي أوامر أو تعليمات تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه. وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر.

3- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يقوم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة والذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بحدوث حالة اختفاء قسري أو بالتدبير لارتكابها بإبلاغ رؤسائهم عن هذه الحالة، وعند الاقتضاء إبلاغ سلطات أو هيئات الرقابة أو الطعن المختصة.

المادة 24

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الضحية" الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري.

2- لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد.

3- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم، وفي حالة وفاتهم لتحديد أماكن وجود رفاتهم واحترامها وإعادتها.

4- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.

5- يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل:

(أ) رد الحقوق؛

(ب) إعادة التأهيل؛

(ج) الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛

(د) ضمانات بعدم التكرار.

6- مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.

7- تضمن كل دولة طرف الحق في تشكيل منظمات ورابطات يكون هدفها الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري، ومصير الأشخاص المختفين، وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري وحرية الاشتراك في هذه المنظمات أو الرابطات.

المادة 25

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الجرائم التالية والمعاقبة عليها جنائياً:

(أ) انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري؛

(ب) تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) أدناه.

2- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للبحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من هذه المادة وتحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية وفقاً للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق.

3- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا في البحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من هذه المادة وتحديد هويتهم وتحديد مكان وجودهم.

4- مع مراعاة ضرورة الحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من هذه المادة وعلى حقهم في الحفاظ على هويتهم واستعادتها، بما في ذلك جنسيتهم وروابطهم الأسرية المعترف بها في القانون، يجب أن تتاح في الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني أو بشكل آخر من أشكال القوامة على الأطفال إجراءات قانونية لمراجعة إجراءات التبني أو القوامة على

الأطفال، وعند الاقتضاء، إلغاء أيـة حالة من حالات تبني الأطفال أو القوامة عليهم تكون قد نشأت عن حالة اختفاء قسري.

5- يكون الاعتبار الأساسي، في جميع الظروف، هو مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما فيما يتعلق بهذه المادة، وللطفل القادر على التمييز الحق في إبداء رأيه بكل حرية ويؤخذ هذا الرأي في الاعتبار على النحو الواجب مع مراعاة عمره ودرجة نضجه.

الجزء الثاني

المادة 26

1- لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنـزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل. وتوضع في الاعتبار الأهمية التي يشكلها اشتراك ذوي الخبرة القانونية ذات الصلة في أعمال اللجنة، والتوزيع المتوازن للرجال والنساء داخل اللجنة.

2- تجرى الانتخابات بالاقتراع السري على قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين مواطنيها أثناء اجتماعات سنوية للدول الأطراف يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقدها لهذا الغرض. وخلال هذه الاجتماعات التي يتألف النصاب القانوني فيها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب كأعضاء في المكتب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

3- تعقد الانتخابات الأولى في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل أربعة أشهر من تاريخ كل عملية انتخابية، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بجميع المرشحين على هذا النحو مع بيان الدول الأطراف التي يمثلها كل مرشح. ويرسل هذه القائمة إلى جميع الدول الأطراف.

4- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي بانقضاء

سنتين؛ وبعد الانتخابات الأولى مباشرة، يقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة بسحب أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

5- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو إذا تعذر عليه لأي سبب آخر النهوض بمهامه في اللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من رعاياها، مع الالتزام بالمعايير المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، للعمل في اللجنة خلال فترة الولاية المتبقية، وذلك رهنا بموافقة أغلبية الدول الأطراف. وتعتبر هذه الموافقة متحققة ما لم يبد نصف الدول الأطراف أو أكثر رأياً مخالفاً لذلك في غضون ستة أسابيع من تاريخ إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة لها بالتعيين المقترح.

6- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.

7- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وإمكانات مادية لتمكين اللجنة من أداء مهامها بفعالية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للجنة.

8- يتمتع أعضاء اللجنة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها للخبراء الموفدين في بعثات لحساب الأمم المتحدة على نحو ما هو منصوص عليه في الفصول ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

9- تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها أثناء اضطلاعهم بولايتهم، في حدود مهام اللجنة التي قبلتها كل دولة طرف.

المادة 27

ينعقد مؤتمر للدول الأطراف في أجل لا يقل عن أربع سنوات ولا يتجاوز ست سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لتقييم سير عمل اللجنة والبت، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 44، فيما إذا كان يتعين تكليف هيئة أخرى - دون استبعاد أي احتمال - بمتابعة هذه الاتفاقية وفقاً للمهام المحددة في المواد من 28 إلى 36.

المادة 28

1- في إطار الاختصاصات التي تمنحها هذه الاتفاقية للجنة، تتعاون اللجنة مع جميع الأجهزة، والمكاتب، والوكالات المتخصصة، والصناديق المناسبة التابعة للأمم المتحدة، واللجان المنشأة بموجب صكوك دولية، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية المعنية، ومع

جميع المؤسسات والوكالات والمكاتب الوطنية ذات الصلة التي تعمل على حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

2- تقوم اللجنة، في إطار مهامها، بالتشاور مع غيرها من اللجان المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية ضمان اتساق ملاحظات كل منها وتوصياتها.

المادة 29

1- تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

2- يتيح الأمين العام للأمم المتحدة هذا التقرير لجميع الدول الأطراف.

3- تنظر اللجنة في كل تقرير، ويجوز لها أن تقدم ما تراه مناسباً من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات. وتبلغ تلك التعليقات والملاحظات أو التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية التي لها أن ترد عليها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب اللجنة.

4- يجوز للجنة أن تطلب أيضاً إلى الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 30

1- يجوز لأقارب الشخص المختفي، أو ممثليهم القانونيين، أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر لـه مصلحة مشروعة، أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختف والعثور عليه.

2- إذا رأت اللجنة أن الطلب المقدم بصفة عاجلة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) لا يفتقر بشكل واضح إلى أساس؛

(ب) ولا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم طلبات كهذه؛

(ج) وسبق أن قدم على النحو الواجب إلى الهيئات المختصة في الدولة الطرف المعنية، مثل السلطات المؤهلة لإجراء التحقيقات، في حالة وجود هذه الإمكانية؛

(د) ولا يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(هـ) ولم يبدأ بحثه بالفعل أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع؛

تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تزودها، في غضون المهلة التي تحددها لها، بمعلومات عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه.

3- في ضوء المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقدم توصيات إلى الدولة الطرف تتضمن طلباً باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، بما في ذلك إجراءات تحفظية، وتحديد مكان الشخص الذي يجري البحث عنه وحمايته وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وإحاطة اللجنة علماً بما تتخذه من تدابير خلال مهلة محددة، واضعة في الاعتبار الطابع العاجل للحالة. وتقوم اللجنة بإحاطة الشخص الذي قدم طلب الإجراء العاجل علما بتوصياتها وبالمعلومات الواردة إليها من الدولة الطرف عندما تتوفر لديها.

4- تواصل اللجنة جهودها للعمل مع الدولة الطرف المعنية ما دام مصير الشخص الذي يجري البحث عنه لم يتضح. وتحيط مقدم الطلب علماً بذلك.

المادة 31

1- يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهم دولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراف.

2- تعلن اللجنة عدم مقبولية كل بلاغ:

(أ) يصدر عن شخص مجهول الهوية؛

(ب) أو يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) أو يجري بحثه أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع؛

(د) أو لم تكن قد استنفدت بشأنه جميع سبل الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا تجاوزت إجـراءات الطعن مهلاً معقولة.

3- إذا رأت اللجنة أن البلاغ يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة 2 من هذه المادة، تقوم بإرساله إلى الدولة الطرف المعنية طالبة إليها تقديم ملاحظاتها أو تعليقاتها في الأجل الذي تحدده لها.

4- بعد استلام البلاغ، وقبل اتخاذ قرار بشأن الجوهر، يجوز للجنـة في أي وقت أن تحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الانتهاك المزعوم. ولا يكون في ممارسة اللجنة لهذا الحق ما يشكل حكماً مسبقاً بشأن مقبولية البلاغ أو بحثه من حيث الجوهر.

5- تعقد اللجنة جلساتها سرا عند دراسة البلاغات المشار إليها في هذه المادة. وتحيط مقدم البلاغ علما بالردود المقدمة من الدولة الطرف المعنية. وعندما تقرر اللجنة إتمام الإجراء، ترسل استنتاجاتها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

المادة 32

يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

المادة 33

1- إذا بلغ اللجنة، بناء على معلومات جديرة بالتصديق، أن دولة طرفاً ترتكب انتهاكاً جسيماً لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز للجنة، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تطلب من واحد أو أكثر من أعضائها القيام بزيارة وإفادة اللجنة عن الزيارة دون تأخير.

2- تخطر اللجنة الدولة الطرف المعنية خطيا بعزمها على ترتيب زيارة، مشيرة إلى تشكيل الوفد وموضوع الزيارة. وتقدم الدولة الطرف ردها خلال مهلة معقولة.

3- يجوز للجنة، بناء على طلب مسبب تقدمه الدولة الطرف، أن تقرر إرجاء زيارتها أو إلغاءها.

4- إذا منحت الدولة الطرف موافقتها على الزيارة، تتعاون اللجنة والدولة الطرف المعنية على تحديد إجراءات الزيارة، وتمد الدولة الطرف اللجنة بكل التسهيلات اللازمة لإنجاز هذه الزيارة.

5- تقوم اللجنة، بعد انتهاء الزيارة، بإخطار الدولة الطرف المعنية بملاحظاتها وتوصياتها.

المادة 34

إذا تلقت اللجنة معلومات يبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة وتفيد بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجي على الأراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف، يجوز لها، بعد أن تلتمس من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة، أن تعرض المسألة، بصفة عاجلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 35

1- يقتصر اختصاص اللجنة على حالات الاختفاء القسري التي تبدأ بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- إذا أصبحت دولة ما طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها، تكون التزاماتها إزاء اللجنة قاصرة على حالات الاختفاء القسري التي بدأت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها.

المادة 36

1- تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عما تكون قد قامت به من أنشطة تطبيقا لهذه الاتفاقية.

2- ينبغي إعلام الدولة الطرف مسبقاً بصدور ملاحظة بشأنها في التقرير السنوي قبل نشر التقرير، وتتاح لها مهلة معقولة للرد، ويجوز لها طلب نشر تعليقاتها أو ملاحظاتها الخاصة في التقرير.

الجزء الثالث

المادة 37

لا يخل أي من أحكام هذه الاتفاقية بالأحكام التي توفر حماية أفضل لجميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي ربما تكون موجودة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما؛

(ب) أو في القوانين الدولية السارية في هذه الدولة.

المادة 38

1- باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة.

2- هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق أي دولة عضو في الأمم المتحدة. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة. ويكون الانضمام إليها بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 39

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الدولة المعنية لصكها المتعلق بالتصديق أو الانضمام.

المادة 40

يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الواردة، تطبيقاً للمادة 38؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تطبيقاً للمادة 39.

المادة 41

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، دون قيد أو استثناء، على كل الوحدات المكونة للدول الاتحادية.

المادة 42

1- أي خلاف ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا تتحقق تسويته عن طريق التفاوض أو بواسطة الإجراءات

المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية يخضع للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول الأطراف. فإذا لم تتمكن الأطراف، خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ تقديم طلب التحكيم، من التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم التحكيم، جاز لأي منها أن يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

2- تستطيع أي دولة طرف، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الأحكام تجاه دولة طرف تكون قد أصدرت هذا الإعلان.

3- تستطيع أي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب أحكام الفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 43

لا تخل هذه الاتفاقية بأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977، ولا بالإمكانية المتاحة لكل دولة بأن تأذن للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات التي لا ينص عليها القانون الإنساني الدولي.

المادة 44

1- لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح تعديلاً وتقدم اقتراحها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية طالباً منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. وفي حالة إعراب ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإحالة، عن تأييدها لفكرة عقد المؤتمر المذكور، يقوم الأمين العام بتنظيم المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

2- يعرض الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، لكي توافق عليه.

3- يبدأ سريان كل تعديل يعتمد وفقاً لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة بعد حصوله على موافقة ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفقاً للإجراء المنصوص عليه في دستور كل دولة طرف.

4- تكون التعديلات عند بدء نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سبق لها قبولها.

المادة 45

1- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال نسخة طبق الأصل من الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 38.

المرفق الثالث - استمارة تقديم بلاغ عن حالة اختفاء قسري أو غير طوعي مزعومة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

1- معلومات عن الشخص المختفي

(أ) **الاسم الشخصي** (الأسماء الشخصية)*:

.....

(ب) **الاسم العائلي** (الأسماء العائلية):

.....

(ج) أسماء مستعارة أو أشكال أخرى من الأسماء التي قد يكون معروفاً بها:

.....

.....

(د) الجنس: ☐ ذكر / ☐ أنثى / ☐ آخر

(هـ) المهنة و/أو الوظيفة و/أو الانتساب:

.....

.....

(و) اسم الأب:

.....

اسم الأم:

.....

(ز) تاريخ الميلاد:

.....

(ح) مكان وبلد الميلاد:

.....

* معلومات إجبارية.

(ط) هل كان عمر الشخص أقل من 18 عاماً وقت الاختفاء؟
☐ نعم / ☐ لا

(ي) وثيقة الهوية (جواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية أو بطاقة الناخب أو أي بطاقة هوية وطنية أخرى مناسبة):
نوع الوثيقة: .....
رقم الوثيقة: .....
تاريخ الإصدار: .....
مكان وبلد الإصدار:
.....

(ك) الجنسية أو الجنسيات:
.....
.....

(ل) عنوان مكان الإقامة المعتاد:
.....
.....

(م) أي مكان إقامة آخر وقت الاختفاء:
.....
.....

(ن) الوضع العائلي:
.....

(س) الانتماء لشعب من الشعوب الأصلية: ☐ نعم / ☐ لا
.....

(ع) هل الضحية حامل؟ ☐ نعم / ☐ لا

2- معلومات عن الوقائع

(أ) **تاريخ الاعتقال أو الاختطاف أو الاختفاء** (الشهر والسنة على الأقل)*:

.....

.....

(ب) **مكان الاعتقال أو الاختطاف أو مكان حدوث الاختفاء** (يرجى توخي الدقة قدر الإمكان، مع ذكر الشارع والمدينة والمحافظة أو أي معلومات أخرى ذات أهمية)*:

.....

.....

(ج) **إذا شوهد الشخص بعد الاختفاء، يرجى تحديد التاريخ** (الشهر والسنة على الأقل)*:

.....

.....

(د) **إذا شوهد الشخص بعد الاختفاء، يُرجى تحديد المكان** (على سبيل المثال، إذا شوهد في السجن بعد أشهر من الاعتقال أو الاختطاف الأول. يرجى توخي الدقة قدر الإمكان، مع ذكر الشارع والمدينة والمحافظة أو أي معلومات أخرى ذات صلة)*:

.....

.....

(هـ) **يرجى تقديم وصف كامل لكيفية حدوث الاختفاء.** يمكنك إرفاق صفحة واحدة إذا لزم الأمر. ويرجى ملاحظة أنه على الرغم من أن هذا العنصر ليس إجبارياً، فإن تقديم وصف مفصل قدر الإمكان لظروف الاختفاء سيزيد من فرص العثور على الشخص.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

* معلومات إجبارية.

.....
.....
.....
.....

(و) **أجهزة الدولة أو الأجهزة المدعومة من الدولة التي يُعتقد أنها مسؤولة عن الاختفاء.**
إذا كنت تعتقد أن الاختفاء ارتكبه موظفون للدولة، فيرجى تحديد هويتهم وبيان سبب اعتقادك أنهم مسؤولون عن الاختفاء. ويرجى توخي الدقة قدر الإمكان: هل هم أفراد من الجيش أو الشرطة، وهل كانوا يرتدون زياً رسمياً أم مدنياً، وهل هم من أجهزة الأمن، وما هي الوحدة التي ينتمون إليها، وما هي رتبهم ووظائفهم، وهل أفصحوا عن هويتهم، إلخ.*

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

(ز) **إذا كنت لا تستطيع أن تحدد ما إذا كان مرتكبو الاختفاء من موظفي الدولة، فيُرجى بيان سبب اعتقادك أن المسؤولين عن الحادث يمكن أن يكونوا سلطات حكومية أو أشخاصاً مرتبطين بها.**

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

(ح) **إذا كان هناك شهود على الحادث، يرجى ذكر أسمائهم وعلاقتهم بالضحية.** وإذا كانوا لا يرغبون في الإفصاح عن هويتهم، يرجى تحديد إن كانوا من الأقارب أو المارة أو غيرهم. وإذا كانت هناك أدلة، يرجى تحديدها.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

(ط) معلومات إضافية عن الحالة: يرجى ذكر أية معلومات أخرى ذات صلة قد تكون مفيدة للعثور على الشخص.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

3- معلومات عن الإجراءات المتخذة بعد الاختفاء

يرجى ذكر الإجراءات التي اتخذها الأقارب أو غيرهم لتحديد مكان الشخص
(الاستفسار لدى الشرطة والسجون، إشراك لجنة حقوق الإنسان، التماس المثول أمام

القضاء، إلخ). يُرجى تحديد: تاريخ الإجراء، ومن اتخذه، والجهة التي قُدم أمامها، والنتيجة المتوصل إليها، إن وجدت.*

(أ) **الشكاوى** (تاريخها، ومن قدمها، والجهة التي قُدمت أمامها، والنتيجة المتوصل إليها)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(ب) الخطوات الأخرى المتخذة (تاريخها، ومن اتخذها، والجهة التي قُدمت أمامها، والنتيجة المتوصل إليها)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(ج) في حالة عدم اتخاذ أي إجراء، يُرجى توضيح السبب.

.....

.....

.....

.....

* معلومات إجبارية.

.....

.....

.....

.....

.....

4- الشخص أو المنظمة التي تقدم البلاغ

الشخص الذي يقدم البلاغ*

(أ) الاسم العائلي (الأسماء العائلية):

.....

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية):

.....

(ج) العلاقة بالشخص المختفي:

.....

.....

(د) معلومات الاتصال (العنوان، الهاتف، البريد الإلكتروني):

.....

.....

المنظمة التي تقدم البلاغ (إذا انطبق ذلك)*

(أ) معلومات الاتصال (العنوان، الهاتف، البريد الإلكتروني):

.....

.....

5- طلب الحفاظ على السرية

يرجى بيان ما إذا كان ينبغي عدم إدراج الاسم الكامل (الأسماء الكاملة) للضحية في التقارير العلنية للأمم المتحدة.

* معلومات إجبارية.

نعم، أرجو عدم الإفصاح عن هويتي ☐

لا أطلب الحفاظ على السرية ☐

التاريخ*: .....

المكان: .....

توقيع مقدم البلاغ*: .....

* معلومات إجبارية.

المرفق الرابع - استمارة تقديم طلب الإجراء العاجل إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

تقدم الاستمارة التالية إرشادات للأشخاص الراغبين في تقديم طلب إجراء عاجل إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وفقاً للمادة 30 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بهدف مطالبة الدولة الطرف باتخاذ إجراء فوري للبحث عن شخص مختف والعثور عليه وحمايته.

يرجى، قدر الإمكان، تقديم معلومات عن كل بند من البنود المذكورة أدناه. يرجى وضع النص المناسب مكان الأسطر المنقطة.

1- الدولة الطرف المعنية:

.....

2- الشخص (الأشخاص) أو المنظمة التي تطلب الإجراء العاجل:

2-1 الاسم العائلي (الأسماء العائلية):

.....

الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية):

.....

أو اسم المنظمة:

.....

2-2 معلومات الاتصال:

العنوان:

.....

رقم الهاتف:

.....

البريد الإلكتروني:

.....

3-2 العلاقة بالشخص المختفي:

.....

3- الشخص المدعى أنه ضحية (الأشخاص المدعى أنهم ضحايا):

يرجى تقديم المعلومات التالية عن كل من الضحايا المزعومين الذين يقدم باسمهم طلب إجراء عاجل:

1-3 الاسم العائلي (الأسماء العائلية):

.....

2-3 الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية):

.....

3-3 بالنسبة للأسماء العربية أو الصينية أو الروسية، يرجى أيضاً تقديم الاسم الكامل للضحية (الضحايا) كما هو مكتوب باللغة الأصلية:

.....

4-3 إذا لزم الأمر، يرجى ذكر أي أسماء مستعارة (أسماء الشهرة أو الألقاب أو الأسماء الأخرى التي يعرف بها الشخص):

.....

5-3 الجنسية أو الجنسيات:

.....

6-3 الجنس/النوع الاجتماعي: ذكر ☐ أنثى ☐ غير ذلك:

7-3 تاريخ الميلاد:

.....

8-3 هل كان الضحية دون الثامنة عشرة وقت الاختفاء؟

نعم ☐ / لا ☐

9-3 مكان وبلد الميلاد:

.....

10-3 اسم الأم (إذا كان معروفاً):

.....

11-3 اسم الأب (إذا كان معروفاً):

.....

12-3 معلومات الاتصال بالأقارب (إن وجدت):
رقم الهاتف:

.....

البريد الإلكتروني:

.....

13-3 آخر معلومات الاتصال المعروفة:
العنوان المعتاد:

.....

رقم الهاتف:

.....

البريد الإلكتروني:

.....

14-3 وثيقة الهوية (جواز سفر، أو وثيقة هوية وطنية، أو بطاقة ناخب، أو أي وسيلة أخرى لتحديد الهوية): يرجى تحديد رقم وثيقة الهوية وتقديم نسخة عنها إذا كانت متوفرة:
بلد ومكان الإصدار:

.....

15-3 الوضع العائلي:
عازب(ة) ☐ متزوج(ة) ☐ قران رضائي ☐ منفصل(ة) ☐ أرمل(ة) ☐

16-3 اسم الزوج(ة)/الشريك(ة) (اختياري):

.....

17-3 هل لدى الضحية أي أولاد؟ نعم ☐ / لا ☐
إذا كان الجواب نعم:
عدد الأولاد: .....
أعمار الأولاد: .....

18-3 هل لدى الضحية معالون آخرون؟ نعم ☐ / لا ☐
إذا كان الجواب نعم:

اسم الشخص المعال وعلاقته بالضحية: .....
سبب الإعالة: .....

19-3 هل كانت الضحية حاملاً عندما اختفت؟ نعم ☐ / لا ☐
إذا كان الأمر كذلك، ماذا كان عدد أشهر حملها وقت اختفائها؟ .....

20-3 إذا اعتبر الأمر ذا صلة، يرجى بيان ما إذا كان الضحية ينتمي إلى أية جماعات (مثل الشعوب الأصلية، أو الأقليات القومية، أو الأحزاب أو الحركات السياسية، أو النقابات، أو الجماعات الدينية، أو جماعات حقوق الإنسان، أو المنظمات غير الحكومية، أو مجتمع المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية أو حاملي صفات الجنسين)

.....

21-3 إذا اعتبر الأمـر ذا صلة، يرجى بيان ما إذا كان الضحية يعاني من إعاقة:
نعم ☐ / لا ☐
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى التفصيل:

.....

22-3 الوظيفة وقت الاختفاء:

.....

23-3 الأنشطة الأخرى ذات الصلة وقت الاختفاء:

.....

24-3 خصائص الشخص المختفي التي تعتبر ذات صلة لأغراض تحديد الهوية (على سبيل المثال، لون الشعر، أو لون العينين، أو الطول والوزن التقريبيان، أو وجود وشم، أو وصف الأسنان، أو وجود ندوب أو أطراف اصطناعية):

.....
.....
.....

25-3 الملابس التي كان الشخص المختفي يرتديها وقت الاختفاء:

.....
.....
.....

4- وصف وقائع القضية

1-4 تاريخ الاختفاء:

.....

2-4 مكان الاختفاء (يرجى أن تكون الإجابة محددة قدر الإمكان، مع ذكر الشارع والمدينة والمحافظة):

.....

.....

.....

3-4 يرجى تقديم تفاصيل عن ظروف الاختفاء ووصف ما حدث، بما في ذلك أي معلومات ذات صلة عن السياق المحلي أو الإقليمي وأي حالات اختفاء قسري أخرى حدثت مؤخراً في البلد أو المنطقة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

4-4 تاريخ ومكان آخر مرة شوهد فيها الضحية، إذا كان هذا التاريخ مختلفاً عن تاريخ الاختفاء (على سبيل المثال، إذا شوهد الشخص لاحقاً في مكان احتجاز بعد الاختفاء):

.....

.....

.....

5-4 يرجى تحديد مكان وجود أي شهود على الاختفاء، وما إذا كانت هناك أي أدلة متاحة، على سبيل المثال، صور فوتوغرافية أو تسجيلات فيديو أو تسجيلات صوتية:

.....

.....

.....

6-4 المرتكبون المحتملون لعملية الاختفاء:

(أ) يرجى تقديم أي معلومات متاحة عن المرتكبين المحتملين لعملية الاختفاء، وشرح سبب الاعتقاد بأنهم المسؤولون عنها:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(ب) يرجى تحديد ما إذا كان يُعتقد أن المرتكبين المزعومين لعملية الاختفاء ينتمون إلى سلطات الدولة الطرف أو لهم صلات بها. ويرجى، على وجه الخصوص، تحديد ما إذا كان يعتقد أن المرتكبين المزعومين تصرفوا بدعم أو موافقة الدولة الطرف، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى توضيح سبب هذا الاعتقاد:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

5- إبلاغ الأجهزة المختصة في الدولة الطرف المعنية بالاختفاء، كإبلاغ السلطات المخولة إجراء التحقيقات وعمليات التفتيش، في حالة وجود هذه الإمكانية

1-5 يرجى ذكر السلطات أو المؤسسات المختصة في الدولة الطرف التي أُبلغت بالاختفاء، وبيان وقت الإبلاغ، والشخص المبلِّغ:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

2-5 يرجى بيان الإجراءات التي اتخذتها السلطات المختصة أو المؤسسات المختصة في الدولة الطرف عقب الإبلاغ عن الاختفاء:

.....

.....

.....

.....

.....

3-5 يرجى إرفاق نسخ من أي وثائق ذات صلة، مثل الشكاوى المقدمة أو الردود الواردة أو القرارات التي اتخذتها السلطات التي أُبلغت بعملية الاختفاء. يرجى ذكر نسخ الوثائق المرفقة. لا ترسل وثائق أصلية.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

4-5 إذا تعذر إبلاغ سلطات الدولة الطرف المعنية بإجراء التحقيقات أو بالبحث عن الأشخاص المختفين بحالة الاختفاء، يرجى توضيح السبب:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

6- طلب تدابير الحماية المؤقتة

1-6 هل تعرض أقارب الشخص المختفي (الأشخاص المختفين) أو ممثلوهم أو الشهود على الاختفاء أو أي أشخاص يشاركون في البحث أو التحقيق لتهديدات أو ضغوط تتعلق باختفاء الشخص (الأشخاص) الذي(ن) يُقدَّم طلب الإجراء العاجل نيابة عنه(م)؟ نعم ☐ / لا ☐

2-6 إذا كان الأمر كذلك، هل تود أن تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير حماية مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن جبره بهؤلاء الأشخاص؟ نعم ☐ / لا ☐

3-6 إذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم المعلومات التالية:

(أ) الشخص (الأشخاص) الـذي(ن) تطلب لهم تدابير حماية مؤقتة (الاسم (الأسماء) والصلة بالحالة قيد الدرس):

.....

.....

.....

.....

.....

(ب) وصف خطر تعرض الشخص (الأشخاص) المذكور(ين) لضرر لا يمكن جبره (مثل الضغط أو أعمال الترهيب أو الانتقام):

.....

.....

.....

.....

.....

(ج) تدابير الحماية التي يمكن أن تتخذها الدولة الطرف لتجنب هذا الخطر:

.....

.....

.....

.....

.....

4-6 هل هناك خطر لحدوث ضرر يتعذر جبره لأي عناصر أو أدلة تتعلق بالقضية يمكن أن تساعد في الجهود الرامية إلى تحديد مكان الشخص المختفي (الأشخاص المختفين)؟ نعم ☐ / لا ☐

5-6 إذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم المعلومات التالية:

(أ) العنصر (العناصر) التي يطلب اتخاذ تدابير الحماية بشأنه(ا) (الوصف والمكان):

.....

.....

.....

.....

.....

(ب) وصف خطر حدوث ضرر لا يمكن جبره (على سبيل المثال، الإتلاف أو التلاعب أو التغيير):

.....

.....

.....

.....

.....

(ج) تدابير الحماية التي يمكن أن تتخذها الدولة الطرف لتجنب هذا الخطر:

.....

.....

.....

.....

.....

7- إجراءات دولية أخرى

7-1 هل قُدمت المسألة نفسها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؟ نعم ☐ / لا ☐

7-2 إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى الإشارة إلى ما يلي:

(أ) الهيئة أو الهيئات التي قُدمت إليها القضية:

.....
.....
.....
.....
.....

(ب) نوع الإجراء المعني:

.....
.....
.....
.....
.....

(ج) تاريخ التقديم:

.....
.....
.....
.....
.....

(د) التدابير المعتمدة:

.....
.....
.....
.....
.....

(هـ) النتائج:

.....
.....
.....
.....
.....

3-7 يرجى إرفاق نسخ من أي وثائق ذات صلة. يرجى ذكر نسخ الوثائق المرفقة.

.....
.....
.....
.....
.....

8- المكان والتاريخ وتوقيع الشخص الذي قدم الطلب

1-8 المكان والتاريخ:

.....

2-8 التوقيع (توقيع إلكتروني إذا كان ذلك كافياً؛ في حال لم يتمكن الشخص الذي قدم الطلب من التوقيع، يرجى توضيح السبب):

.....

المرفق الخامس - إرشادات لتقديم البلاغات من الأفراد إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

1- الدولة الطرف المعنية

يرجى التأكد من أن الدولة الطرف المعنية قد اعترفت باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات المقدمة من أفراد عن طريق إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وللتحقق مما إذا كانت الدولة المعنية قد أعلنت هذا الاعتراف، يرجى الاطلاع على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en.

ويرجى التأكد من أن الأحداث التي تشكل مصدر الانتهاك المزعوم وقعت بعد اعتراف الدولة الطرف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات المقدمة من أفراد (بعد تصديق الدولة على الاتفاقية أو انضمامها إليها)، أو أن الانتهاك استمر بعد ذلك التاريخ.

2- مقدم الشكوى والضحية

مقدم الشكوى هو الشخص الذي يقدم البلاغ إلى اللجنة، وعادة ما يدعي حدوث انتهاك لحقوقه. وفي هذه الحالة، يكون مقدم الشكوى في الوقت نفسه هو الضحية. وتشير اللجنة في قراراتها النهائية إلى مقدم الشكوى باسم "صاحب البلاغ".

ويجوز لمقدم الشكوى أيضاً أن يتصرف بالنيابة عن شخص آخر لا يستطيع تقديم الشكوى لأسباب مبررة (مثل أن يكون الشخص مختفياً أو محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي أو متوفى)، شريطة أن يكون مقدم الشكوى أحد أفراد أسرة الضحية أو أن تكون له مصلحة مشروعة مبررة.

3- ممثل مقدم الشكوى

يجوز تمثيل مقدم الشكوى، إما تمثيلاً قانونياً (عن طريق محام) أو تمثيلاً غير قانوني (على سبيل المثال من خلال إحدى منظمات حقوق الإنسان). ولا يُشترط الاستعانة بمحام لإعداد القضية، وإن كان من شأن المشورة القانونية أن تحسن من جودة الوثائق المقدمة. ويجب أن يدرك مقدم الشكوى أن الأمم المتحدة لا تقدم المساعدة القانونية في إطار هذه الإجراءات.

4- إخفاء هوية مقدم الشكوى أو الضحية أو كليهما

يجب ألا يكون البلاغ مجهول المصدر. ويجب تزويد اللجنة بهوية الضحية وصاحب البلاغ ومعلومات الاتصال بهما، وهي ضرورية عموماً لكي تتمكن الدولة الطرف من الرد على الادعاءات. ولن تُقبل البلاغات المجهولة المصدر. ومع ذلك، يجوز للضحية (الضحايا) وصاحب (أصحاب) البلاغ أو أحدهما أن يطلب عدم الكشف عن هويته في القرار النهائي للجنة. وتُنشر القرارات النهائية التي تعتمدها اللجنة للعموم. ولذلك، إذا كان مقدم الشكوى لا يرغب في الكشف عن هويته في القرار النهائي، فينبغي له الإشارة إلى ذلك في أقرب وقت ممكن. ونظراً لمستوى الدعاية التي تحظى بها القرارات عادةً (بما في ذلك النشر عبر الإنترنت، مما يجعل من المستحيل تقريباً تصحيح البيانات و/أو حذفها)، قد لا يكون من الممكن للأمم المتحدة تلبية طلبات عدم الكشف عن الهوية المقدمة بعد نشر القرارات النهائية.

5- اللجوء إلى آليات دولية أخرى

إذا كانت القضية نفسها قد قُدمت إلى هيئة أخرى من هيئات المعاهدات أو إلى آلية إقليمية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لا يمكن للجنة أن تنظر في البلاغ.

6- التدابير التحفظية وتدابير الحماية

يجوز اعتماد تدابير تحفظية أو احتياطية في الحالات العاجلة لمطالبة الدولة المعنية باعتماد تدابير لمنع إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالضحية المزعومة إلى حين بت اللجنة في القضية. ويقصد بعبارة "الضرر الذي لا يمكن إصلاحه" الضرر الذي لا يمكن جبره بسبب طبيعته. ويجب على صاحب البلاغ الذي يطلب اتخاذ تدابير تحفظية أن يثبت أن الخطر حقيقي وأن الضرر، إذا وقع، سيكون غير قابل للإصلاح. ويجب على صاحب البلاغ أن يثبت أيضاً أن الخطر شخصي (ولا يعتمد فقط على سياق عام). وتشمل التدابير التحفظية عادةً تعليق تنفيذ حكم بالإعدام أو تعليق الترحيل إلى بلد يواجه فيه صاحب البلاغ خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة.

ويجوز لمقدم الشكوى أن يلتمس من اللجنة أن تطلب اتخاذ تدابير تحفظية في أي وقت قبل أن تعتمد اللجنة قراراً نهائياً أو آراء نهائية. وينبغي أن يصل أي طلب من هذا القبيل إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن قبل أن يتحقق الإجراء الذي يسعى مقدم الشكوى إلى منعه.

ويجوز لمقدم الشكوى أيضاً، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن يطلب اتخاذ تدابير لحماية الأفراد المشاركين في البلاغ، بمن فيهم المحامون والشهود وأفراد الأسرة، من أعمال انتقامية. ويجب أن يكون الخطر مرتبطاً بتقديم البلاغ. ويجوز تقديم هذا الطلب حتى في سياق إجراء متابعة الاستنتاجات (بعد اعتماد قرار يخلص إلى حدوث انتهاك).

7- الوقائع، بما في ذلك استنفاد سبل الانتصاف المحلية

ينبغي لمقدم الشكوى عرض الوقائع الرئيسية للقضية بالترتيب الزمني، بما في ذلك سبل الانتصاف الملتمسة على المستوى الوطني والقرارات التي اتخذتها السلطات الوطنية. ويجب أن يكون مقدم الشكوى قد استنفد أولاً جميع سبل الانتصاف ذات الصلة المتاحة في الدولة الطرف قبل إحالة القضية إلى اللجنة. ويشمل ذلك عادةً متابعة القضية أمام المحاكم الوطنية حتى أعلى درجة، ما لم يثبت صاحب الشكوى أن سبل الانتصاف هذه تستغرق وقتاً طويلاً بدون مبرر أو أنها ليست فعالة أو غير متاحة له. ويجب على مقدم الشكوى أن يشرح بالتفصيل سبب اعتقاده أنه لا ينبغي تطبيق القاعدة العامة. ومجرد الشك في فعالية سبيل الانتصاف لا يعفي مقدم الشكوى من الالتزام باستنفاده. ولا ينبغي إدراج ادعاء مقدم الشكوى مع هذا العرض للوقائع، بل ينبغي إدراجه ضمن الفقرة 8 أدناه.

ومن المهم تقديم البلاغ في أقرب وقت ممكن بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومن شأن أي تأخير في هذا الصدد أن يجعل من الصعب على الدولة الطرف الرد على النحو الصحيح، كما قد يجعل من الصعب على اللجنة إجراء تقييم شامل للوقائع. وفي بعض الحالات، قد يؤدي تقديم البلاغ بعد فترة طويلة إلى اعتبار القضية إساءة استعمال للحق في تقديم هذه البلاغات ومن ثم إلى عدم قبولها.

8- الادعاء

يجب على مقدم الشكوى أن يبين الأسباب التي تدفعه إلى الاعتقاد بأن الوقائع الموصوفة تشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية، ويُشجَّع مقدم الشكوى على ذكر مواد محددة. ويتعين على مقدم الشكوى أن يحدد الحقوق التي يدعي انتهاكها ويبين كيفية انتهاك الدولة الطرف لهذه الحقوق من خلال الوقائع الموصوفة. ومن المستصوب الإشارة إلى سبل الانتصاف المحددة التي يود مقدم الشكوى الحصول عليها من الدولة الطرف، إذا خلصت اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تبين وقوع انتهاك.

وقد يؤدي عدم تقديم إثباتات كافية للوقائع والادعاءات إلى رفض تسجيل البلاغ.

9- تقديم البلاغ

يجب أن يكون البلاغ مكتوباً ومقروءاً، ويفضل أن يكون مطبوعاً، وموقعاً. وينبغي أن تحمل البلاغات المرسلة إلكترونياً توقيعاً إلكترونياً أو أن توقَّع يدوياً وتُمسح ضوئياً وترفق برسالة بريد إلكتروني موجهة إلى قسم الالتماسات والإجراءات العاجلة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي: ohchr-petitions@un.org. وينبغي أيضاً تقديم نسخة بصيغة وورد غير موقعة.

لن يعالَج أي بلاغ ورقي إلا إذا ثبتت استحالة تقديم البلاغ إلكترونياً.

ولا تُقبل إلا البلاغات المقدمة بإحدى لغات عمل الأمانة (**الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية**). وإذا لم تكن المرفقات بإحدى هذه اللغات، وجب تقديم ترجمة موجزة غير رسمية. **ولا ينبغي تقديم الوثائق الأصلية، بل النسخ فقط. ولن تُرجع أي وثيقة.**

وينبغي أن تتضمن المرفقات أي قرار اعتُمد على المستوى الوطني أو الدولي، إضافة إلى الوثائق الرسمية الأخرى ذات الصلة، مثل التقارير الطبية.

وإذا كان وصف الوقائع أو الادعاءات غير واضح أو يفتقر إلى معلومات ضرورية لمعالجته بموجب إجراءات البلاغات المقدمة من أفراد، يمكن أن يتصل قسم الالتماسات والإجراءات العاجلة بمقدم الشكوى لطلب تفاصيل إضافية أو إعادة تقديم البلاغ. وينبغي لمقدم الشكوى التحلي بالحرص الواجب في مراسلاته مع قسم الالتماسات والإجراءات العاجلة وإرسال المعلومات التي تُطلب منه في أقرب وقت ممكن. وإذا لم تُستلم المعلومات في غضون عامين من تاريخ الطلب، فسيُغلق الملف.

المرفق السادس - المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين

مقدمة

-1 تستند المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. وتأخذ هذه المبادئ التوجيهية في الحسبان أيضاً تجربة هيئات دولية أخرى وبلدان شتى من جميع أنحاء العالم. وتُحدد آليات وإجراءات وطرائق أداء الواجب القانوني المتمثل في البحث عن الأشخاص المختفين.

-2 وتسعى هذه المبادئ التوجيهية إلى توطيد الممارسات الجيدة المتبعة في البحث الفعال عن الأشخاص المختفين والناشئة عن التزام الدول بالبحث عن هؤلاء الأشخاص. وقد وُضِعت هذه المبادئ التوجيهية استناداً إلى الخبرات التي تراكمت لدى اللجنة خلال السنوات الثماني الأولى من عهدها، ولا سيما من خلال ملاحظاتها الختامية (المادة 29) وإجراءاتها العاجلة (المادة 30). وقد وُضِعت هذه المبادئ التوجيهية بالتحاور والتشاور على نطاق واسع مع العديد من منظمات الضحايا، ومنظمات المجتمع المدني، والخبراء، والمنظمات الحكومية الدولية، والدول.

-3 وهذه المبادئ التوجيهية مُستلهمة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (A/RES/60/147)، والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1)، والتعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع (لعام 2016). والمبادئ التوجيهية مكمِّلة لبروتوكول مينيسوتا، ولكنها تركز تركيزاً خاصاً على البحث عن الأشخاص المختفين الذين ما زالوا على قيد الحياة.

-4 وتؤكد المبادئ التوجيهية مجدداً على الدور الرئيسي الذي يؤديه الضحايا في البحث عن الأشخاص المختفين. وتؤكد الحق في تشكيل منظمات ورابطات هدفها الإسهام في تحديد ملابسات حالات الاختفاء القسري ومصير الأشخاص المختفين،

ومساعدة الضحايا. وتستخدم هذه المبادئ التوجيهية مصطلح "الضحايا" حسب تعريفه الواسع الوارد في الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية.

المبدأ 1- ينبغي البحث عن الشخص المختفي مع افتراض أنه على قيد الحياة

ينبغي البحث عن الشخص المختفي مع افتراض أنه على قيد الحياة، بصرف النظر عن ملابسات اختفائه وتاريخ اختفائه والوقت الذي بدأ فيه البحث عنه.

المبدأ 2- ينبغي أن تحترم عمليات البحث الكرامة الإنسانية

1- ينبغي أن يكون احترام كرامة الضحايا المبدأ الذي يُسترشد به في كل مرحلة من مراحل البحث عن الشخص المختفي.

2- ويقتضي صونُ كرامة الضحايا، خلال عمليات البحث، الإقرارَ بأنهم أشخاص مستضعفون للغاية ومعرضون للخطر، وبأنهم أصحاب حقوق لا بد من حمايتهم، وبأنهم يمتلكون معلومات هامة من شأنها أن تسهم في فعالية البحث. وينبغي تدريب الموظفين العموميين على أداء عملهم باتباع نهج يراعي الاحتياجات الخاصة وينبغي لهم أن يدركوا أنهم يعملون في سبيل ضمان حقوق الضحايا وأن يكرسوا عملهم كله لخدمتهم.

3- ومن واجب السلطات أن تحرص على ألا يتعرض الضحايا، بمن في ذلك أفراد أسرهم، للوصم وغيره من ضروب القدح وسوء المعاملة المعنوية التي تنال من كرامتهم وسمعتهم وحُسن سيرتهم كأشخاص، أو من كرامة أحبتهم المختفين وسمعتهم وحُسن سيرتهم. وينبغي، عند الاقتضاء، اتخاذ ما يلزم من تدابير لصون كرامة الضحايا من حملات التشهير.

4- وينبغي تسليم جثمان الشخص المختفي أو رفاته لأفراد أسرته في ظروف لائقة، وفقاً لعادات الضحايا وأعرافهم الثقافية، مع إيلاء الاحترام في جميع الأوقات لكونها رفات إنسان وليست مجرد أشياء. وينبغي أن تتم إعادة الجثمان أو الرفات أيضاً باستخدام الوسائل والإجراءات اللازمة لكفالة إقامة مراسم الدفن بما يصون حرمة الموتى ويتفق مع رغبات أسرهم ومجتمعاتهم وأعرافهم الثقافية. وينبغي للدولة، عند الاقتضاء وحسب رغبة أفراد الأسرة، أن تغطي تكاليف نقل الجثمان أو الرفات إلى مكان يختاره أفراد الأسرة لدفنه فيه، حتى إذا كان إلى بلد آخر أو منه.

المبدأ 3- ينبغي أن تنظم عمليات البحث سياسة عامة

1- ينبغي أن تُجرى عمليات البحث في إطار سياسة عامة شاملة بشأن حالات الاختفاء، ولا سيما في السياقات التي يكون فيها الاختفاء متكرراً أو واسع النطاق. وبالإضافة إلى البحث عن الأشخاص المختفين، ينبغي أن يكون من أهداف هذه السياسة الشاملة منع الاختفاء القسري، وتوضيح ملابسات حالات الاختفاء السابقة، ومعاقبة الجناة بعقوبات مناسبة، واتخاذ تدابير لحماية الضحايا تشمل، فيما تشمله، ضمان عدم تكرار حالات الاختفاء القسري.

2- وينبغي أن تتبع السياسة العامة المتعلقة بحالات الاختفاء القسري نهجاً يراعي الاحتياجات الخاصة، على النحو المشار إليه في المبدأ 4، في جميع برامجها ومشاريع التنفيذية، وينبغي ألا يقتصر ذلك على الأشخاص المستضعفين أو الضحايا.

3- وينبغي أن تستند هذه السياسة العامة المحددة إلى ما تعهدت به الدول من التزامات بالبحث عن جميع الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإطلاق سراحهم والتعرف على رفاتهم، عند الاقتضاء، وإعادته إلى ذويهم. وينبغي أن تأخذ هذه السياسة في الحسبان تحليل مختلف ضروب الاختفاء وأنماطه الإجرامية السائدة في البلد.

4- وينبغي أن تكون هذه السياسة العامة شاملةً وواضحة وشفافة وعلنية ومتسقة. وينبغي أن تشجع التعاون والتآزر بين جميع الهيئات الحكومية، وكذلك مع الدول الأخرى والوكالات الدولية. وينبغي أن تتجلى هذه السياسة العامة في إدراج تدابير مناسبة في القوانين والسياسات وعمليات الميزنة والسياسات التعليمية وغيرها من السياسات القطاعية ذات الصلة.

5- وينبغي أن تُصمم جميع مراحل هذه السياسة العامة وجوانبها وتُنفَّذ بمشاركة الضحايا وجميع ذوي الخبرة والرغبة في التعاون في تصميمها و/أو تنفيذها من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني.

6- وينبغي أن تكون حماية الضحايا وتوفير الدعم الشامل لهم من الأهداف الرئيسية لهذه السياسة العامة. وينبغي أن تشمل هذه السياسة العامة توفير الرعاية والدعم النفسيين - الاجتماعيين للضحايا وتدابير تكفل عدم تعرضهم للأذى مرة أخرى. وينبغي أن تشمل هذه السياسة العامة تدابير تكفل احترام الضحايا ومنع تعرضهم لأي شكل من أشكال الوصم والمعاقبة عليه.

المبدأ 4- ينبغي أن تتبع عمليات البحث نهجاً يراعي الاحتياجات الخاصة

1- يتطلب البحث عن الأشخاص المستضعفين إجراءات وخبرات ومعارف خاصة تلبي احتياجاتهم الخاصة. وينبغي أيضاً تقديم الرعاية للأشخاص المشاركين في عمليات البحث، مثل أفراد الأسرة والأشخاص الآخرين الذين تربطهم صلة وثيقة بالشخص المختفي، باتباع نهج يراعي احتياجاتهم الخاصة. وينبغي أن يؤخذ هذا النهج في الحسبان أيضاً عند تحديد هوية الأشخاص المختفين الذين يتم العثور عليهم وعند تسليمهم إلى أسرهم.

2- وينبغي أن تولي الهيئات المسؤولة عن البحث اهتماماً خاصاً للحالات التي تنطوي على اختفاء أطفال ومراهقين، وأن تضع إجراءات وخطط البحث بما يراعي ضعفهم الشديد. وينبغي أن يحترم المسؤولون مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع مراحل البحث. وإذا كان هناك شك في سن الشخص المختفي، فينبغي افتراض أنه طفل.

3- وفي الحالات التي تنطوي على اختفاء مراهقات أو نساء أو مشاركتهن في عمليات البحث، ينبغي أن تُجرى جميع مراحل البحث بمراعاة المنظور الجنساني وبمشاركة موظفين وموظفات مدربين تدريباً مناسباً.

4- وفي الحالات التي يكون فيها الأشخاص المختفون أو المشاركون في البحث من أفراد الشعوب الأصلية أو جماعات إثنية أو ثقافية أخرى، ينبغي مراعاة الأعراف الثقافية الخاصة بهذه المجتمعات عند التعامل مع اختفاء فرد من أفرادها أو وفاته. ويقتضي إجراء عمليات بحث فعالة توفير مترجمين تحريريين من لغات هذه المجتمعات وإليها ومترجمين شفويين ثنائيي الثقافة.

5- وفي الحالات التي يكون فيها الأشخاص المختفون أو المشاركون في البحث من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أو من الأشخاص ذوي الإعاقة أو كبار السن، ينبغي أن تراعي الهيئات المسؤولة عن عمليات البحث احتياجاتهم الخاصة.

المبدأ 5- ينبغي أن تحترم عمليات البحث الحق في المشاركة

1- يحق للضحايا، أو ممثليهم القانونيين، أو محاميهم، أو أي شخص مفوض من قِبلهم، أو أي شخص أو رابطة أو منظمة لها مصلحة مشروعة، المشاركة في البحث عن الشخص المختفي. وينبغي حماية هذا الحق وضمانه في عملية البحث بجميع مراحلها، دون الإخلال بالتدابير المتخذة للحفاظ على سلامة التحقيق

الجنائي أو عملية البحث نفسها وعلى فعاليتهما. وينبغي أن تتاح للأشخاص المذكورين أعلاه سبل الحصول على معلومات عن الإجراءات المتخذة وعن التقدم المحرز وعن نتائج البحث والتحقيق. وينبغي أخذ أفكارهم وتجاربهم واقتراحاتهم البديلة وأسئلتهم وشكوكهم في الاعتبار في جميع مراحل عملية البحث، باعتبارها مساهمات من شأنها أن تزيد من فعالية تلك العملية، كما ينبغي ألا تُفرض عليهم إجراءات شكلية تمنعهم من المشاركة فيها. وينبغي ألا تتخذ السلطات بأي حال من الأحوال رفض الأشخاص المذكورين أعلاه ممارسة حقهم في المشاركة سبباً لعدم الشروع في عملية البحث أو المضي فيها.

2- وتشمل كفالة سبل الحصول على المعلومات التزاماً بتوفير التوجيه الكافي للضحايا فيما يخص حقوقهم والآليات الكفيلة بحمايتها. كما تشمل واجب تزويدهم بانتظام وبين الفينة والأخرى بمعلومات عن التدابير المتخذة للعثور على الأشخاص المختفين والتحقيق في ملابسات اختفائهم، وعن أي عقبات قد تعرقل تقدم عمليات البحث. وينبغي إبلاغ الضحايا والتشاور معهم قبل أن تُطلع السلطات وسائل الإعلام على ما بحوزتها من معلومات. وينبغي تدريب الموظفين المسؤولين عن البحث على توفير الحماية باتباع نهج يراعي الاحتياجات الخاصة وعلى أساليب التواصل مع أفراد أسرة الشخص المختفي والأشخاص الآخرين المشاركين في عملية البحث بتعاطف واحترام، كما ينبغي لهم أن يكونوا مدركين ومراعين للآثار التي يمكن أن تخلفها المشاركة في عملية البحث على صحة الضحايا البدنية والعقلية.

المبدأ 6- ينبغي أن يبدأ البحث عن الشخص المختفي فوراً

1- ينبغي للسلطات المختصة حالما يتناهى إلى علمها، بأي وسيلة كانت، أن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري أو تحصل على دلائل تشير إلى ذلك، أن تبدأ في البحث عنه فوراً وعلى وجه السرعة. وينبغي أن تشمل أنشطة البحث، عند الاقتضاء، زيارة المواقع ذات الصلة باختفائه.

2- وينبغي للسلطات المسؤولة عن البحث أن تشرع في البحث عن الشخص المختفي وتقوم به من تلقاء نفسها، حتى إذا لم تُقدَّم شكوى رسمية أو يقدَّم طلب رسمي في هذا الصدد.

3- وينبغي أن تكفل التشريعات الوطنية والسلطات المختصة بدء أنشطة البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم دون تأخير، ولو لساعات قليلة، بحيث يتسنى البدء فوراً في أنشطة البحث. ولا يجوز اتخاذ تعذر الحصول على معلومات

من أفراد أسرة الشخص المختفي أو من الجهات المدعية ذريعةً لتبرير عدم الشروع فوراً في أنشطة البحث عن الشخص المختفي وتحديد مكان وجوده.

4- وينبغي أن يبدأ البحث عن الشخص المختفي فوراً حتى إذا كان هناك شك في اختفائه غير الطوعي. وينبغي حفظ وحماية جميع الأدلة اللازمة للتحقيق في إمكانية اختفاء شخص ما ولحماية حياة الشخص المختفي.

المبدأ 7- الالتزام بالبحث عن الشخص المختفي هو التزام مستمر

1- ينبغي أن يستمر البحث عن الشخص المختفي حتى يتم التيقن من مصيره و/أو من مكان وجوده.

2- وإذا عُثر على الشخص المختفي حياً، فلا يجوز اعتبار أن البحث عنه قد انتهى ما لم يتمتع هذا الشخص مرة أخرى بحماية القانون؛ وتُكفَل هذه الحماية أيضاً إذا عُثِر على الشخص المختفي وهو مسلوب الحرية في مركز احتجاز قانوني.

3- أما إذا عُثِر على الشخص المختفي ميتاً، فلا يجوز اعتبار أن البحث عنه قد انتهى ما لم تُحدَّد هويته بالكامل وفقاً للمعايير الدولية ويُسلَّم جثمانه إلى أفراد أسرته أو أقاربه بطريقة تحفظ حرمته. وأما عندما لا يُعثر إلا على جزء من رفات الشخص المختفي وتحدد هويته، فينبغي لأي قرار بمواصلة البحث عن رفاته المفقود وتحديد هويته بناءً على هذا الجزء أن يأخذ في الحسبان مدى وجود فرص فعلية للعثور على رفات والرغبات التي يبديها أفراد أسرته في سياق الأعراف الثقافية السائدة في تشييع الجنازات. ولا بد من أن يُتخذ أي قرار بوقف البحث عن الشخص المختفي بشفافية وبموافقة أفراد أسرته موافقةً مسبقة ومستنيرة.

4- وإذا لم يُعثر على الشخص المختفي وكانت هناك أدلة موثوقة تثبت، بما لا يدع مجالاً للشك، مصيره أو مكان وجوده، جاز وقف عمليات البحث عندما تتعذر استعادة الشخص المختفي عملياً وبعد تحليل جميع المعلومات التي يتسنى الحصول عليها تحليلاً شاملاً والتحقيق في جميع الاحتمالات الممكنة. ويتطلب اتخاذ هذا القرار توخي الشفافية وموافقة أفراد أسرة الشخص المختفي أو أقاربه موافقة حرة ومستنيرة. ولا يجوز اعتبار أي شهادة أو أقوال لا سند لها أو إفادة خطية مشفوعة بيمين دليلاً كافياً على وفاة الشخص المختفي لوقف البحث عنه.

5- ولا ينبغي أن يؤدي وقف البحث عن الشخص المختفي بأي حال من الأحوال إلى إغلاق ملف البحث عنه أو التحقيق الجنائي في ملابسات اختفائه.

المبدأ 8- ينبغي إجراء البحث استناداً إلى استراتيجية شاملة

1- في بداية عملية البحث عن الشخص المختفي، ينبغي تقصي جميع الفرضيات المعقولة بشأن اختفائه. ولا يجوز رفض أي فرضية ما لم يتعذر إثباتها استناداً إلى معايير موضوعية وقابلة للتحقق منها.

2- وينبغي أن تستند الفرضيات المتعلقة باختفاء الشخص إلى جميع المعلومات المتاحة، بما فيها المعلومات التي يقدمها أقاربه أو من يسوقون الاتهامات في أمر اختفائه، وإلى معايير عملية وتقنية؛ وينبغي ألا تستند تلك الفرضيات إلى أحكام مسبقة على ظروف الشخص المختفي وسمات شخصيته.

3- وينبغي للسلطات المسؤولة عن البحث أن تضع، بمشاركة الضحايا والمنظمات التي تمثلهم، إن رغبوا في ذلك، استراتيجية شاملة لعملية البحث بجميع مراحلها، تُحدَّد فيها الأنشطة التي يتعين القيام بها كاملة، وذلك باستخدام جميع الوسائل الضرورية والمناسبة وإجراءات العثور على الشخص المختفي وإطلاق سراحه أو استخراج جثته، أو التثبت من هويته. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية خطة عمل وجدولاً زمنياً وأن تُقيَّم تقييماً دورياً.

4- وينبغي أن تستخدم السلطات المختصة أساليب علم الأدلة الجنائية المناسبة وخبرتها المهنية والمعارف المتراكمة لديها في مجال البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم. ويجوز للسلطات المختصة أيضاً أن تطلب من ذوي الاختصاص والخبرة التقنية وخبراء الأدلة الجنائية وغيرهم من العلماء ومنظمات المجتمع المدني التعاون معها بغية التوصل إلى فرضية بشأن ملابسات الاختفاء، ووضع استراتيجية شاملة، والاضطلاع بأنشطة البحث.

5- وينبغي للسلطات المختصة، من دون الإخلال بالتزامها باتخاذ التدابير المناسبة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم من تلقاء نفسها، أن تنظر في جميع المعلومات المقدمة من الضحايا أو جهات الادعاء في قضية اختفائه، وأن تستفيد من خبرة الضحايا والمنظمات التي تمثلهم ممن سبق لهم الاضطلاع بأنشطة بحث.

6- وينبغي أن تأخذ استراتيجية البحث الشاملة في الاعتبار تحليل السياق. ويمكن أن تُستخدم تحليلات السياق في تحديد الأنماط وتوضيح دوافع الجناة وأساليب عملهم، وتحديد سمات الأشخاص المختفين والخصائص الإقليمية التي تفسر حالات الاختفاء القسري. وينبغي أن تجري السلطة المختصة تحليلات السياق بصورة مستقلة، وفقاً لمعايير علمية وألا تعتمد فقط على المعلومات المستمدة من

التحقيقات التي جرت في حالات فردية. وينبغي ألا تُتخذ تحليلات السياق ذريعة لرفض ما يتم التوصل إليه خلال عمليات التحقيق أو البحث من فرضيات تبدو، للوهلة الأولى، غير متسقة مع تلك التحليلات، دون تمحيصها.

7- وعند إجراء تحليلات السياق ووضع استراتيجيات البحث الشاملة، ينبغي أن تولي الكيانات المسؤولة عن البحث اهتماماً خاصاً للشخص المختفي إذا كان مدافعاً عن حقوق الإنسان أو ناشطاً اجتماعياً.

8- وينبغي أن تراعي استراتيجية البحث الشاملة عن الأطفال الرضع والأطفال الصغار جداً في السن احتمال أن تكون وثائق هويتهم قد عُدلت واحتمال أن يكونوا قد أُخذوا من أسرهم عنوة ومنحوا هويات مزورة وسُلموا لدار أطفال أو لأسرة أخرى بغرض التبني. وينبغي البحث عن هؤلاء الأطفال والمراهقين، الذين ربما أصبحوا بالغين الآن، والعثور عليهم، ورد هوياتهم الأصلية لهم.

المبدأ 9- ينبغي أن تأخذ عمليات البحث في الحسبان شدة تعرض المهاجرين للمخاطر

1- بالنظر إلى شدة تعرض الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية بشكل منتظم أو عرضي للمخاطر، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم، ينبغي للدول المعنية أن تتخذ تدابير منسقة محددة لمنع حالات الاختفاء في هذا السياق. وينبغي أن تولي الدول اهتماماً لمخاطر الاختفاء القسري التي تزداد بسبب الهجرة، ولا سيما في سياقات الاتجار بالأشخاص والاسترقاق الجنسي والعمل القسري.

2- وينبغي أن تعتمد الدول التي ترسل وتستقبل مهاجرين ولاجئين آليات بحث محددة تراعي الصعوبات المرتبطة بحالات الهجرة. وينبغي أن توفر تلك الدول ضمانات وظروفاً آمنة للأشخاص الذين يمكنهم الإدلاء بشهادات عن حالات الاختفاء القسري المرتبطة بالهجرة.

3- وينبغي أن تبرم الدول المعنية اتفاقات تعاون وأن تحدد سلطات مختصة بهذه المسألة بما يتيح تنسيق إجراءات البحث عن الأشخاص المختفين في كل مرحلة من مراحل الهجرة تنسيقاً فعالاً. وينبغي أن يكفل التعاون بين السلطات المختصة بالبحث عن الأشخاص المختفين في بلدان المنشأ والعبور والمقصد تبادل المعلومات والوثائق التي يمكن أن تساعد في العثور على الأشخاص المختفين في بلد العبور أو المقصد تبادلاً سريعاً وآمناً. ويقتضي الامتثال التام للمعايير الدولية المتعلقة بعدم الإعادة القسرية من الدول أن تحرص على أن يشمل تسجيل

المهاجرين في نقاط مراقبة الحدود النظر في جميع طلبات الدخول في كل حالة على حدة بما يكفل فعالية البحث عن أي شخص في حالة اختفائه.

4- ولا بد من إبرام صكوك محددة تكفل مشاركة أفراد أسر الأشخاص الذين اختفوا قسراً على طرق الهجرة وأقاربهم مشاركةً فعلية في عمليات البحث من بلدان إقامتهم. وينبغي إشراك المنظمات ذات الخبرة في مجال دعم المهاجرين في وضع استراتيجيات وتدابير البحث عن المهاجرين المختفين.

5- وينبغي أن تعتمد الدول سياسات لحماية ضحايا الاختفاء القسري في جميع مراحل الهجرة للحيلولة دون وقوعهم ضحايا للاختفاء القسري مرة أخرى، ولا سيما عندما يكون هؤلاء الضحايا من النساء و/أو القصر غير المصحوبين بذويهم.

المبدأ 10-ينبغي تنظيم عمليات البحث بكفاءة

1- ينبغي أن يكون لدى كل دولة من الدول التي تحدث فيها حالات اختفاء قسري أو يكون فيها الاختفاء ناجماً عن أفعال يرتكبها أفراد أو جماعات يتصرفون من دون إذن الدولة أو دعمها أو موافقتها مؤسسات مختصة مزودة بما يلزم من قدرات للبحث عن الأشخاص المختفين.

2- وينبغي أن تتمتع السلطات المسؤولة عن البحث بالأهلية القانونية، وأن تزوَّد بما يلزم من الموارد المالية والتقنية وبهيكل إداري وميزانية لتمكينها من الاضطلاع بأنشطة البحث بفاعلية باستخدام القدرات التقنية المطلوبة وبطريقة آمنة وسرية. وينبغي تزويد هذه السلطات أيضاً بما يلزم من الموظفين الفنيين ذوي المهارات التقنية والشخصية الكافية المدرّبين على توفير الحماية باتباع نهج يراعي الاحتياجات الخاصة، كما ينبغي تزويدها بأحدث الموارد اللوجستية والتقنية والعلمية من جميع التخصصات ذات الصلة لضمان إجراء عمليات بحث فعَّالة وشاملة. وينبغي أن تكون هذه السلطات قادرة على السفر إلى الأماكن التي يتعين زيارتها. وينبغي أن توفر لها الحماية الكافية عند الاقتضاء، بناءً على طلبها.

3- وينبغي أن تتمتع السلطات المختصة بإجراء أنشطة البحث بإمكانية الوصول بلا قيود إلى جميع الأماكن التي قد يوجد فيها الأشخاص المختفون، بما فيها المرافق العسكرية ومرافق الشرطة والمباني الخاصة، وبصلاحيات مطلقة تخولها إجراء زيارات مفاجئة إلى تلك الأماكن. وعند الاقتضاء، ينبغي أن تخول تلك السلطات صلاحية التدخل بما يكفل الحفاظ على المواقع ذات الصلة بالبحث.

4- وينبغي أن تتمتع السلطات المسؤولة عن البحث بإمكانية الوصول بلا قيود إلى جميع المعلومات والوثائق وقواعد البيانات، بما في ذلك قواعد بيانات الأمن القومي وقواعد البيانات وسجلات وملفات قوات الأمن والجيش والشرطة والمؤسسات الخاصة التي تعتبرها ضرورية للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم. وعند الاقتضاء، ينبغي أن تخوَّل تلك السلطات صلاحية التدخل بما يكفل حفظ الوثائق ذات الصلة بالبحث.

المبدأ 11-ينبغي استخدام المعلومات استخداماً ملائماً في عمليات البحث

1- ينبغي أن تتخذ السلطات المسؤولة عن البحث قراراتها استناداً إلى جميع المعلومات والوثائق المتاحة و/أو التي تم جمعها. وينبغي تسجيل المعلومات المتعلقة بعمليات البحث تسجيلاً كاملاً ودقيقاً وملائماً.

2- وينبغي أن تنشئ الدول سجلات وقواعد بيانات عن الأشخاص المختفين تغطي أقاليمها الوطنية بالكامل وتتيح تصنيف البيانات وفقاً لعوامل، من بينها السلطة التي تتولى إدخال البيانات؛ والتاريخ الذي أُبلغ فيه عن اختفاء الشخص، وتاريخ العثور عليه حياً، وتاريخ استخراج جثته، وتاريخ العثور على رفاته وتسليمها لذويه؛ والتحقيقات التي أجريت للتثبت مما إذا كانت الحالة حالة اختفاء قسري أم لا وسبب الاختفاء. وينبغي تحديث هذه السجلات وقواعد البيانات باستمرار.

3- أما البيانات الهامة التي تُجمع خلال عمليات البحث، فينبغي إدراجها بانتظام وسرعة في سجل الأشخاص المختفين بحيث تكون متاحة لعمليات البحث الأخرى. وينبغي أيضاً تسجيل الخبرة المكتسبة أثناء عمليات البحث وتحليلها وحفظها.

4- وينبغي الإبقاء على السجلات وقواعد البيانات حتى بعد انتهاء البحث عن الشخص المختفي وتحديد مكان وجوده والعثور عليه ووضعه تحت حماية القانون، أو بعد العثور على رفاته وتسليمه، أو بعد أن يسترد الشخص المختفي هويته. وينبغي حفظ المعلومات والوثائق المتعلقة بعمليات البحث المنتهية في محفوظات تخوَّل السلطات المختصة بالبحث عن الأشخاص المفقودين صلاحية الاطلاع عليها.

5- وينبغي للسلطات المختصة بالبحث أن تستخدم على الوجه الملائم السجلات وقواعد البيانات الأخرى التي تتضمن معلومات عن جملة أمور، منها حالات الولادة والتبني والوفاة والهجرة، والتي قد تكون مفيدة في البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم والعثور عليهم. وينبغي أن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير

لضمان حصول السلطات المسؤولة عن البحث عن الأشخاص المختفين على ما تتضمنه سجلات وقواعد بيانات البلدان الأخرى من معلومات.

6- وينبغي إيلاء الأولوية، منذ البداية، لجمع وحماية وتحليل كل ما يتم الحصول عليه من بيانات ومعلومات من شأنها أن تساعد في تحديد مكان وجود الشخص المختفي وتوضيح مصيره، مثل الاتصالات الهاتفية وتسجيلات الفيديو. وينبغي أن يعتبر الإخفاق في جمع هذه البيانات أو فقدانها أو تدميرها بمثابة سوء سلوك جسيم من قبل الموظفين المسؤولين.

7- وينبغي أن تنشئ الدول قواعد بيانات تشمل العناصر ذات الصلة بعمليات البحث، بما فيها قواعد البيانات الوراثية والنظم التي تكفل الاطلاع على قواعد البيانات هذه وتمكِّن من الحصول على نتائج بسرعة. وينبغي تصميم قواعد البيانات هذه باتباع نهج متعدد التخصصات وبحيث تكون متسقة فيما بينها. وعند إنشاء قواعد بيانات وراثية، ينبغي كفالة ما يلي:

(أ) امتلاك السلطة المشرفة على قاعدة البيانات الوراثية إطاراً قانونياً ملائماً يضمن عمل قاعدة البيانات استناداً إلى معايير مهنية بحتة، أياً كانت المؤسسة التي تتبع لها قاعدة البيانات؛

(ب) لا تُستخدم المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تجمع و/أو تنقل في إطار البحث عن شخص مختف، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي، دون أن يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بجريمة اختفاء قسري ولا بممارسة الحق في الحصول على تعويض. ولا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية، ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها ما ينتهك أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان؛

(ج) حماية المعلومات الشخصية التي تحتوي عليها قواعد البيانات هذه وسلسلة عهدتها على النحو الواجب وحفظها تقنياً.

8- وينبغي أن تحرص الدول على إدارة قواعد بيانات وسجلات الأشخاص المختفين بشكل يحترم خصوصية الضحايا وسرية المعلومات.

المبدأ 12-ينبغي تنسيق عمليات البحث

1- ينبغي أن تدار عمليات البحث مركزياً أو تتولى تنسيقها هيئة مختصة تكفل التنسيق الفعال مع جميع الكيانات الأخرى التي يكون تعاونها مطلوباً من أجل إجراء عمليات بحث فعالة وشاملة وسريعة.

2- ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تقف أي هيئة لا مركزية في أي بلد (اتحادية كانت أم متمتعة بالحكم الذاتي أم على صعيد البلديات أو من أي نوع آخر) عائقاً أمام فعالية عملية البحث. وينبغي للدول أن تكفل تنسيق جهود البحث في جميع الهيئات وعلى جميع مستويات الدولة، سواءٌ من خلال قوانينها أم من خلال وضع لوائح إدارية أو لوائح أخرى.

3- وعند وجود ما يشير إلى أن الشخص المختفي موجود في بلد أجنبي، كمهاجر أو كلاجئ أو كضحية للاتجار بالأشخاص، ينبغي أن تستخدم السلطات المسؤولة عن البحث جميع آليات التعاون الوطنية والدولية المتاحة وأن تنشئ آليات من هذا القبيل عند الاقتضاء.

4- وينبغي أن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير لضمان نقل المعارف والتكنولوجيا اللازمة لعمليات البحث، بما في ذلك المعارف والتكنولوجيا التي تملكها المنظمات الوطنية والدولية المتخصصة في البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد هوية رفات البشر. وينبغي الاستفادة من خبرات هذه المنظمات في إنشاء كيانات مختصة بالبحث عن الأشخاص المختفين، وفي تحديد إجراءات هذه الهيئات وتدريب موظفيها تدريباً مستمراً.

المبدأ 13-ينبغي ربط عمليات البحث بالتحقيقات الجنائية

1- إن البحث عن الشخص المختفي والتحقيق الجنائي مع الأشخاص المسؤولين عن اختفائه عنصران ينبغي أن يعزز كل منهما الآخر. وينبغي الشروع في عملية البحث الشاملة عن الأشخاص المختفين وتنفيذها بنفس القدر من الفعالية الذي يجرى به التحقيق الجنائي.

2- عندما تنفِذ عمليات البحث سلطاتٌ غير قضائية مستقلة عن السلطات التابعة للنظام القضائي، ينبغي وضع آليات وإجراءات تكفل التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين هذه السلطات وتلك المسؤولة عن إجراء التحقيقات الجنائية بما يضمن قيام كل منها بإطلاع الأخرى بشكل منتظم وفوري على ما تحرزه من تقدم وتحققه من نتائج. وينبغي أن يحدد القانون اختصاصات كل مجموعة من

مجموعتي السلطات هاتين تحديداً واضحاً درءاً لأي ازدواج في العمل من جانبهما ولتدخل أي منهما في عمل الأخرى، وكفالةً لأن يكون عمل كل منهما مكملاً لعمل الأخرى. ولا يجوز أن يعتبر وجود آليات وإجراءات بحث تابعة لهيئات إدارية أو غير قضائية أو لهيئات أخرى مانعاً لإجراء تحقيقات جنائية أو بديلاً لإجراء تحقيقات من هذا القبيل.

3- وإذا أُسندت المسؤولية عن عملية البحث إلى إدارات متخصصة أو وحدات تابعة للهيئات المسؤولة عن التحقيقات الجنائية (مكتب النائب العام أو مكتب المدعي العام أو المحاكم الجنائية)، يولى القدر نفسه من الاهتمام لعملية البحث وللتحقيق الجنائي. وينبغي استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من التحقيق في جريمة الاختفاء القسري بفعالية وسرعة في البحث عن الشخص المختفي، والعكس بالعكس. وينبغي أن تتجلى ضرورة إيلاء القدر نفسه من الاهتمام لعمليتي البحث والتحقيق في نشر موظفين مهنيين مدربين.

4- ولا ينبغي أن يشكل انتهاء التحقيقات الجنائية أو إدانة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة اختفاء قسري أو تبرئتهم أو إعلان الشخص غائباً بسبب اختفائه قسراً عقبةً أمام مواصلة أنشطة البحث، كما لا ينبغي أن يتخذ ذلك ذريعة لوقف أنشطة البحث. ولا بد من متابعة هذه الأنشطة حتى يتسنى التيقن من ملابسات اختفاء الشخص المختفي ومصيره ومكان وجوده.

المبدأ 14-ينبغي إجراء عمليات البحث بطريقة آمنة

1- خلال عملية البحث، ينبغي أن تكفل السلطات المختصة حماية الضحايا في جميع الأوقات، أياً كانت درجة المشاركة التي يختارونها في البحث. وينبغي أن يستفيد الأشخاص الذين يدلون بشهادات أو إفادات أو يمدون يد المساعدة أثناء عمليات البحث و/أو إجراءات التحقيق من تدابير حماية خاصة تراعي احتياجاتهم الخاصة في كل حالة. وينبغي أن تراعي جميع تدابير الحماية السمات الفردية المميزة للأشخاص المحتاجين إلى الحماية.

2- وينبغي أن توفر الدول الدعم المالي للضحايا الذين يشاركون في البحث عن الشخص المختفي، آخذة في اعتبارها الضرر الذي يلحق بدخل الأسرة من جراء اختفاء أحد أفرادها والتكاليف الإضافية التي يتكبدها الضحايا أثناء عملية البحث، ولا سيما تكاليف النقل والإقامة وساعات العمل المـُهدَرة.

3- وينبغي أن يأخذ الموظفون المسؤولون عن البحث في اعتبارهم ما قد يتعرض له هؤلاء الأشخاص ومجتمعاتهم من مخاطر على صحتهم البدنية والعقلية طوال عملية البحث، مثل المخاطر الناشئة عن اكتشاف مصير أحد أفراد الأسرة أو عن شعورهم بالإحباط لعدم اكتشاف أي معلومات جديدة. وعند تحديد أي مخاطر من هذا القبيل، ينبغي أن توفر السلطات المختصة الدعم الشامل للضحايا ولجميع الأشخاص المشاركين في البحث عن الشخص المختفي منذ بداية عملية البحث وحتى بعد تسليم الشخص المختفي لذويه. وينبغي أن تحترم جميع تدابير الحماية حق المستفيدين منها في الخصوصية. وتتطلب هذه التدابير موافقة المستفيدين منها موافقة مسبقة عليها، ويعاد النظر فيها بناءً على طلبهم. وينبغي أن تتيح الدولة وتُيسّر تدابير الحماية التي توفرها جهات غير تابعة لها.

4- وينبغي أن تكفل الدول التنسيق المشترك بين الكيانات المسؤولة عن تدابير الحماية.

المبدأ 15-ينبغي تنفيذ عمليات البحث باستقلالية ونزاهة

1- ينبغي أن تتحلى الكيانات المسؤولة عن عمليات البحث بالاستقلالية والنزاهة وأن تؤدي واجباتها كافة وفقاً لمبدأ مراعاة الأصول القانونية. وينبغي أن يتحلى جميع الموظفين، بمن فيهم الموظفون الإداريون وموظفو الدعم، بالاستقلال والحياد والكفاءة المهنية، وبالقدرة على أداء عملهم باتباع نهج يراعي الاحتياجات الخاصة، وبالحساسية والنزاهة.

2- ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تخضع الكيانات المسؤولة عن عمليات البحث لأي مؤسسة أو وكالة يشتبه في تورطها في حالات اختفاء قسري أو لأي شخص يشتبه في تورطه في حالات من هذا القبيل.

3- ولا يجوز لأي شخص يشتبه في تورطه في حالة اختفاء قسري أن يشارك في عمليات البحث أو أن يُسمح له بالتأثير فيها. وعندما تحوم شبهات من هذا القبيل حول شخص يعمل في مؤسسة مسؤولة عن عمليات البحث أو عن تنسيقها، ينبغي إعفاء هذا الشخص فوراً من مهام البحث المسندة إليه.

4- وينبغي أن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير لحماية الكيان المسؤول عن عمليات البحث، في أدائه لواجباته، من أي تأثير خارجي أو تحريض أو ضغط أو تهديد أو تدخل، مباشراً كان أم غير مباشر، من أي جهة كانت ولأي سبب كان.

المبدأ 16-ينبغي أن تنظم عمليات البحث بروتوكولاتٌ عامة

1- تعد بروتوكولات البحث أداة هامة لضمان فعالية عمليات البحث وشفافيتها. وينبغي أن تتيح هذه البروتوكولات إمكانية الإشـراف على عمليات البحث من قبل السلطات المختصة والضحايا وجميع مَن لهم مصلحة مشروعة في ذلك. وينبغي أن تكون هذه البروتوكولات عامة.

2- وقد تقتضي كفالة سرعة عمليات البحث وفعاليتها في بعض الأحيان قدراً من الابتكار والإبداع، وهو ما قد يؤدي إلى تغييرات في البروتوكولات المعمول بها. وينبغي أن تكون هذه الحلول المبتكرة معلّلة وشفافة.

3- وينبغي مراجعة بروتوكولات البحث وتحديثها بانتظام أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بحيث تُدرج فيها الدروس المستفادة والحلول المبتكرة والممارسات الجيدة التي لم تؤخذ في الحسبان في البداية. وينبغي أن تكون أي تحديثات أو تنقيحات لهذه البروتوكولات معلّلة وشفافة.

4- وينبغي أن ترصد الهيئات المختصة مدى الامتثال لهذه البروتوكولات ولغيرها من القواعد المنظمة لعمليات البحث رصداً فعالاً.

صحائف الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان*

رقم 2 الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (التنقيح 1)

رقم 3 الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (التنقيح 1)

رقم 4 آليات مكافحة التعذيب (التنقيح 1)

رقم 6 حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (التنقيح 4)

رقم 7 إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (التنقيح 2)

رقم 9 الشعوب الأصلية ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (التنقيح 2)

رقم 10 حقوق الطفل (التنقيح 1)

رقم 11 حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة (التنقيح1)

رقم 12 لجنة القضاء على التمييز العنصري

رقم 13 القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

رقم 14 أشكال الرق المعاصرة

رقم 15 الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التنقيح 1)

رقم 16 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التنقيح 1)

رقم 17 لجنة مناهضة التعذيب

رقم 18 حقوق الأقليات (التنقيح 1)

رقم 19 المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

رقم 20 حقوق الإنسان واللاجئون

رقم 21 الحق في سكن لائق (التنقيح 1)

رقم 22 التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة

رقم 23 الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفل

* صحائف الوقائع رقم 1 و5 و8 لم تعد تصدر. وجميع صحائف الوقائع متاحة على الإنترنت في الرابط التالي: www.ohchr.org/ar.

رقم 24 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية (التنقيح 1)

رقم 25 حالات الإخلاء القسري (التنقيح 1)

رقم 26 الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (التنقيح 1)

رقم 27 سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة

رقم 28 تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير

رقم 29 المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان

رقم 30 نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان (التنقيح 1)

رقم 31 الحق في الصحة

رقم 32 حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب

رقم 33 أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رقم 34 الحق في الغذاء الكافي

رقم 35 الحق في المياه

رقم 36 حقوق الإنسان والاتجار بالبشر

رقم 37 أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية

رقم 38 أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ

تصدر *سلسلة صحائف الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان* عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتناول السلسلة مسائل مختارة من مسائل حقوق الإنسان قيد الدراسة الفعلية أو التي تحظى بأهمية خاصة.

والهدف المنشود من *صحائف الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان* هو مساعدة جمهور أوسع فأوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها وبالآليات الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. وصحائف الوقائع هذه مجانية وتُوزع في جميع أنحاء العالم.

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

Office of the United Nations
High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais des Nations
CH 1211 Geneva 10, Switzerland
Email: ohchr-infodesk@un.org
Website: www.ohchr.org/ar

Designed and printed at United Nations, Geneva – 2302931 **(A)** – September 2024 – 1,067 – **FACT SHEET/6/Rev.4**